هذه حاشية السيد الشريف
على شرح الشمسية للعلامة
قطب الدين رضي الله
عنهما
امين

م

اعلم ان تعقل الشيء وحده من غير حكم عليه بنفي او اثبات
يسمى تصورا ومع الحكم باحدهما يسمى تصديقا فالتصور
ينقسم الى بديهي لا يتوقف حصوله على نظر وفكر كتصور
الوجود والعدم والحكم بانا نفي والاثبات لا يجتمعان ولا
يرتفعان وكسبي يحتاج اليه كتصور الملك والجن والعلم
بحدوث العالم وقدم الصانع او لو كانت التصورات
والتصديقات بأسرها ضرورية لما فقدنا شيئا
اولا تحصلت بأسرها بالاكتساب لما فقدنا شيئا
اخرى سابقة عليها وهكذا الى غير النهاية فلو كانت
او التسلسل في موضوعات متناهية او غير متناهية كل
وجه يؤدي الى استعلام ما ليس معلوما وتلك الامور
اما ان كانت موصلة الى تصور بحيث امنوا وقبلوا
بغير حجة ودليل
او غير موصلة الى تصديق

وقف في بلاد النفيسة الحاج
مصطفى بن حسن
١١٤٥

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله ورتبته على مقدمة وثلث مقالات وخاتمة
هكذا وجدنا عبارة المتن فى كثير من النسخ والصواب
ان لفظ ثلث ههنا زائدة وقعت سهوا من قلم الناسخ
يدل على ذلك قول المص فيما بعد واما المقالات
فثلث قوله فاولها فى المفردات اقول قد يطلق المفرد
ويراد به ما يقابل المثنى والمجموع اعنى الواحد وقد يطلق
ويراد به ما يقابل المضاف فيقال هذا مفرد اى ليس
بمضاف وقد يطلق على ما يقابل المركب وسيأتى ذلك
فى مباحث الالفاظ وقد يطلق على ما يقابل الجملة
فيقال هذا مفرد اى ليس بجملة وسوء هذا
المعنى يتناول المركبات التقييدية ايضا
والمراد بالمفردات ههنا هو هذا المعنى الاخير فيندرج فيها
الكليات الخمس والتعريفات ايضا لانها مركبات تقييدية

ايضا

ت ايضه لانها مركبات تقييدية والدليل على ذلك انه
جعل المؤدات في مقابلة القضايا حيث قال المقالة الثانية
في القضايا **قوله** او عن المركبات **اقول** اراد بها المركبات
الثانية على ما ذكرنا فلا اشكال في كلام شارح ايضه **قوله**
لان ما يجب ان يعلم في المنطق **اقول** قيل عليه انا نجيب ان يعلم
في المنطق يصير جزءا منه لانه ما هو خارج عنه لا يعلم فيه وجعله
قطعا وحينئذ يلزم ان يصير المقدمة جزءا من المنطق وهو باطل
لا نسلم انه يلزم من كون مقدمة الشروع في العلم خارجة عنه وايضه اذا
فلم كانت المقدمة جزءا منه كان الشروع فيها شروعا في
المنطق اذ لا معنى للشروع فيه الا الشروع في جزء من اجزائه
والمفروض ان الشروع في المنطق موقوف على المقدمة فيلزم
الشروع في المنطق موقوفا على الشروع في المقدمة مطلقا فحينئذ
الشروع في المقدمة شروع في المنطق والشروع في المنطق موقوف

على الشروع في المقدمة وذلك محال والجواب انه في الكلام مضافا
محذوفا اي ما يجب ان يعلم في كتب المنطق فيلزم ان يجوز المقدمة
جزءا من كتب المنطق لا جزءا منه فاندفع المحذور اذ معنا وهو الدليل
على تقدير هذا المضاف انما المقصود بيانه انحصار الرسالة
في الاشياء الخمسة فحاصل الكلام ان هذه الرسالة كتاب في
هذا الفن وكل كتاب في هذا الفن يليق به ان يترتب على هذه
الاشياء الخمسة فهذه الرسالة يليق بها ان يترتب على هذه
الاشياء الخمسة اما الصغرى فظاهرة واما الكبرى فلان ما يجب ان يعلم
في كتب هذا الفن لما ذكره الشارح في بيانه وجه الانحصار
وهو ان ما يجب ان يعلم في المنطق اما ان يتوقف عليه الشروع
اولا **اول** واما ان لا يتوقف فهي الخاتمة **اول** اورد عليه
انه الخاتمة كما ذكرت اولا مشتملة على المادة واجزاء العلوم
معا وما ذكرته في الحكم بدل على اشتمالها على المادة فقط واجيب

اجيب بها

بان المنطق من كما تقدم هو المادة وحدها واما اجزاء العلوم فانما ذكرت
فيها لتبعا لها اذ لا مدخل لها في الايصال الذي هو المنطق فلا محذور في
جزوها في العلم قوله والمقدمة ههنا اقول انما قال ههنا لان المقدمة
في مباحث القياس تطلق على قضية جعلت جزء قياس او حجة
وقد يطلق ويراد بها ما يتوقف عليه الشيء صحة الدليل فيشاركها
مقدمات الادلة وشرايطها كاجزاء المصنف مقدماتها وكليات الكبرى
في الشكل الاول مثلا قوله فلا يتم التقريب هو سوق الدليل
على وجه يستلزم نمط وبعبارة اخرى تطبيق الدليل على المدعى قوله
رسم العلم مفتتح الكلام اراد به رسم المنطق حيث
قال ورسموه والمراد بمفتتح الكلام اوايل الكلام قبل الشروع
في المقصود فكانه قال اذا قيل بان سبب ايراد رسم
المنطق في اثناء المقدمة واجاب عنه هذا النظم بعضهم بان المراد هو
التصور بوجه ما وتم التقريب لانه لما وجب التصور بوجه ما ولا يمكن

قوله او حجة او لتشويع الخلاف
بين ان بعضهم قيد المقدمة
بقضية جعلت جزء قياس وهو
فلا تشمل ضم الاستقراء والتمثيل
وبعضهم قيدها بجزء الحجة وهو
تضمنها اه كاتبه

تحصيله الآتي ضمن تصوره بوجه مخصوص اختار المص التصور بهذا الوجه
ما هو الواجب اعني التصور بوجه ما لا بخصوصه وهو غير مستلزم لما ذكر
الواجب لا يقدح في اختياره كما اذا طريقان موصلان الى مطلوب
فانه يجوز اختيار احدهما بعينه وان كان الآخر موصلا اليه ايضا وكما
في عبارة الشرح ايماء الى ذلك حيث قال فالاولى ولم يقل فالصواب
قوله فالاولى ان يقال اقول الوجه الثاني يدل على وجوب
التصور بوجه ما وامتناع الشروع مطلقا بدونه وهذا الوجه يدل
على انه لابد في الشروع على بصيرة من تصور العلم بهذا القدر فلا يدل على ان
لولاه لامتنع الشروع مطلقا قوله وقف على جميع مسائله اجمالا
اقول اراد به ان من تصور النحو مثلا بانه علم باصول يعرف بها
احوال اواخر الكلم من حيث الاعراب والبناء حصل عنده مقدمة
كلية وهي ان كل مسئلة من مسائل النحو لها مدخل في تلك المعرفة
فاذا اورد عليه مسئلة معينة منها سائل يمكنه ان يعلم انها

انها من النحو بان يقول ان هذه مسئلة لها مدخل في معرفة اعراب
اواخر الكلم وبنائها وكل مسئلة كذلك فهي من مسائل النحو فهذه
المسئلة منه وكذا اذا تصور النحو بانه آلة قانونية تعصم مراعاتها
الذهن عن الخطأ في الفكر حصل عنده مقدمة كلية وهي ان كل مسئلة
منه لها مدخل في تلك العصمة ويمكنه بذلك ان يعلم مسائل
ويميز ما هو غير تام انا ما وبالجملة اذا تصور علما برسمه فقد
عرف خاصته وعلم ان كل مسئلة منه لها مدخل في تلك الخاصة و
بذلك يقدر اذا اورد عليه مسئلة منه ان يعلم انها منه قدرة
تامة فكان قد علم ذلك ولم يرد عليه بمجرد تصور العلم رسمه
قد حصل له بالفعل العلم بتميز مسائله عن غيرها حتى يرد عليه ان
خلاف الواقع اذ ليس كل من تصور المنطق بما ذكرنا حصل له
العلم بكل مسئلة تورد عليه انها منه هو لكانه طلبه عبثا
اقول يعني ان الشروع في العلم فعل اختياري فلا بد من ان يعلم

اولا ان لذلک فائدة ما والا لامتنع الشروع فیه کما بین فی موضعه
ولابد ان یتصور تلک الفائدة معتدا بها بالنظر الی المشقة التی تتوجه
للمشتغلین فی تحصیل ذلک العلم والاکتناه فیه وطلبه مما یعد
عبثا عرفا ویذلک یتعین جزء منه قطعا ولابد ان یتصور تلک الفائدة
التی یترتب علی ذلک العلم اذ لو لم تکن ایاها لربما زال الاعتقاد
بعد الشروع فیه لعدم المناسبة بینها وبین سعیه فی تحصیل عبثا وفی
نظره ضلالا واما اذا علم الفائدة المعتد بها المترتبة علیه فانه
یکمل رغبته فیه ویبالغ فی تحصیله کما هو حقه ویزداد ذلک
الاعتقاد بعد الشروع بواسطة مناسبة مسائله لتلک الفائدة
قوله فلان تمایز العلوم بحسب الموضوعات **اقول** وذلک لان
المقوم من العلوم بیان احوال الاشیاء ومعرفة احکامها فاذا کانت
طائفة من الاحوال والاحکام متعلقة بشیء واحد او اشیاء متناسبة
وطائفة اخری منها متعلقة بشیء آخر او اشیاء متناسبة اخری

اخرى كانت كل واحدة منها علما برأسها ممتازة عن صاحبتها
ولو كانتا متعلقتين بشيء واحد من جهة واحدة او بشيئين متساويين
من جهة واحدة لكانتا علما واحدا ولم يستحسن عد كل واحدة منها
على حدة واعلم ان الواجب على الشارع في العلم ان يتصوره
بوجه ما والا امتنع الشروع فيه بدونه واما تصوره برسم فاتم يجب
ليتصور في شروعه على بصيرة وان يعتقد ان لذلك فائدة مخصوصة
يتم بها عليه سواء كان ذلك الاعتقاد جازما ان مطابقا للواقع
اولا واما الاعتقاد بما هو فائدة وغرضه في الواقع فانما يجب ذلك
لئلا يتعسر سعيه مما يعد عبثا على ما مر وليس داعي سعيه في تحصيله
اذا كانت تلك الفائدة مهتدا له واما معرفته بانه موضع العلم
اي شيء هو فليست بواجبة للشروع بل هي لزيادة البصيرة في
الشروع **هو** لم يتميز العلم المطاعنده ولم يكن له بصيرة في طلبه
اقول اراد به انه لم يتميز العلم المطلوب زيادة تميز ولم يكن له

زيادة بصيرة لانا التميز والبصيرة قد حصلا كما بتصوره برسمه وقد
تحقق بما تقرر ان مقدمة العلم المذكورة ههنا ثلثة اشياء احدها
تصور العلم بوجه ما او برسمه وثانيها التصديق بفائدته وثالثها
التصديق بموضوعه موضوعه والاولى ان يجعل مباحث الالفاظ
ايضا من المقدمة ليتوقف استفادة العلم وافادته على معرفة
احوال الالفاظ الآتي المصنف اوردها في صدد المقالة الاولى
قد يجعل من المقدمة ايضا بيان مرتبة العلم فيما بين العلوم وبيان
شرفه وبيان واضعه وبيان وجه تسميته بما سمي والاشارة
الى مسائله اجمالا فهذه امور سبعة ثمانية منها متعلقة بالعلم
وموجبة لتحصيله ليزيد تميزه عند الطالب ولزيادة بصيرة في طلبه
وواحدة منها متعلقة بطريق استفادته اعني مباحث الالفاظ
والاحسن في التعليم ان يتذكر كلها اولا وقد يكتفى ببعضها ولا حجر
في شيء من ذلك اذ لا ضرورة هناك الا في التصور بوجه ما والتصديق

لبق بفائدة تامة بينا ولذلك قال بعضهم الاولى ان يعنون المقدمة
بما يعين في تحصيل الفن **اقول** ولما كان هو بيان الحاجة الى المنطق
اقول ولذلك لا تبيان الحاجة هو ان يبين ان الناس قد يحتاج
يحتاجون اليه فذلك الشيء يصير غايته وغرضه وهي مصورة برسمه
واما بيان ماهية العلم برسمه فلا يستلزم بيان الحاجة لجواز ان
يصير رسمه لشيء آخر دون غايته وغرضه فصار بيان الحاجة مهملا
متضمنا لبيان الماهية برسمها ولذلك اوردهما الملخص في بحث
واحد ابتداء بيان الحاجة فشرع في تقسيم العلم الى قسميه اعني التصور و
التصديق لتتوقف عليه فان قلت لا حاجة فيه الى هذا التقسيم بل
يكفي ان يقال العلم منقسم الى ضروري ونظري كما آخر المقدمات قلت
المقرر بيان للحاجة الى علم المنطق بقسميه اعني الموصل الى
التصور والموصل الى التصديق فلو لم يقسم العلم اولا الى التصور و
التصديق ولم يبين ان كل واحد منهما ضروري ونظري يمكن اكتسابا

من الضروري لجاز ان يصور التصورات باسرها مثلا ضرورية فلا حاجة
اذا الى التصورات فلا يثبت الاحتياج الا جزئي المنطق معاوقد
عرفت الحق ذلك قوله اما تصور فقط اقول هذا التصور قد
يصور تصورا واحدا كتصور الانسان وقد يصور متعددا بالنسبة
كتصور الانسان والكاتب وحدها ومع نسبة ايضا اما تقييدية
او اضافية كالحيوان الناطق وغلام زيد واما تامة غير خبرية كقولك
اضرب واما خبرية بسيطة فهاهنا كل ذلك من التصورات الحقيقيا
عن الحكم واما اجزاء الشرطية فليس فيها الحكم ايضا الا فرضا فاذكرها
ليس بتصديقا بالفعل بل بالقوة القريبة منه كما سيجيء انشاء
الله تع قوله واما تصور معه حكم اقول هذا التصور لابد ان يصور متعددا
اذ لابد فيه من تصور المحكوم عليه والمحكوم به والنسبة الحكمية حتى
يمكن ان يحكم بها كما سيجيء قوله اما التصور اقول القسم الاول
مشتمل على شيئين احدهما التصور والثاني كونه بلا حكم والقسم الثاني

الثاني مشتمل ايضا على شيئين التصور وكونه محكوما فيحتاج اليهما
التصور الحاصل مشترك بين القسمين واليهما الحكم فانه عدم
للحكم يعرف بالقياسة اليه وحيث يتضح الفساد بجزئيهما معا اول
فلذلك القسم اما ان يعود اول فان فسر بجوز ان يعود الى العلم
قلنا ظاهر المتوسط لم يفد بل وتسميته بل ينبغي ان يتقدم عليهما
فان قلت مطلق التصور مرادف العلم كما سبق حيث ما الفائدة
في الاصباح بتقسيم العلم ثم تنبيه فيه مرادف الذي مر لم يفد في الحقيقة
قلت الفائدة في ذلك التنبيه على ان التقسيم هو العمدة في بيان
الحاجة دون الترديف لانه معلوم بوجه ما وذلك كاف في تقسيم
او التنبيه على ان تقسيم العلم بذلك مشهور فهم مطلق التصور ليعلم
ان مراده كما صرح بذلك في قوله تنبيها على ان التصور كما يطلق
الخ فان قلت تقسيم العلم الى تصور فقط والى تصور مع حكم يدل
على ان مفهوم التصور اعم مشترك بين هذا القسمين فيفيد تارة

باقتران الحكم واشارة لبعده فقد علم مما ذكر ان التصور يطلق على ما يعم
العلم والعلم التصديق فلا جاجة في ذلك الى ان يعرف مطلق التصور
دون التصور فقط واما اطلاق التصور على ما يقابل التصديق
فذلك معلوم من المعارف المشهورة ولا مدخل له في التعريف وهو
ظاهر والا للتقسيم اذ لم يعلم منه الا اطلاقه على المعنى المشترك دون
اطلاقه على خصوصية القسم الاول فتأمل الحال على ما ذكرت لك التعريف
تنبيه على ما يدل على التقسيم اذ ربما يغفل عنه ولهذا التنبيه فائدة اخرى
ستظهر عن قريب يعني بعد هذا الكلام قوله للحكم اسناد امر الى
امر آخر اقول هذا يعم الحكم الحملي والاتصالي والانفصالي ايجابا
او سلبا قوله ثم مفهوم الكاتب اقول تأخر مفهوم ادراك
الكاتب عن ادراك الانسان بحسب ما يقتضيه ثم ليس امرا واجبا
بل هو امر استحساني فان الاولى ان يلاحظ الذات اولا ثم
مفهوم الصفات واما ادراك نسبة ثبوت الكتابة الى الانسان

الانسان فلا بد ان يتصور عند ادراكها معا قوله بمعنى ادراك ان
النسبة واقعة او ليست بواقعة اقول بريد عليه انا لا نعني بادراك
وقوعها او لا وقوعها ان يدرك معنى الوقوع او اللاوقوع مضافا
الى النسبة فان ادراكها بهذا المعنى ليس حكما بل مواد ادراك مركب
تقييدي من قبيل الاضافة بل نعني بادراك الوقوع ان يدرك ان
النسبة واقعة ويسمى هذا الادراك حكما ايجابيا وبادراك عدم
الوقوع ان يدرك ان النسبة ليست بواقعة ويسمى هذا الحكم سلبيا
ولا شك ان ادراك وقوع النسبة او لا وقوعها يجب ان يتأخر عن
ادراك النسبة كما يجب تأخر ادراكها عن ادراك طرفيها قوله
وربما يحصل اقول ولا نضائع تمايز ادراك الانشاء وادراك
مفهوم الكلام وادراك النسبة بينهما وانما الالتباس بين ادراك
النسبة الحكمية وبين ادراك الذي سميناه حكما فلذلك اشار الى
تمايزهما عقال وربما يحصل ادراك النسبة الحكمية بدون الحكم فان

الشك في النسبة الحكمية منه دليل وقوعها اولا وقوعها فقد
حصل ادراك النسبة الحكمية قطعا ولم يحصل الادراك المستتم
بالحكم فيهما مغايرا جزما وكذلك من ظن وقوع النسبة و
توهم عدم وقوعها فانه قد حصل ادراك النسبة الحكمية وتجويز جانب
السلب تجويزا مرجوحا ولم يحصل الحكم السلبي فالادراك
النسبة مغاير للحكم السلبي واذا ظن عدم وقوعها وتوهم
وقوعها فقد حصل ادراك النسبة الحكمية وتجويز جانب الايجاب
تجويزا مرجوحا ولم يحصل الحكم الايجابي فادراك النسبة الحكمية مغاير
للحكم الايجابي ايضا فوله وعند مشايخنا من المقتضيين اقول ليعلم
ان الحكم فعل من افعال النفس تصادر عنها بناء على انها الالفاظ
التي يعبر بها عن الحكم يدل على ذلك كالاسناد والايقاع والانتزاع
والايجاب والسلب وغيرها والحق انها ادراك لانا اذا راجعنا
وجداننا علمنا ان بعد ادراك النسبة الحكمية للعقل اما الانفصال

لية والانفصالية لم يحصل لنا سوى ادراك انه لك النسبة او لا تقع
ان مطابقة لما في نفس الامر او ادراك انها ليست بواقعة
ان غير مطابقة لما في نفس الامر قول لانا الادراك انفعال و
ان لفعل لا يجوز انفعالا اول وذلك لان الفعل هو التأثير
والايجاد والاثر والانفعال هو التأثر وقبول الاثر فلا يصدق واحد
عيا يصدق عليه الآخر بالضرورة واما ان الادراك انفعال فانما
يصح اذا فسر الادراك بانتقاش النفس بالصورة الحاصلة من
الشيء واما اذا فسر بالصورة الحاصلة في النفس فيكون من مقولة الكيف
فلا يجوز انفعالا ايضا قول واما على ان الكلام في التصديق هو
الحكم فقط اقول هذا هو الحق لان تقسيم العلم الى هذين القسمين
انما هو لامتياز كل واحد من الآخر بطريق خاص يستحصل به ثم
ان الادراك المسمى بالحكم له طريق واحد بخصوصه بطريق خاص يوصل اليه
وهو الحجة المنقسمة الى اقسامها وما احد اقسام هذا الادراك

على راي الشيخ التصديق هو الحكم فقط

لطريق واحد يوصل اليه وهو القول الشارح فنفقد المحكوم عليه
وتصور المحكوم به وتصور النسبة الحكمية تشارك سائر التصورات
في الاستحصال بالقول الشارح خلافا لمن في ضمنها الحكم وحصل
المجموع قسما واحدا من العلم المسمى بالتصديق لان هذا المجموع ليس
لطريق خاص فقط لاحظ مقصود المصنف اعني بيان الطرق الموصلة
الى العلم لم يلتبس عليه ان الواجب في تقسيمه ملاحظة الامتياز
في الطرق فيتصور الحكم احد قسمي المسمى بالتصديق لكنه مشروط
في وجوده وصحته وتحققه بامور متعددة من افراد القسم الآخر
واذا عرفت هذا فنقول اذا اردت تقسيم العلم على هذا المذهب
قلت العلم اما الادراك مطلقا اما ان يجوز ادراكا بالنسبة فواقعة
او ليست بواقعة واما ان يجوز ادراكا لغيره والاول يسمى تصديقا
والثاني تصورا واذا اردت على مذهب الامام قلت العلم اما
ان يجوز ادراكا لامور اربعة هي المحكوم عليه وبه والنسبة الحكمية و

وهذه النسبة واقعة او ليست بواقعة واما ان يتصور ادراكا
غير ذلك الادراك المذكور فالاول هو التصديق والثاني هو التصور
واما تقسيم المص فلا يصح على مذهب الحكماء مطلقا والاعلى مذهب
الامام الرازي ايضا وبيان ذلك ان حاصل ما ذكره المص انا نجد
قسم العلم هو ادراك غير مجامع للحكم ويرد عليه ان تصور المحكوم
عليه وحده ادراك مجامع للحكم فيلزم ان يخرج عن القسم الاول و
يدخل في الثاني فيخرج تصور المحكوم عليه وحده تصديقا آخر وكذلك
تصور المحكوم به وحده يخرج تصديقا آخر ويخرج تصور النسبة المغايرة
للحكم تصديقا ثالثا ويخرج بمجموع هذه التصورات المغايرة للحكم
تصديقا رابعا ويخرج كل اثنين من هذه التصورات تصديقا
آخر فيبقى عدد التصديقات في مثل قولك الانسان كاتب على
مقتضى تقسيمه الى سبعة اما الاربعة فظاهر واما الثلاثة الباقية
فباعتبار مقايسة كل من تصور المحكوم عليه وبه والنسبة الحكمية

الا الآخر فيحصل ثلثة اخرى فيجوز الكل سبعة ويجوز الحكم في كل منها
فاذا جاء التصديق بما معه فيجوز فلا يجوز تقسيمه منطبقا على
شيء من الثلثة بل لا يجوز صحيحا في نفسه لانه التصديق
بهذا التقسيم يجوز مستفادا من القول الشارح ويجوز بما معه
ويقترن به اعني الحكم المستفاد من الحجة ومنهم من قال معنى هذا التقسيم
ان الادراك انما يكون معروضا للحكم فهو القسم الاول وان
كان معروضا فهو التصديق وح لا يلزم ان يجوز تصور المحكوم
عليه وحده او تصور المحكوم به وحده ولا مجموعهما معا تصديقا
لكن يلزم ان يجوز مجموع التصورات الثلثة تصديقا لان ادراك
معروض الحكم بل يلزم ان يجوز النسبة وحدها تصديقا لان الحكم عارض
لها حقيقة ويلزم ايضا ان يجوز الحكم فارغا التصديق عارضا له
فان قلت قد صرح المنطقيون بان المجموع المركب من الادراك والحكم
تسمى تصديقا وذلك مذهب الامام بعينه قلت ذلك لا يجدي

يرتفعان لان القسم الثاني الخارج من التقسيم هو الادراك المجامع
للحكم لا المجموع المركب منهما فان كان التصديق عبارة عن الثاني
فالحال على ما وقفت من عدم انطباقه على شيء من المذهبين و
فساده في نفسه وان كان عبارة عن المجموع المركب كما صرح
به لم يكن التصديق قسما من العلم بل يكون مركبا من احد قسميه
مع امر آخر مغاير له اعني الحكم وذلك باطل وايضا يصدق على التصور
المحكوم عليه والحكم معا انه مجموع مركب من ادراك وحكم فيلزم
ان يكون تصديقا وكذا يصدق تصور المحكوم به مع الحكم تصديقا آخر
وهكذا التصور النسبة مع الحكم تصديق ثالث وكذا المجموع المركب من
هذه التصورات الثلثة والحكم تصديق رابع ويحصل من تركيب اثنين
منها مع الحكم ثلثة اخرى فيبقى عدد التصديقات السبعة
ايضا لان احد هذه السبعة هو مذهب الامام بعينه بخلاف
السبعة السابقة قال اما ان يكون قسم الشيء قسيما له اقول قسم الشيء

هو ما كان مندرجا تحته واخص منه وقسيم الشيء هو ما كان مقابلا له
ومندرجا تحته شيء آخر مثلا اذا قسمنا الحيوان الى حيوان ناطق
وحيوان غير ناطق كان كل واحد منهما قسيما للحيوان وقسيما للآخر
ومعنى جوهر قسم الشيء قسيما انه يجوز ذلك قسما منه في الواقع ونفس
جعلته قسيما ومعنى جوهر قسم الشيء قسيما منه عكس ذلك قال
التصديق اما ان يكون عبارة عن التصور مع الحكم او لا بناء على
التصديق عبارة عن الادراك المجامع للحكم او الموصوف بالحكم كما يدل
عليه ظاهر عبارة صاحب الكشف واتباعه كالمصنف وغيره في
تقسيم العلم كما بيناه سابقا واما اذا اريد بالتصديق ما هو
مذهب الامام اعني المجموع المركب من التصورات الثلثة والحكم
فلا يظهر ان التصديق بهذا المعنى قسم من التصور اذ لا يلزم انه يجوز
المجموع المركب من شيء وآخر بحيث يصدق عليه ذلك الشيء حتى يجوز
قسيما منه ومندرجا تحته الا ترى ان مجموع الجدار والسقف لا يجوز

لا يجوز استغناء الاجدار ابن يحتاج ان يتمسك بما ذكره في التصديق
بمعنى الحكم فيقال التصديق بمعنى الجزم قسيم للتصور كما ان بمعنى
الحكم قسم له ايضا وقد جعلته في التقسيم قسيما لان العلم الذي هو نفس
التصور فيجوز قسم الشيء قسيما منه **قال** وهذا الاعتراض انما يرد
لو قسم العلم الا مطلق التصور والتصديق كما هو المشهور **اقول** انما
قسم العلم الى التصور والتصديق لم يرد بالتصور معنى عاما شاملا
للتصديق بل اراد بالتصديق ادراك النسبة واقعة او ليست
بواقعة واراد بالتصور ادراك ما عدا ذلك ولا شك انهما
القسمين متقابلان ليس احدهما مناولا للآخر اصلا حتى
يلزم ان يجوز قسم الشيء قسيما او قسيم الشيء قسما واما التصور
بمعنى الادراك مطلقا اعني ما هو مرادف للعلم فهو معنى آخر
ولفظ التصور يطلق بالاشتراك اللفظي على هذا المعنى اعني الادراك
مطلقا وعلى الاول اعني الادراك الغير للادراك المسمى بالحكم

فلا يلزم شئ من المحذورين اوارادبالتصديق المجموع المركب من الادراك
والحكم وارادبالتصور ماعدى ذلك ولا محذور ايضا لان التصديق
قسيم للتصور بمعنى الاخص وقسم من التصور بالمعنى الاعم فلا اشكال
على ما هو مراد القوم اصلا نعم ظاهر عبارتهم يوهم التباسا
يزول بتفسيرهم التصديق والتصور المقابل له كما فسرناه قال فلما
ورود لانا نختار اقول هذا الكلام يدل على انه الاعتراض بتوجه على
تقسيم المص لكنه يندفع بالجواب الذى قرره الشارح واما
على تقسيم المشهور فهو وارد غير مندفع عنه وقد عرفت انه اندفاعه عنه
ايضا بما قررناه الا ان اندفاعه من تقسيم المص اظهر من اندفاعه عن المشهور
كما لا يخفى قال والثانى انه المراد بالتصور اقول قد يتجه على
كلام المص ايضا انه يقال انه اراد بالتصور فقط الحضور الذهنى
مطلقا لانه انقسام الشئ الى نفسه والى غيره كما ذكره المص ولزم
ايضا ان يحمل قوله فقط لغوا لاجاجة اليه اصلا وان اراد بالمقيد بعدم

بعدم الحكم لزم امتناع اعتبار التصور فقط في التصديق بخلاف
ما ذكره فان في قوله وجوابه اشارة الى جواب الاعتراض الثالث
اذا اورد على تقسيم المص فحاصل كلامه على قياس ما تقدم
فالاعتراض الاول بان الاعتراض الثاني ايضا متوجه على عبارة
المص الا انه مندفع بهذا الجواب واما على عبارة القوم فهو
وارد غير مندفع فلنا هذا الجواب كما يدفع الاشكال الذي
في كلام المص يرفعه عن كلام القوم ايضا بل هو في كلامهم اشد
لان هو لفظ التصور مشترك كما بين ما اعتبر فيه عدم الحكم و
بين المتصور الذهني انما يظهر من كلامهم دون كلام المص حيث
ذكروا التصور في مقابلة التصديق واراد وا به معنى يقابل مطلقا
مع انهم يطلقون التصور مرادفا للعلم اعني بمعنى الادراك مطلقا
فللتصور عندهم معنيان واما كلام المص فلا يقتضي الا ان يكون
للتصور معنى واحد متناول للتصور فقط والتصور مع الحكم واما

ان التصور يطلق على ما يقابل التصديق اعني ما اعتبر فيه عدم
الحكم فلا دلالة له على اصلا لانه جعل التصور فقط مقابلا للتصديق
فاعتبار عدم الحكم مستفاد منه قيد فقط وليس واضحا في لفظ
التصور بل هو مستعمل بمعنى الادراك وقد ضم اليه قيدا زايدا او
جعل المقيد قسيما للتصديق فللتصور عنده معنى واحد فاتضح
بما ذكرناه ان الاكثر اكثر في لفظ التصور انما يظهر في كلامهم
دون كلامه وبهذا الاكثر اكثر يندفع الاعتراض على التقسيم
المشهور واما اندفاعه على تقسيم المص فانما هو بالجواب الاول
لانه المقابل للتصديق عنده كما مر به هو التصور فقط وليس التصديق
قسما منه بل هو قسيم التصور مطلقا فاندفع الاعتراض الاول
وكذا المعتبر في التصديق شرطا او شطرا هو التصور مطلقا لا التصور
فقط وعدم الحكم انما اعتبر في التصور فقط لا في التصور مطلقا فانا
ندفع الاعتراض الثاني ايضا **مال** فانه محال **اول** وذلك لانه

لانه يلزم تركب الشئ من النقيضين على مذهب الامام واشتراط
شئ بنقيضه على مذهب الحكماء والمعتبر في التصديق ليس هو
الاول بل الثاني اما اولا فلان المعتبر في التصديق شرطا وجوده هو
التصور لا بشرط شئ فلا اشكال فيه اقول فيه بحث لان المعتبر
في التصديق تصور المحكوم عليه وتصور المحكوم به وتصور النسبة
الحكمية وكل واحد من هذه التصورات تصور خاص مستفاد
من العقول الشارح اذا كان نظر بالتصور كل واحد منها شرطا
مقابلا للتصديق تو مندرجا تحت مطلق التصور فقد اعتبر في
التصديق شرطا او شطرا التصور الذي اعتبر فيه عدم الحكم
فالاشكال باق على حاله والجواب الصحيح ان يقال عدم الحكم معتبر
في التصديق التصور الساذج على انه صفة له وقيد فيه والمعتبر
في التصديق هو ذات التصور الساذج لا صفته وقيده فان
الموصوف اذا كان جزء من الشئ لا يلزم ان يكون الصفة جزء منه

الجواب الصحيح ان يقال

الآخر ان قطع الخشب اجزاء للسرير وليس جزء ذلك القطع اجزاء
جزء منه وكذا الحال في الشرط فان الموصوف اذا كان شرطا شيء
لا يجب ان يكون صفة شرطا فاذا قلت ان انسان فجزء هذا
التصديق او شرطه هو تصور الانسان وهذا التصور في نفسه موصوف
بعدم الحكم لان الحكم لم يعرض له بل انما يعرض لمجموع الادراكات
الثلثة لكن هذه الصفة خارجة عن ماهية التصديق وموصوفها
وهو ذات ذلك التصور داخل فيه فلا يلزم تركب التصديق
من الحكم ونقيضه بل من الحكم والموصوف بنقيضه والاستحالة في ذلك
فان كل واحد من اجزاء البيت موصوف بنقيض الآخر وكذا
موصوفها شرط التحقق الحكم دون الصفة فلا يلزم اشتراط
الشيء بنقيضه والاستحالة في ذلك انما هي في شرط الصلوة كالطهارة مثلا موصوف بانه ليس بصلوة هذا هو التحقيق الذي
افاده شيخنا قدس سره في شرحه للمطالع وانما بنى الكلام ههنا

آهنا على ما هو ظاهر الحال في التقسيم كما مر ان المعتبر في كل قسم
مورد القسمة تقريبا الى فهم المبتدئ فمن شنع على فحامثال
هذا المواضع فلذا لك من جهلا بعلو حاله قال اما بديهي او نظري
لم يتوقف حصوله على نظر وكسب اقول البديهي بهذا المعنى
مرادف للضروري المقابل للنظري وقد تطلق البديهي على المقدمات
الاولية قال كتصور المرارة اقول مثل لكل واحد من البديهي و
النظري بالتصور والتصديق ونبه بهما على ان التصور منقسم الى
البديهي والنظري وان التصديق ايضا منقسم اليهما وسياتي
تحقيق ذلك بالدليل فلا اشكال في تقسيم البديهي والنظري
من التصور فان البديهي ما لا يتوقف على نظر اصلا والنظري منه
ما يتوقف عليه واما التصديق فتوقفي تعريفي فتقسيمه اشكال وذلك
لان الحكم قد يكون ضروريا غير محتاج الى المؤثر لامكانه مع انه يصدق
عليه انه يتوقف على نظر فدخل في تعريف النظري ويخرج عن تعريف

البديهي فيبطل التعريفات طردًا وعكسًا والجواب ان التصديق
عبارة عن الحكم فاذا كان مستغنيا في ذاته عن النظر كان
بديهيًا واظلا في تعريفه لانه لم يتوقف في ذاته على نظر وهذا
هو المراد مما ذكره في تعريفه واما توقفه على نظر في اطرافه فذلك
توقف بلا بالواسطة واذا جعل التصديق عبارة عن المجموع
كما هو مذهب الامام فقوله هذا الاشكال قال فنقول ليس كل
واحد اقول يريد انه ليس كل واحد من التصورات بديهيا ولا
كل واحد منها نظريا حتى يلزم ان بعض التصورات بديهي وبعضها
نظري وكذلك ليس كل واحد من التصديقات بديهيا ولا كل
واحد منها نظريا حتى يلزم ان بعضها بديهي وبعضها نظري لكنه
جمع بين التصورات والتصديقات لاختصار العبارة مع
الاشتراك في الدليل والمراد ما ذكرناه فقال ليس جميع
التصورات بديهيا والا لما احتجنا في تحصيل شيء منها الى نظر ونحو

وهو ايضا باطل قطعا قال وفيه نظر اقول هذا النظر وارد
على مذهب ظاهر هذه العبارة وان كان المصنف قد صرح في الكشف
بعدم الاحتياج الى النظر قال بعض الافاضل في توجيه هذا التفسير
يعني لما كان شيء من الاشياء مجهولا لنا جهلا مجانسا كاملا
محوجا الى نظر فكان ما لا يحتاج الى نظر معلوما لنا فتأمل قال ولا
نظريا اقول هذا عطف على قوله بديهيا وقد جمع ايضا بين التصورات
والتصديقات والمقصود بيان حال كل واحد منها على حدة
اما ليس كل واحد من التصورات نظريا اذ لو كان كل واحد منها
نظريا لكان تحصيل التصورات بطريق الدور او التسلسل وكذلك
ليس كل واحد من التصديق نظريا اذ لو كان واحد منها نظريا
لكان تحصيل التصديقات بطريق الدور او التسلسل واما جميع
بينها فالاشتراك في الدليل والاحتضار على قياس ما مر فان
قلت جاز ان يكون جميع التصورات نظريا وينتهي سلسلة الاكتساب

التصور بديهي فلا دور ولا تسلسل اصنه قلنا هذا البرهان
موقوف على امتناع اكتساب التصور من التصديقات و
بالعكس فانه تم تم الكلام والا فلا على ان البناء في التصورات
بدون ذلك ايضا لان التصديق البديهي ينتهي اليه اكتساب
التصورات موقوف على تصور المحكوم عليه وبه والنسبة
الحكمية وكل ذلك نظري على ذلك التقدير فيلزم الدور والتسلسل
فان قلت على تقدير ان يكون جميع التصورات والتصديقات
نظريا يجوز قولك لو كان كلها نظريا يلزم الدور او التسلسل
تصديقا نظريا ويجوز كل واحد من التصورات المذكورة فيه
ايضا نظريا ويجوز ايضا قولك واللازم باطل والملزوم مثله
تصديقا نظريا او التصورات المذكورة فيه نظرية ايضا فيحتاج
في تحصيل هذه التصديقات والتصورات الى الدور او التسلسل
المحالين فيبطل الاستدلال بهذه المقدمات محالا قلت هذه المقدمات

مات وتصورانها امور معلومة لنا بلا شبهة فهذه ضمنية الاستدلال
بها مقطوع بها فيلزم ايضا ان يكون معلومة لنا ان لا يعزب جميع التصورات
والتصديقات نظريا في الواقع وهذا مؤيد لما قلوبنا قال فلانه
يقتضي اقول اذا كان الدور بمرتبة واحدة كما اذا توقف ا على ب
وب على ا يلزم ان يعزب ا مقدما على نفسه وحاصلا قبل حصوله
بمرتبتين وكذلك يعزب ب مقدما على نفسه وحاصلا قبل حصوله بمرتبتين
وذلك لان ا سابق على سابقه ولو كان في مرتبة سابقة كان
مقدما على نفسه بمرتبة واحدة فاذا سبق على سابقه فقد تقدم
على نفسه بمرتبتين وهو محال ب قال ان عنيتم اقول
حاصل السؤال ان استحضار امور غير متناهية في زمان واحد او في زمنة
متناهية ممتنع واما استحضارها في زمنة غير متناهية فليس بمحال
فاذا فرض ان تحصيل الادراكات بطريق التسلسل فانا ندعي انه يلزم
ح استحضار ما لا نهاية له اما دفعة واحدة او في زمان متناه منقسم

قف على حاصل السؤال وقد فقد

الملازمة وان اراد عاد يلزم ان لا نهاية لمراتب الاستحضار
سلمنا الملازمة ومنعنا بطلان اللازم لجواز ان يكون النفس موجودة
مع ازمنة غير متناهية ماضية ويحصل لها في تلك الازمنة ادراكات
غير متناهية فيحصل لها ادراك المطلوب الموقوف على تلك الادراكات
التي لا يتناهى قوله فان الامور الغير المتناهية معدات لحصول المطلوب
اقول قيل عليه ان الامور الغير المتناهية موجودة في العلوم والادراكات
التي يقع فيها الحركات الفكرية اعني الانتقالات الذهنية
الواقعة فيها عند ترتيبها فانك اذا اردت تحصيل المطلوب بالنظر فلا
بد هناك من علوم سابقة عليه ومن ترتيبها والانتقال من بعضها
الى البعض فالعلوم السابقة ليست معدات للمطلوب لانها تجامعه
فان العلم باجزاء المعرف يجامع العلم بالمعرف والعلم بالمقدمات
يجامع العلم بالنتيجة فلو كانت العلوم السابقة معدات للمطلوب لما امكن
ان يجامعها اياه لان المعد يوجب الاستعداد واستعداد الشيء هو

هو كونه بالقوة القريبة او البعيدة فيمتنع ان يجامع وجوده بالفعل
نعم الانفعالات الواقعة في تلك العلوم عند نيلها معدات للمطلوب
لا يجامعه بل انما يحصل المطلوب عند انقطاعها فالعلوم السابقة اما
علل موجبة للمطلوب او شروط لحصوله فلابد انه يحصل حاصلة بجملتها معا
عند حصول المطلوب اذ لو كانت الافكار والانفعالات الواقعة فيها
غير حاصلة عند حصول المطلوب فيلزم خروجها عن الذهن بالموت مثلا
دفعة واحدة وهو محال فيخرج الدليل فيسقط الاعتراض الواجب عنه
بانا لا نسلم ان تلك الحركات الفكرية معدات لحصول المطلوب مجتمعة الا جماع
معدة واما ما يقع فيه تلك المعدات اعني العلوم والادراكات وان
لم يمتنع اجتماعها لكن مع ذلك لم يجب اجتماعها
بالفعل فانا نجد من انفسنا في الالتفاتات الذكرية الكثيرة المقدمات
والنتايج التي توصل بها الى المطالب انا قد نهمل عند حصول المطلوب كثيرا من
تلك المقدمات السابقة مع الجزم بالمطلوب بها فقد بعد ما حصل لنا

المطالب المقدمات القريبة التي يحصل الخط لنا ابتداء مع ملاحظة الخط
وحصولها بالفعل وذلك خاف في المسائل الهندسية الكثيرة المقدمات
جدا فان من تأملها علم انه عند ما حصل له التصديق الخطأ
بتلك المسائل فقد ذهل عن المقدمات البعيدة وذهولا كليا بالاضافة
في ذلك التصديق وعلم انه بلاحظ تلك المسائل بعد حصولها
يجزم بها جزما يقينيا مع الغفلة عن المقدمات القريبة ايضا نعم
يعلم اجمالا ان هناك مقدمات يقينية توجب اليقين
بهذا التصديق فظهر ان العلوم والادراكات السابقة لا
يجب اجتماعها مع الخطأ وفقد بل يكفي حصولها متعاقبة وهذا
كان ذلك الاعتراض متوجها غير ساقط ويحتاج الى الجواب
الذي ذكره الشارح وانما حكم على تلك الامور الغير المتناهية بكونها
معدات لانها محال المعدات او في حكمها في عدم لزوم الاجتماع ع
في الوجود وان كانت الامور الغير المتناهية ممتازة في المعدات

ت في جواز الاجتماع في المجلة فان قلت العلوم السابقة وان
لم يجب اجتماعها مع المطلوب مفصلة الا بالفعل لكنها يجب ان تجامعها
مجملة الا بالقوة كما ذكرت في المسائل الهندسية قلت ادراك
النفس دفعة لامور غير متناهية مجملة ليس بمحال وانما المحال ادراكها
اياها دفعة مفصلة فيجوز ان يحصل للنفس امور غير متناهية
مفصلة في ازمنة غير متناهية ويجوز لذلك الامور يحصل لها الا في
ان عند حصول المطلوب موقف عليها على انا نقول لما جاز ان
لا يحوز تلك الامور حاصلة بالفعل عند حصول المطلوب جاز ايضا ان لا
يحوز حاصلة بالقوة القريبة فلا بد لنفي الجواز من دليل قال
هذا الدليل مبني على صدور النفس اقول قد يتوهم عدم ابتنائه
عليه لان الناظر لتحصيل المطلوب اذا توجه اليه فلا بد ان يحصل عنده بعد
ما قصد اليه وقبل ان يحصل جميع ما يتوقف عليه من العلوم قالا دراكا
وذلك زمان متناه يمتنع ان يحصل فيه امور غير متناهية وفساده

كما
كما

ظاهر لانه حصول المطلوب بطريق التسلسل يستلزم ان يوجد ذلك الامور جميعا
لا في محل واحد وهو كانت متعاقبة فهي ازمنة غير متناهية واما اذا
توجه الى تحصيل المطلوب بالنظر فلا يجب عليه الا ملاحظة ما هو مبادئ قريبة
لينتهي من النظر وا ما ملاحظة المبادئ البعيدة فلا نعم يجب ان يوجد
قد حصل له قبل ذلك تلك المبادئ والا لاضطر الواقعة فيها لتصور
حصول المبادئ القريبة هذا والاولى ان يقال لسببين لجميع التصورات
والتصديقات نظرية لان بعض التصورات كتصور الحرارة والبرودة
وامثالهما وبعض التصديقات كالتصديق بان النفي والاثبات
لا يجتمعان ولا يرتفعان وبان الكل اعظم من الجزء ونظائرهما حاصلة
لنا بلا نظر والتباس قال اما ان يقال جميع التصورات والتصديقات
بديهية او كلها نظرية او يقال بعضها بديهي وبعضها نظري وقد بطل القسمان الاولان
فتعين القسم الثالث وكذلك حال التصديقات لا يخرج عن هذه الاقسام

م الثلثة فاندفع ما يقال من ان الاقسام سبعة لا ثلثة كما قال
الشارح حاصل من ضرب اقسام التصورات في اقسام التصديقات
ولما كانت التصورات والتصديقات امورا موجودة لم يتجه ان يقال
جاز ان لا يتصور شيء من التصورات بديهيا ولا نظريا فان النظري يجب
ان يكون بديهي وجاز ان لا يتصور شيء من التصورات بديهيا ولا لا بديهيا
كزيد المعدوم فانه ليس كاسبا ولا اكتسابيا قال فان من علم ان
امرا آخر اولا اورد الدليل على اكتساب التصديقات فانه محقق
بحيث لا ينفع ان الشك فيه بخلاف التصورات فانها اكتسابها
لا يخلو عن وصمة الشبهة كيف وقد ذهب الاكثر الى ان التصورات
كلها بديهية فلا يجري فيها الكسب وفي التمثيل ورد مثالا للتصور ومثالا
للتصديق لو قيل قال يطلق عليها اسم الواحد اولا ان اسم
هو الواحد فالاضافة بيانية قال ويجوز ان يكون اضافة الكسبية الى البعض
لتقديم والتأخير اقول هذا داخل في مفهوم الترتيب اصطلاحا ومناسب

للمعنى اللغوى واما التاليف فهو جعل الاشياء المتعددة بحيث يطلق
عليها اسم الواحد ولم يعتبر فى معلومية النسبة بالتقديم والتاخير و
التركيب يرادف التاليف قال واغا اعتبر الجزم فى المطلوب اول
مبادى المطالب ان يكون معلومة اى حاصلا لتصور الترتيب فيها فلذلك
قال ترتيب امور معلومة واما المطلوب فيغنى عن ان يكون معلوما وحاصلا
من الوجه الذى يطلب فى النظر تحصيله وانما وجب ان يكون معلوما بوجه
آخر ضرورة يمكن طلبه بالاختيار قال اما الطلب فالتصور فاكتسابه من
الامور التصورية اول يعنى ان طريق اكتساب التصور من التصورات
وطريق اكتساب التصديق من التصديقات معلوم وانما طريق اكتساب
التصور من التصديق او بالعكس فمما لم يتحقق وجوده وان سلم يقوم
الضرورة على امتناعه قال مشتمل على العلل الاربع اما اول كل امر
صادر عن فاعل مختار لابد من علم ما يتبعه وعلم صورية مما ذكان
فيه ومن علم فاعليته وعلم غائيته بها فاذ كان عنه وقد تقرر ان الشئ

الشيء بالقياس الى علة واحدة او علتين او ثلث علل فاذا عرف
بالاربع كان ذلك اكمل من باقي الاقسام وليس المراد من التعريف
بالعلل الاربع انها يجوز ان تعرف بها معرفة لانها معينة مباينة
للمعلول بل المراد ان يؤخذ للمعلول بالقياس الى العلل الاربع
محمولات عليه فيعرف بها ذلك وما ذكره من ان فاعل الشيء هو
المرتب الناظر وان غايته هو الشيء المرتب الى المجهول وهو قول تحقيقي
واما ان الامور المعلومة مادية وانها الهيئة العارضة لتلك
الامور صورية فهو قول على سبيل التشبيه لانها النظر من الاعراض
النفسانية والمادة والصورة انما يجوز للاجسام قال فالمرتب
اشارة الى المعلل بالعلة الصورية بالمطابقة اولا اعم خبر
عليه بانه صورة الفكر كما اعترف به بهيئة التي هي معلولة
لها ظهر من دلالة على المرتب الذي هو فاعله لانه دلالة العلل على
معلولها اقوى واظهر من دلالة المعلول على علته لان العلة المعينة

دل على معلول معين والمعلول المعين لا يدل الا على علة ما فاراد
التنبيه على ذلك فعين المطابقة على هذا الوجه والالتزام يدخل على الهيئة
كالمطابقة في الظهور قال لانا بعض العقلاء ينا قض بعضا
اولا بهذا على ان الفكر قد يصير خطأ وان بداهة العقل لا يكفي في تميز
الخطأ عن الصواب والا لما وقع الخطأ عن العقلاء الطالبين
للصواب الهاربين عن الخطأ وانما قال بل الانسان الواحد ينا قض
نفسه في وقتين لانه اظهر فان العاقل المفكر اذا افتش عن احواله
وجدانا يعتقد امورا متناهية بحسب اوقات مختلفة اذ
يفكر في وقت ويعتقد حكما ثم يفكر في وقت آخر ويعتقد حكما
آخر مناقضا للحكم الاول فالوقت انما هما للفكر والمنتج
مشتمل على اكثر الزمان المعتبر في التناقض واقتصر على بيان
الخطأ في الافكار الكاسبة للتصديق لعدم ظهور ذلك في التصورات
قال فنت الطابة الى قانون اولي بديهي الحق وانه كان سهوة

شنویدم سستم کہ ادراک التزام دنیاندر مفوہ بن ہیم سقی اولی کیندر بے صہ ابنا

موفة تفاصیل الاحکام الجزئیة لکنها متعذرة فلابد من قانون
یرجع الیه فی موفة احوال اتی فنظر لابد من الانظار المخصوصة حال
من ضروراتها احوال لم یرد ان اکتساب النظریات انما یتوقف علی الضروریات
ابتداء من اراد ان اکتسابها یستند الا الضروریات اما ابتداء واما
بواسطة لجواز ان یکتسب نظری من نظری اخری یکتسب ذلک
النظری الآخر من نظری ثالث وهکذا لکن لابد من الانتهاء الی
الضروریات دفعا للدور والتسلسل حال ان فکر صحیح وان فکر فاسد
احوال فعرفت ان للفکر مادة هی الامور المعلومة وصورة هیئة
الاجتماعیة اللازم للترتیب فاذا صحتا کان الفکر صحیحا واذا
فسدتا معا او احدیهما کان الفکر فاسدا فاذا اردت اکتساب
التصور لم یمکن ذلک من ای تصور کان بل لابد من تصورات
لها مناسبة مخصوصة الی ذلک التصور المطلوب وکذا الحال فی التصدیقات
فلکل مطلوب من المطالب التصوریة والتصدیقیة مبادیة یکتسب منها

ثم ان اكتساب من تلك المبادي لا يمكن ان يكون بأي طريق كان
بل لابد هناك من طريق مخصوص من شرايط مخصوصة فيحتاج في كل
مطلوب الى شيئين احدهما تميز مباديه عن غيره والثاني معرفة الطريق
المخصوصة الواقع في تلك المبادي مع شرايطه واذا حصل مباديه
وسلك فيها ذلك الطريق اصيب المطلوب واذا وقع خطأ اما في المبادي
او في الطريق لم يصب والتكفل بطريق تحصيل هذين الامرين
كما ينبغي هو موضوع هذا الفن قال لان ظهور قوة النطقية انما يحصل
اقول النطق يطلق على النطق الظاهر وهو التكلم وعلى الناطق
الباطني وهو ادراك المعقولات وهذا الفن يقوم الاول ويسلك
بالثاني مسلك السداد فهذا الفن يقوّم ويظهر كلا من النطق
للنفس الانسانية المسماة بالناطقة فاشتق له اسم من
النطق قال لان اثر العلة البعيدة لا يصل الى المعلول اقول لما
علل فعلية هذا الفن بان المعلول منفعل عن العلة البعيدة فلا يؤثر

يتصور علة المتوسطة واسطة بين الفاعل وبين منفعل ذلك
الفاعل بل يتصور واسطة بين فاعلها ومنفعلها بحاصر حرج به اولاً
وح لا يحتاج فى اخراجها من تعريف الآلة الى القيد الاخير بل هى
خارجة بقوله ومنفعلا من منفعل ذلك الفاعل والجواب انا اذا
فرضنا ا مثلا اوجد ب وب اوجد ج فلا شك ان ا ادخل
فى وجود ج وليس ذلك الا بكونه فاعلا له اذ لا يمكن وجود ج الا بان
يتصور ا فاعلا لب لكنه فاعل بعيد لم يصل اثره الى ج فيتصور ا بصفته منفعلا
له بعيدا فيصدق على ب انه واسطة بين الفاعل ومنفعل فى الجملة
فيحتاج الاخراجه بالقيد الاخير والى ما ذكرناه مفصلا اشار
مجملا بقوله اذ على اى شئ عولت بالواسطة فنأمل قوله والقانون
امر كلى اقول اذا قلت كل فاعل موضوع فالفاعل امر كلى اى مفهوم
كلى لا يمنع نفس تصورة من وقوع الشركة فيه وله جزئيات
متعددة يحمل هو عليها بهو هو وهذه القضية ايضا امر كلى اى قضية

القانون لفظ سريانى اسم للمسطرة
فى لغتهم فالمسطرة تعصم الكلمات
عن الزلل فى الكتابة والمنطق
يعصم الذهن عن الخطأ منه

كلية قد حكم فيها على جميع جزئيات موضوعها او لها فرد وهي
الاحكام الواردة على خصوصيات تلك الجزئيات كقولك زيد في
قال زيد مرفوع وعمرو فرضرب عمرو مرفوع الى غير ذلك وهذا القسم ع
مندرجة تحت تلك القضية الكلية المشتملة عليها بالقوة القريبة
من الفعل والقانون والاصل والقاعدة والضابطة اسماء لهذه
القضية الكلية بالقياس الى تلك الفروع المندرجة فيها واستخراجها
منها الى الفعل يسمى تقريعا وذلك بان يجعل موضوعها اعني
الفاعل على زيد مثلا مثلا تحت قضية وتجعل صغرى وتلك القضية الكلية
الكبرى كقولنا زيد فاعل وكل فاعل مرفوع فينتج ان زيدا مرفوع فقد خرج
بهذا العمل هذا الفرع من القوة الى الفعل ومثل على ذلك فقولك امر
كلي ان قضية كلية وقولنا منطبق ان مشتمل بالقوة على جميع جزئياته
ان على جميع احكام جزئيات موضوعه يتم فاحكامها من الفعل
على الوجه الذي قررناه ق ا لا زواسطة بل القوة القريبة الى الفعل او قريبة على

لبعضهم
القانون والقانون قال القاعدة والاصل والاصل في اللغة والمعنى واحد

علیہ ای القوۃ العاقلۃ قابلۃ للمطالب الکسبیۃ لا فاعلۃ لہا وجب بانہ
لکم ان کان فعلا فلا شکال فی التصدیق بانہ ان کان ادراکا فکونہ
آلۃ علی الطالب المبادی الامہات المبتدیین من غیر قوۃ اخری للعاقل فاعلا
لادراکاتہا کما ذکرہ واما بناء علی انہ آلۃ بین القوۃ العاقلۃ وبین المعلومات
التی ترتبہا الاکتساب المجہولات فانہ الامر الحاصل ضیانہ بترتیب
العاقل ایاہا علی وجہ الصواب انما ہو بواسطۃ ہذا الفن قال وہو
ان حقیقۃ کل علم مسائل ذلک العلم اقول اسم العلوم المخصوصۃ
کالمنطق والنحو والفقہ وغیرہا تطلق تارۃ علی المعلومات المخصوصۃ تصدیقا
مثلا فلان یعلم النحو ای یعلم تلک المعلومات المعینۃ واخری علی العلم
بالمعلومات المخصوصۃ وہو ہہنا علی الاول حقیقۃ کل علم مسائلہ
کما ذکرہ اولا وعلی الثانی حقیقۃ التصدیق بمسائلہ کما مر تحریرہ
بما یلوح علیہ بانی اجزاء العلوم کما سنذکرہ فی الخاتمۃ ملکۃ
الموضوع والمبادی والمسائل واجب بانی المقصود بالذات

من هذه الثلثة منه المسائل واما الموضوع فانما احتيج اليه ليرتبط
بسببه بعض المسائل ببعض ارتباطا يحسن معه جمع تلك
المسائل الكثيرة علما واحدا او كذلك المبادي احتيج اليها لتوقف تلك
المسائل الكثيرة عليها فالانسب والاولى ان يعتبر تلك المسائل
حدة وسمي باسم فمن جعل الموضوع والمبادي من اجزاء العلوم فلعل ذلك
منه تسامح بناء على شدة احتياج العلم اليها فصنفه لا منزلة
الاجزاء مع انه يجوز ان يعتبر الوق بالذات اعني المسائل مع ما يحتاج
اليه اعني الموضوع والمبادي معا او يسمى باسم فيجوز ان يجعل جزء
من اجزاء العلوم لكن الاول اولى كما لا يخفى قال لانه حصل تلك
المسائل اولا ثم وضع اسم العلم بازائها اقول قيل على انه
مسائل العلوم تزايد يوما فيوما فان العلوم والصناعات انما يكمل
بتلاحق الافكار فكيف يقال ان المسائل قد حصلت اولا ووضع
اسم العلم بازائها واجيب بان وضع الاسم لمعنى لا يتوقف على

ج

على تحصيله في الخارج بل في الذهن فلم يرد تحصيل المسائل اولا انها
استخرجت ودونت بنامها ثم سميت باسم العلم بل اراد ان
تلك المسائل لو حفظت اجمالا وسميت بذلك الاسم وان كان بعضها
مستخرجة بالفعل وبعضها حاصل بالقوة فلا اشكال فيه قال
دون ان يقول وجوده اقول لو قال ذلك لم يكن صحيحا ولو قال
وهو اي ذلك القانون او قال وهو قوة لكان صحيحا لكنه عاد من التنبيه
المذكور قال العلم هو التصديق بالمسائل اقول هذا هو المعنى الثاني
الذي ذكرناه ان صرح به قال وكل تصور العلم بحده يتوقف اقول
لما كان حقيقة العلم هي التصديقات بالمسائل واريد تصوره
بحده احتيج الى ان يتصور تلك التصديقات التي هي اجزاء حده واذ تصورت
تلك التصديقات باسرها مجتمعة فقد حصل تصور العلم بحده
اذ لا معنى لتصور الشيء بكنهه التام الا ان يتصور بجميع اجزائه
والتصور امر لا محال فيه ان يتعلق بكل شيء فانه يجوز ان يتصور

التصور وانما يتصور التصديق بين بجواز انه يتصور عدم التصور ولما
كان تصور جميع تلك التصديقات امرا متعذرا لم يمكن تحصيل العلم
بحده مقدمة للشروع فيه قال هذا اشارة الى جواب معارضة
اقول اذا استدل المستدل على مطلوبه بدليل والمخصم ان منع مقدمة
واحدة من مقدماته او كل واحدة منها على التعيين فذلك يسمى
منعا مجردا او منافضة ونقضا تفصيليا والاحتياج في ذلك
الى اقامة الدليل ظاهر وان منع شيئا ما يتوقف عليه سند المنع فانه يسمى
مطالبة بدليل مقدمة غير معينة فانه يقول لسلمت دليلك بجميع مقدماته صحيحا
ومعناه انه لم يجد خللا فذلك يسمى نقضا اجماليا فلا بد هنا
من اقامة الدليل على الاختلال وان لم يمنع شيئا من المقدمات لا معينة
ولا غير معينة بل اراد ايراد دليل منافيا لدليل المستدل
والدال على نقيض مدعاه فذلك يسمى معارضة قال المنطق مجموع
قوانين الاكتساب اقول وذلك لان الاكتساب اما للتصور واما

واما التصديق والاول انما هو بالعقل الصارح والثاني بالحجة
فقوانين الاكتساب ليست الا قوانين متعلقة باحدهما او
هي القوانين المنطقية المتعلقة باكتساب التصورات والتصديقات
وليس هناك قانون متعلق بالاكتساب خارج عن المنطق قال بل
بعض اجزائه بديهي كالشكل الاول اقول فانه انتاجه لنتائجه بين
بنفسه لاحتياج الى بيان اصلا بل تصور موضوعين كليين
على هيئة الضرب الاول من الشكل الاول وتصور الموجبة الكلية
التي هي نتيجتها جزم بديهية باستلزامها اياها وهكذا حال باقي
الضروب بل كذلك القياس الاستثنائي المتصل فانه من علم الملازمة
وعلم وجود الملزوم علم وجود الملزوم الازم قطعا وعلم وانه العقل
ان المقدمتين المذكورتين اعني المقدمة الدالة على الملازمة والمقدمة الدالة
على وجود الملزوم تستلزمان تلك النتيجة وهكذا حال اذا استثنى
نقيض التالي وكذا الاستثنائي المنفصل بديهي الانتاج وكثير من

مباحث العكوس والتناقض بديهي البعض فاذا قلت اذا كان
هذه المباحث بديهية فلا حاجة الى تدوينها في الكتب قلت في
تدوينها فائدتان احديهما الارشاد على ان يجوز في بعض اجزاء
محوج الى تنبيه وثانيهما ان يتوصل بها الى المباحث الاخر الكسبية
قال اعلم ان يستفاد من البعض البديهي اولا فانه قيل استفادة
البعض الكسبي من البعض البديهي انما يجوز بطريق النظر فيحتاج
في مؤونة ذلك النظر الى قانون آخر ويعود الكلام وقلت وذلك النظر
البعض بديهي فالكسبي من المنطق مستفاد من البديهي منه بطريق
بديهي فلا حاجة الى قانون آخر اصلا قال فالمذكور من حكم
معترض المعارضة لا يصلح للمعارضة اولا قيل عليه انما يلزم ذلك
اذا قرر كلام المعارض على ما وجهه به ولسنا نقول هكذا الوكان
المنطق محتاجا اليه لكان اما بديهيا او كسبيا وكلاهما باطل اما
الاول فلانه يلزم الاستغناء عن تعلمه وليس كذلك واما الثاني

فيلزم الدور او التسلسل في تحصيله وعلى هذا فقد دلت المعارضة
على نفي الاحتياج الى المنطق نفسه وهو جواب مزيف
وذلك بانا نبطل كونه بديهيا وكسبيا يدل على انتفائه في نفسه
ولا تعلق له بكونه محتاجا اليه اذ يصح ان يقال لسلمنا المنطق محتاج
اليه والاكثار اما بديهيا او كسبيا وكلاهما باطل او وجب
ان يجزم محتاجا اليه فنظهر ان هذه شبهة يتمسك بها في نفي
هذا العلم سواء احتيج اليه ولم يحتج اليه ولنا بقضاء ان نقول في تقرير
المعارضة المنطق كسبي فلا يحتاج اليه فاكتساب النظريات
محتاج الى المنطقا اما الاول فلانه لو لم يكن كسبيا لكان بديهيا وهو باطل
الا لاستغنى عن تعلمه واما الثاني فلانه لو احتيج اليه مع كونه كسبيا
يلزم الدور او التسلسل ولم يتوقف الشارح الى هذا التقريب
اذ كان المناسب حينئذ ان يقدم الصدر ذكر النظري وان يشير الى
لزوم الدور او التسلسل في اكتساب النظريات المحتاجة الى المنطق
لانه يقتضي على لزومها في تحصيل نفسه ويمكن ان يقال الملازمة

تمت بعون الله تعالى

المص الاحتياج الى المنطق نفسه اراد ان يبين ان حاله ما ذا
هل هو بديهي بجميع اجزائه حتى يستغني عن تدوينه في الكتب او هو
نسبي بجميع اجزائه حتى يمتنع تحصيله فضلا عن تدوينه وبيّن
فساد القسمين فظهر ان المنطق ليس مما يستغني عن تدوينه
ولا مما يمتنع تدوينه وتحصيله موكوز محتاجا اليه فوجب ان تدوّن
في الكتب ولم يتوقف المصنف في هذا التوجيه لان المشهور في كتب
هذا الفن ايراد المعارضة في هذا الموضع لتتم الاحتياج اليه قال
لانها المقابل على سبيل المناقضة اقول يعني ان المعارضة مقابل الدليل
بدليل آخر مناقض الاول في ثبوت مقتضاه وما ذكرتم ليس كذلك
قال لا يتميز عند العقل الا بعد العلم بموضوعه اقول لا يتميز عنده
تميزا تاما وان كان يحصل له زيادة بصيرة في الشروع في العلم الا بعد
العلم بان موضوعه ما ذا اعني التصديق بان الشيء الفلاني مثلا
موضوع لهذا العلم كما اشرنا اليه سابقا قال ولما كان موضوع المنطق

المطلق اخص من مطلق الموضوع اقول هذا كلام القوم
ويتبادر منه الى الفهم المقصود تصور الموضوع فلذلك اعترض
عليه بان العلم بالخاص المايوز مسبوقا بالعلم بالعام اذا اجتمع
هناك شيئان احدهما ان يجوز العلم بالخاص علما به بالكنه
وثانيهما ان يجوز العام ذاتيا للخاص وكلاهما ممنوعان في صورة
النزاع واجيب عن ذلك بان الخاص ههنا اعني موضوع المطلق
مقيد والعام اعني موضوع العلم مطلق ولا يتصور معرفة المقيد
الا بعد معرفة المطلق وانضمام القيد به ورد هذا الجواب
ان يقال بان المطلب ههنا ليس تصور مفهوم موضوع المطلق حتى
يصح توقفه على معرفة مفهوم الموضوع المطلق بل المطلوب معرفة
ما صدق عليه مفهوم موضوع المطلق كالمعلومات التصورية او
التصديقية وليس ذلك مقيدا بما قيد به ثم في الجواب بل
الحق انه لو كان الحق التصديق بان الشيء الفلاني موضوع للفاعل وذلك

لا يمكن الا بعد معرفة مفهوم الموضوع لان وقع محمولا من هذا التصديق
فتره اولا والحاصل ان المطلوب في هذا المقام لو كان تصور او تصديق
عليه موضوع المنطق يحتاج الى معرفة مفهوم الموضوع اصلا لانه
عارض لاذاتي له واما اذا كان المطلوب التصديق بالموضوعية يحتاج الى
بيان مفهومه سواء جعل في التصديق موضوعا وقيل موضوع
المنطق هو ذا او جعل محمولا وقيل هذا موضوع للمنطق قال
تلحق الشيء بما هو هو اقول لفظ ما موصول واحد ضمير من راجع الى ما
والآخر الى الشيء اى تلحق الشيء علامر الذي هو اى ذلك الامر هو اى
ذلك الشيء وحاصل تلحق الشيء لذاته قال كالتعجب اللاحق لذات
الانسان اقول فان قلت العارض للشيء بما يؤخذ محمولا عليه خارجا
عنه والتعجب ليس محمولا على الانسان اجيب بانهم يسامحون
في العبارات كثيرا فيذكرون مبدأ المحمول كالتعجب والنطق
والضحك والكتابة وغير ذلك ويريدون بها المحمولات المشتقة منها

منها واعلم ان العوارض التي تلحق الاشياء لذاتها لا يميز بينها
وبين تلك الاشياء واسطة في ثبوتها لها بحسب نفس الامر واما
العلم بثبوتها لها فقد يحتاج الى برهان قال كالحركة بالارادة
اللاحقة للانسان بواسطة ازيلون اقول طريق المتاخرين
انهم يجعلون اللاحق بواسطة الجزء الاعم من الاعراض الذاتية التي
يبحث عنها في العلوم وليست بصحيحة بل الحق ان الاعراض الذاتية
ما يلحق الشيء لذاته اولما يليه وبه سواء كان جزءا له او خارجا عنه
قال ما نسبته من الغرابة بالقياس الى المعروض اقول يعني ان الثلثة
الاول من الاعراض الذاتية لما استندت الى الذات في الحمل نسبت
الى الذات وسميت ذاتية واما الثلثة الاخيرة فهي وان كانت عارضة
لذات المعروض الا انها ليست مستندة اليها وضعا غريبة بالقياس
الى ذات المعروض فلم تنسب اليه بل سميت اعراضا غريبة
قال والعلوم لا يجب فيها الا عن الاعراض الذاتية لموضوعاتها اقول

وذلك لان البحث في العلم بيان احوال موضوعه والاعراض الذاتية
لشيء احوال في الحقيقة واما الاعراض الغريبة فهي في الحقيقة احوال
الاشياء آخر من بالقياس الى اعراض ذاتية فيجب ان يبحث
عنها في العلوم الباحثة عن احوال تلك الاشياء مثلا الحركة بالقياس
الى الابيض عرض غريب وبالقياس الى الجسم عرض ذاتي
فيبحث عن الحركة في العلم الذي موضوعه الجسم وقسس عليها
ما عداها قال فنقول موضوع المنطق المعلومات التصورية
والتصديقية اقول ليس المراد انها مطلقا موضوع للمنطق
بل هي مقيدة بصحة الايصال موضوع له وذلك لانه المنطق لا
يبحث عن جميع احوال المعلومات التصورية والتصديقية بل يبحث
عن احوالها باعتبار صحة الايصال الى المجهول وتلك الاحوال
هي الايصال واما احوال المعلومات لا من هذه الحيثية اعني
صحة الايصال او ما يتوقف عليه الايصال كلها فانها موجودة

موجودة في الذهن او غير موجودة وكونها مطابقة لما هيات
الاشياء في انفسها او غير مطابقة لها الى غير ذلك من احوالها
فلا يبحث المنطقي عنها اذ ليس غرضهم متعلقا بها لان البحث
فوضوع المنطق مقيد بصحة الايصال الا بنفس الايصال
والالم يصح البحث عن نفس الايصال الذي ليس الا عرضا
الذاتية بل مقيد للموضوع بل الايصال وما يتوقف عليه الايصال
اعراض ذاتية له فيبحث عنها في هذا العلم قال لا يبحث
عنها من حيث انها توصل الى مجهول تصوري او مجهول تصديقي
اقول احوال المعلومات التصورية التي يبحث عنها في المنطق ثلثة
اقسام احدها الايصال الى مجهول تصوري اما بالكنه كما في الحد
التام واما بوجه ما ذاتي او عرضي كما في حد الناقص او الرسم
التام والناقص وذلك باب التعريفات وما ينتهي اليه توقف
الايصال الى المجهول التصوري توقف شيء كلي على المعلومات التصورية

كلية وجزئية وذاتية وعرضية وجنسا ونصلا وخاصة فانه
الموصل الى التصور المركب من هذه الامور فالايصال مع وقف
على هذه الاحوال بلا واسطة وذكر الجزئي ههنا على سبيل الاستطراد
والبحث عن هذه الاحوال في باب الكليات الخمس وثانيها
ما يتوقف عليه الايصال الى المجهول التصديقي توقفا بعيدا
اي بواسطة كلكون المعلوم التصورية موضوعات ومحمولات
والبحث عنها في ضمن باب القضايا واما احوال المعلومات التصديقية
التي يجب عنها في المنطق ثلثة اقسام ايضا احدها الايصال
الى المجهول التصديقي يقينيا كان او غير يقيني جازما او غير جازم
وذلك مباحث القياس والاستقراء والتمثيل التي هي انواع
الحجة وثانيها ما يتوقف عليه الايصال الى المجهول التصديقي
توقفا قريبا وذلك مباحث القضايا وثالثها ما يتوقف
عليه الايصال الى المجهول التصديقي توقفا بعيدا كلكون المعلوما

مات التصديقية مقدمات وتوالى فان المقدم والتالى قضيتان
بالقوة القريبة فيهما معدودان فى المعلومات التصديقية دون
التصورية بخلاف الموضوع والمجهول فانهما من قبيل التصورات
قال وهذا الاحوال اقول هذا اشارة الى الايصال والاصول التى
يتوقف عليها الموصل الايصال منها قال والمجهول اما تصورى
واما تصديقى اقول لما انحصر العلم فى التصور والتصديق انحصر
المعلوم فى التصور والتصديق قطعا فانحصر المجهول ايضا فى
التصور والتصديق لان ما كان مجهولا لنا اما ان يتيسر بحيث
اذا علم وادرك كان ادراكه تصديقيا قال فلا نزاع فى الاغلب
اقول وذلك لان الحد التام مركب قطعا والحد الناقص قد يتصور
مركبا وقد لا يتصور عند من جوز الحد الناقص بالفصل وحده والرسم
التام مركب قطعا والرسم الناقص قد يتصور مركبا وقد لا يتصور
عند من جوز الرسم الناقص بالخاصة وحدها فان قلت القول

الشارح موصل الى التصور بطريق النظر وقد يقدم النظر
ترتيب امور معلومة فكيف يجوز ان يفسر القول الشارح
غير مركب قلت من جوز الحد الناقص بالفصل وحده و
الرسم الناقص بالخاصة وحدها قال في تعريف النظر انه تحصيل
امر او ترتيب امور لكن النص قد تسامح فاعتبر في النظم الترتيب
ويجوز التعريف بالفصل وحده وبالخاصة وحدها قال لان
الموصل الى التصورات والموصل الى التصديقات اقول وذلك
لان الموصل القريب الى التصور هو الحد والرسم وهما قسيما
التصورات سواء كانا مفردين او مركبين تقييدين و
الموصل البعيد الا التصور وهو الكليات الخمس وهي بعضه
من قبيل التصورات والموصل القريب الى التصديق هو
انواع الحجة اعني القياس والاستقراء والتمثيل وهو مركب
قضايا وكلها من قبيل التصديقات والموصل البعيد الى التصديق

هو من المعلومات التصديقية مقدما وتوالى وكلها من قبيل التصديقات
قال ولا يتوقف على الاول اى لا يتوقف على مؤثرة فيه كافية في
حصوله فان المحتاج اليه انما يشتغل بتحصيل المحتاج كان مقدما
عليه تقدما بالعلية كتقدم حركة اليد على حركة المفتاح وانما يستقل
بذلك كان متقدما عليه تقدما بالطبع كتقدم الواحد على الاثنين و
تقدم التصور على التصديق تقدما بالطبع كما بينه ولما ثبت
ان لهذا النوع اعني التصورات تقدما بالطبع على النوع الآخر
اعني التصديقات كان الاولى ان يجعل المباحث المتعلقة بالاول
تقدما في الوضع على المباحث المتعلقة بالثاني قال احدهما اى
استدعاء التصديق التصور اه اقول كما ان التصديق يستدعي
تصور المحكوم عليه بكنهه حقيقة بل يستدعي تصوره بوجه ما
سواء كانت بكنهه حقيقة او بامر صادق عليه كذلك يستدعي
تصور المحكوم به بكنهه بل يستدعي تصوره مطلقا اعم من ان يتوقف

بمنهما او بوجه آخر وكذلك لا يستدعي تصور النسبة الحكمية الا بوجه ما سواء
كان بكنههما او لا وذلك لانا نحكم احكاما يقينية نظرية او بديهية
كحكمنا بالشارح ومنسب الشيء الى الاخر ولا نعرف كنه حقايق
المحكوم عليها ولا المحكوم بها ولا كنه النسبة التي بينهما على ما لا يخفى
قال والاول اي وان لم نعين بالاول النسبة الحكمية وبالثاني ايقاع
النسبة او انتزاعها فانا نريد بالحكم في الموضعين النسبة الحكمية
فيلزم ان لا يكون القول لامتناع الحكم من اصله معنى وذلك لان قوله
والحكم ان كان معطوفا على قوله المحكوم عليه كان المعنى ولا بد في
التصديق من تصور الحكم الا النسبة الحكمية لامتناع النسبة الحكمية
في الواقع بدون تصورهما وهذا المعنى باطل وان كان معطوفا على
تصور المحكوم عليه كان المعنى ولا بد في التصديق من الحكم اي النسبة
الحكمية لامتناع النسبة الحكمية بدون النسبة الحكمية وهذا اظهر فسادا
واما ان نريد بالحكم في الموضعين ايقاع النسبة او انتزاعها فيكون

فيجوز المنع ولا بد في التصديق من تصور الايقاع والانتزاع لامتناع
الايقاع والانتزاع بدون تصورهما وعلى هذا يلزم ان يجوز
التصديق متوقفا على الايقاع والانتزاع وهو باطل كما تحققه
فان قلت هذا مناف لوجه رابع وهو ان يراد بالاول الايقاع و
بالثاني النسبة الحكمية قلت فيلزم ان يجوز المنع فلا بد في التصديق
من تصور الايقاع لامتناع النسبة الحكمية ممن جهل تصور الايقاع
وهو باطل قطعا لان المنع وهو ان الحكم يطلق على النسبة الحكمية
وعلى ايقاعها حاصل وعلى هذا الوجه ايضا **قال** قال الامام
اقول المنع من هذا الكلام ايرادا عترض على ما تقدم من قوله
فنقول قوله لانا نقول كل تصديق لا بد فيه من تصور المحكوم عليه اه ودفع ذلك
الاعتراض مما تقرر الاعتراض فهو ان يقال ان المصنف لم يقل (في المتن)
لان كل تصديق لا بد فيه من تصور الحكم حتى يصح ما فرعته
عليه من ان الحكم لو اريد به ايقاع النسبة لكان تصور الايقاع داخلا

في ماهية التصديق ولم اذا اجزاؤه على اربعة بل قال لانه كل تصديق لا
بد فيه من تصور المحكوم عليه والمحكوم به والحكم وهذه العبارة تحتمل
وجهين احدهما ان يجعل قوله والحكم معطوفا على المحكوم عليه ويجوز
المغايرة ولا بد فيه من تصور الحكم وحينئذ ما ذكره والثاني ان يجعل قوله
والحكم معطوفا على تصور المحكوم عليه فيجب المغايرة ولا بد فيه من تصور
الحكم فلو جعل الحكم بمعنى الايقاع لم يلزم المحذور اصلا بل كان
الحكم نفسه جزءا من التصديق لا تصوره ثم ما ذكره وهو انا
نتصور الحكم جزءا من اجزاء التصديق حينئذ في عبارة الملخص
صرح فيها بانا نعتبر في التصديق تصور الحكم فلو كان الحكم بمعنى الايقاع
لم اذا اجزاء التصديق على اربعة لا يقال بل على الامام جعل الحكم
بمعنى الايقاع ادراكا كما هو مذهب الاوائل وسماه تصورا فاذن
كل تصديق لا بد فيه من تلك التصورات تصور المحكوم عليه وتصور المحكوم
به والتصور الذي هو الحكم وحينئذ ما ذكره في عبارة الملخص ايضا انا

لانا نقول مذهب الامام ان الايقاع فعل المدرك فوجب ان يريد
بالحكم في تلك العبارة النسبة الحكمية لا الايقاع والالزم ايجاء
التصديق عنده على اربعة واما تقرير الدفع فبان يقال لا يصح ان
يجوز اقول والحكم مطلقا على تصور المحكوم عليه والا لوجب ان
يقول الامتناع لحكمهم ممن جعل هذين الامرين اي المحكوم عليه وبه
دون الامور ولو حمل الامور على من الامرين كما تقدم بقيات هذا الفصل
لظهر الفساد من وجه آخر وهو عدم انطباق الدليل على المدعى
لان الدليل لا يثبت الا امرين والمدعى مركب من الامور الثلثة
وايضا يلزم ان يجوز ذكر الحكم في المدعى لغوا لا مدخل له فيما هو الحق تهنا
من تقدم التصور على التصديق قال لا شغل للمنطقي من حيث
هو منطقي اقول انما اعتبر هذه الحيثية لان المنطقي اذا كان نحويا
ايضا فلا شغل بالالفاظ لكن لما من حيث هو منطقي بل من حيث
انه نحوي قال ولكن لما توقف افادة المعاني واستفادتها على الالفاظ

اقول فالمنطقي اذا اراد ان يعلم غير مجهول تصورا او تصديقا
بالعقول الشارح او الحجة فلابد له هناك من الالفاظ فيمكنه ذلك واما
اذا اراد ان يحصل هو لنفسه احد المجهولين فاحد الطرفين فليس
الالفاظ هناك امرا ضروريا اذ يمكنه ان يعقل المعاني مجردة عن الالفاظ
لكنه عسير جدا وذلك لان النفس قد تعودت بملاحظة المعاني
من الالفاظ بحيث اذا اراد ت ان تتعقل المعاني ولاحظها
تخيل الالفاظ اولا وتنتقل منها الى المعاني ولو اراد ت ان تتعقل
المعاني صرفة صعب عليها ذلك صعوبة تامة كما يشهد به الرجوع
الى الوجدان بل نقول ان من اراد استفادة المنطق من غيره او
افادته اياه احتاج الى الالفاظ وكذا الحال في سائر العلوم
فلذلك قدمت مباحث الالفاظ مقدمة للشروع في العلم كما
اشرنا اليه سابقا ثم ان المنطقي يبحث عن الالفاظ على الوجه
الكلي المتناول لجميع اللغات ليظهر هذه المباحث مناسبة

مناسبة للمباحث اللفظية فانها امور قانونية متناولة لجميع
المفهومات وربما يورد على الندرة احوال مخصوصة باللغة التي
دون بها هذا الفن لزيادة الاعتبار بها قال من العلم اقول
يريد بالعلم مطلق الادراك اعم من ان يتعلق تصوريا او تصديقيا
يقينيا او غيره قال كدلالة الخط والعقد اقول وكذلك دلالة
النصب والاشارة فهذا دلالة غير لفظية لكنها وضعية و
قد يجوز الدلالة الغير اللفظية عقلية كدلالة الاثر على المؤثر قال
الوضع جعل اللفظ بازاء المعنى اقول هذا تعريف وضع اللفظ
واما الوضع المطلق المتناول للغير فهو جعل شئ بازاء شئ آخر
بحيث اذا فهم الاول فهم الثاني قال كدلالة اخ اقول بفتح
الهمزة والخاء المعجمة يدل على الوضع واما اَخ اُخ بفتح الهمزة و
ضمها والخاء المهملة فدالة على وجع الصدر يقال اخ الرجل اخاً اذا
سعل قال فان طبع الالفاظ اقول وبهذا الاعتضاء يهار هذا

اللفظ دالا على ذلك المعنى اعنى الوجع فيظهر الدلالة منسوبة الى الطبع
كما ان صدور اللفظ منسوب الى الطبع ايضا قال متى اطلق
اقول اى كلى اطلق فان الدلالة المعتبرة فى هذا الفن ما كانت
كلية واما اذا فهم من اللفظ معنى يوجد فى بعض الاوقات بواسطة
قرينة فاصحابنا لا يسمون هذا الفن بل يكتفون بان ذلك اللفظ دال على ذلك
المعنى بخلاف اصحاب العربية والمعانى والاصول قال وراء
الجدار اقول انما اعتبر هذا القيد ليظهر دلالة اللفظ على وجود
اللافظ عقلا فان المسموع من المشاهدة يعلم وجود لافظه
بالمشاهدة لا بدلالة اللفظ عليه عقلا واما المسموع من وراء
الجدار فلا يعلم وجود اللافظ الا بدلالة اللفظ عليه عقلا وانحصار
الدلالة فى اللفظ وغيره امر محقق لا شبهة فيه واما انحصار
الدلالة اللفظية فى الوضعية والطبيعية والعقلية فبالاستقراء
لا بالحكم العقلى الدايرين بين النفى والاثبات فانه دلالة اللفظ

اللفظ عليه اذ لا يكون مستندة الى وضع ولا الى طبع يلزم ان يكون
مستندة الى الفعل قطعا لكن ما ذا استقرئنا فلم يجد الا هذا
الاقسام الثلثة. قال للعلم بوضعه اول احتراز عن الدلالة
الطبعية والعقلية وانما قال للعالم بوضع ذلك اللفظ ولم
يقل للعلم بوضعه اى بمعناه لئلا يختص بالدلالة المطابقة و
انحصار الدلالة اللفظية الوضعية في اقسامها الثلثة المذكورة
بالعلم العقلي لان دلالة اللفظ بالوضع اما ان يكون على نفس المعنى الموضوع
له او على جزئه او على خارج قال وعلى الامكان العام تقسيما
اول يريد ان لفظ الامكان حين يطلق على الامكان الخاص
يدل على الامكان العام دلالة تضمنية وذلك لا ينافي دلالته
على الامكان العام ايضا دلالة مطابقة وذلك لانه اذا اجتمع في
الامكان الخاص شيئان احدهما كونه جزءا للمعنى الموضوع له الامكان
العام والثاني كونه موضوعا له فلا بد ان يدل لفظ الامكان عليه

دلالتين من تلك الجهتين فاذا اعتبرنا دلالة التضمنية صدق عليها
انها دلالة اللفظ على تمام المعنى الموضوع له فاذا قيدنا حد المطابقة
بقيد التوسط خرجت تلك الدلالة التضمنية عن حد المطابقة
قال لتحققها اولا ان لم تتحقق تلك الدلالة التضمنية فانها ثابتة
بواسطة وضع اللفظ للامكان الخاص ولا مدخل فيها للوضع للامكان
العام بل الوضع للامكان العام سبب دلالة اخرى على مطابقة
قال وعلى الصفوة التزامًا اولا لما كان الصفوة مشتملًا على جزئين
احدهما كونه لازمًا للموضوع له اعني الجرم والثانية كونه موضوع له
فلفظ الشمس دل عليه بالدلالتين احدهما مطابقي والاخرى
التزامي ويصدق على هذه الدلالة الالتزامية انها دلالة اللفظ
على تمام المعنى الموضوع له فينتقض حد المطابقة بالالتزام فاذا اعتبر
فيه قيد التوسط لم ينتقض قال لكان دلالة عليها مطابقة اولا
يعني ان هناك دلالة مطابقة وان كان هناك دلالة تضمنية كما عرفت

عرفت تلك المطابقة تدخل في حد التضمن ان لم يقيدوا ذا قيد
فلا انتقاض قال وعن بالصوت كان دلالته على مطابقة
اقول وهنا كذلك دلالة التزامية كما عرفت فيما مر قال ولا
خفاء في ان اللفظ لا يدل على كل امر خارج عنه اقول اراد عن
المعنى الموضوع له والا لزم ان يدل كل لفظ وضع لمعنى دالا على معان
غير متناهية وهو ظاهر البطلان قال فلا بد للدلالة على الخارج
من شرط اقول واما الدلالة على المعنى الموضوع له اعني المطابقة فيكفي
فيها العلم بالوضع فان السامع اذا علم ان اللفظ المسموع
موضوع لمعنى فلا بد ان ينتقل ذهنه وسماع اللفظ الملاحظة
ذلك المعنى وهذا هو الدلالة المطابقية وكذا اذا علم ان ذلك
اللفظ موضوع لمعان متعددة فانه عند سماعه لا بد ان ينتقل ذهنه
الى ملاحظة تلك المعاني باسرها فيحصل دلالته على كل واحد منها مطابقة
واعلم ان لم يعلم مراد المتكلم ما ذا من بين تلك المعاني فاظهر المعنى مرادا

للمتكلم ليس معتبرا في دلالة اللفظ على ذهنه اي غير دلالة اللفظ على
المعنى عبارة عن كونه معلوما من اللفظ سواء كان مراد المتكلم
اولا واما الدلالة التضمنية فلا يحتاج ايضا الى الشرط لان اللفظ
اذا وضع لمعنى مركب كان دالا على كل واحد من اجزائه دلالة
تضمنية لان فهم الجزء لازم لفهم الكل ولا يمكن ان يوضع اللفظ
موضوعا لخصوصية معنى مركب من اجزاء غير متناهية حتى
يلزم دلالة اللفظ الواحد على امور غير متناهية دلالة تضمنية
ولا يمكن ايضا ان يوضع لفظ واحد لكل واحد من معان غير متناهية
بوضع غير متناهية حتى يلزم من اللفظ دائما المطابقة
على ما لا يتناهى قال اولا جل ان يلزم من فهم المعنى الموضوع له
فهمه اقول الدلالة التضمنية داخلة في هذا القسم لان المعنى التضمني
واجب لم يوضع له اللفظ لكنه يلزم من فهم المعنى الموضوع له فهمه قطعا
قال والعدم مضاف الى البصر فيصير البصر خارجا عنه اقول المضاف

المضاف اذا اخذ من حيث انه مضاف كان الاضافة داخلة
فيه والمضاف اليه خارجة عنه واذا اخذ من حيث هو ذات كان
الاضافة ايضا خارجة عنه ومفهوم العمى هو العدم المضاف الى
البصر من حيث هو مضاف فيخرج الاضافة الى البصر داخلة
في مفهوم العمى ويخرج البصر خارجا عنه قال لجواز ان يخرج اللفظ موضوعا
لمعنى بسيط اقول هذا الدليل يعرف ايضا ان الالتزام لا
يستلزم التضمن والمعنى البسيط اذا كان له لازم كان هناك
التزام بلا تضمن قال فغير متيقن اقول قد يقال عدم استلزام
المطابقة الالتزام متيقن ويستدل عليه بانه لا يجوز ان يخرج
لكل معنى لازم ذهني والا لزم من تصور معنى واحد تصور لازم و
من تصور لازمه تصور لازم وهكذا الى غير النهاية فيلزم من
تصور معنى واحد ادراك امور غير متناهية دفعة وهو محال بديهة
انه يخرج هناك معنى لا يخطر لازم ذهني فاذا وضع اللفظ بازاء

ذلك المعنى دل عليه مطابقة ولا التزام ورد ذلك لجواز ان يتغاير
بين معنيين تلازم متعاكسين فيتصور كل واحد منهما لازما
ذهنيا للآخر ولا استحالة في ذلك كما في المتضايفين مثل الابوة
والبنوة وذلك لان التلازم من الطرفين لا التزام
توقف كل واحد منهما على الآخر حتى يتوقف دورا محالا ومنهم من
استدل على عدم الاستلزام بانا نجزم قطعا بجواز تعقل بعض
المعاني مع الذهول عن جميع ما عداه فتحقق هناك المطابقة
بدون التزام فاتضح ذلك فقد تبين ما ادعاه من ثبوت
عدم الاستلزام والا فلا قال ورزعم الامام اول مبناه على ان
سلب الغير لازم ذهني لكل معنى من المعاني ويلزم من حصوله
في الذهن حصوله فيه وليس بصحيح فانا نتصور كثيرا
من الاشياء مع الغفلة عن سلب غيرها عنها ولو صح ذلك
لاستلزم كل تصور قصد بقاءه وهو باطل قطعا ثم سلب

سلب الغير لازم بين بالمعنى الاعم وهو ان يجوز تصور الملزوم
مع تصور اللازم كما فيما نحن فيه الجزم بالملزوم بينهما والمعتبر في الالتزام
هو اللازم البين بالمعنى الاخص وهو ان يجوز تصور الملزوم
مستلزما للتصور اللازم قال لم يعلم ايضا وجود لازم
ذهني لكل ماهية مركبة اقول قد يتوهم ان مفهوم الكلية والجزئية
بل مفهوم الترتيب لازم ذهني لكل معنى مركب فيتصور التضمن
مستلزما للالتزام وهو باطل لانا قد نتصور معنى مركبا مع الذهول
عن كونه مركبا وعن مفهوم الكلية والجزئية فليس شيء منها لازما
ذهنيا بل من تصور الملزوم تصوره وقد يدعى هنا ايضا
انا نجزم بجواز تعقل بعض المعاني المركبة مع الغفلة عن جميع المفهومات
الخارجية على قياس ما قيل في المطابقة فلا يفيد التضمن
مستلزما للالتزام قال لانا ان نبع في الصغرى ان قيد كليته
منعنا ها اقول وذلك لانك اذا قلت التضمن تابع ممتنع

هو تابع فاذا اردت بالتضمن نفس مفهوم التابع كما يفهم
من هذه العبارة كان كاذبا قطعا لان التضمن فرد من افراد
التابع لا نفس مفهومه وان اردت معنى آخر فلا بد من تصويره
حتى يتكلم عليه قال ويمكن ان يجاب بان الحيثية في الكبرى ليست
قيدا للاوسط بل للحكم فيها اقول يعني ان قولنا من حيث هو
تابع في قولنا والتابع من حيث تابع لا يوجد بدون المتبوع
متعلق بالمحكوم به اعني لا يوجد لا بالمحكوم عليه الذي هو التابع
حتى يلزم عدم تكرر الاوسط فيصير الكلام حينئذ هكذا التضمن تابع
وكل تابع لا يوجد بدون متبوعه من حيث هو تابع ينتج ان
التضمن لا يوجد بدون متبوعه الذي هو المطابقة من حيث
هو تابع ولا يخفى عليك ان قيد الحيثية في الكبرى لا يجوز ان
يعود الى نتيجة المحكوم عليه فانك اذا قلت التابع من حيث
هو تابع لا يوجد بدون متبوعه فقد جعلت قولك من حيث

حيث هو تابع متعلقا الى التابع فانه اذا اردت بالتابع من
حيث هو تابع مفهوم التابع كان المعنى انه مفهوم التابع لا يوجد
بدون المتبوع فلا يصح القضية كلية بل طبيعية فلا يصلح كبرى
للشكل الاول بل لا يصح لها معنى محصل وان اردت به
تعليل اتصاف ذات التابع بوصف التبعية بهذه الحيثية
او تقييده بها كان تعليلا او تقييد الشيء بنفسه وايضا
ايضا فعلى انه الحيثية متعلقة بالمحكوم به دون المحكوم عليه و
يصير المعنى ان كل تابع لا يوجد بدون المتبوع موصوفا بالتبعية
لذلك المتبوع فلا يرد التابع الاعم فانه لا يوجد بدون متبوعه
موصوفا بالتبعية ويصح لكن يخرج ما ذكره الشارح من انه
اللازم من الدليل حتى ان التضمن والالتزام لا يوجد بدون
المطابقة موصوفين بصفة التبعية للمطابقة والحق انهما لا
يوجدان بدونها مطلقا ومنهم من قال صفة التبعية لازمة

لماهية القضية والالتزام فاذا لم يوجد ابدا وهذه الصفة لم يوجد
مطلقا فهذه القضية ممتنعة لذاتها وهي لازمة للقضية والاولى ان
يستدل بها المطابقة انه يقال هما يستلزمان الوضع المستلزم
للمطابقة فيستلزمانها قطعا قال ومجموع المعنيين معنى راسي
الحجارة اقول يعني ان هذا المجموع معنى مطابقي لهذا اللفظ يدل عليه
مطابقة وذلك لان المطابقة دلالة اللفظ على المعنى الموضوع له
سواء كان هناك وضع واحد كدلالة الانسان على الحيوان الناطق
او اوضاع متعددة كجزء اللفظ والمعنى كراسي الحجارة
مثلا فان جزء الاول منه موضوع لمعنى وجزء الثاني موضوع
لمعنى آخر فاذا اخذ مجموع المعنيين معا كان مجموع اللفظ موضوعا
لمجموع المعنى لان وضع عين اللفظ لعين المعنى بوضع اجزاء لاجزائه
والمطابقة بهم القبيلين معا قال وهو المعبودية لكل بسيط
جزء المعنى المقصود الذات المشخصة اقول وذلك لان المعبودية

ية صفة للذات المشخصة وليست داخلة فيها بل خارجة عنها وكذلك
لفظة الله يدل على معنى الكمال يسير ذلك المعنى ايضا جزء للذات المشخصة
وهو ظاهر وانما قال كعبد الله على الك لانه اذا لم يكن كذلك مركبا اضافيا
لم يجز المجازة وكذلك الحيوان الناطق اذا لم يكن علما كان مركبا تقييديا
من الموصوف والصفة قال وهي جزء المعنى الحق اقول ان الكاتبية
الانسانية جزء المعنى المقصود ضمنا ومفهوم الحيوان ايضا جزء
ذلك المعنى الحق منه لان جزء الجزء جزء قال وانما اعتبر العلم في القسم
اقول انما اعتبر في القسم المطابقة وحدها ولم يعتبر الدلالة مطلقا حيث
يندرج فيها التضمن والالتزام ايضا واما اعتبار التضمن والالتزام
بدون المطابقة فمما لم يذهب اليه وهم ثم اذا اعتبر مطلق الدلالة
فاما ان يشترط في التركيب دلالة جزء اللفظ على جزء معناه الحاصل
وجزء معناه التضمن والالتزام جميعا حتى اذا قصد بجزء اللفظ الدلالة
على اجزاء معانيها الثلثة كان مركبا واذا انتفى الدلالة بالقياس الى

اجزاء جميع هذه المعاني او بالقياس الى بعض ما كان مفردا او
ان يكتفي في التركيب بالدلالة على مجموع اجزاء هذه المعاني فيتحقق
التركيب بالنظر الى المطابقة وحدها او بالنظر الى الغير ما ايضا وكذلك يتحقق
الافراد بالنظر الى كل واحد من الدلالات لان عدم التركيب فاذا انتفى
التركيب بالنظر الى النظم مثلا كان هناك افراد بالنظر اليه والا وجد
جدا خلد لم يتم ضرب وايضا ان الثاني يستلزم جزء اللفظ مركبا
ومفردا معا بالنظر الى دلالتين واعترض عليه بانه لا محذور في ذلك
بل هذا اولى بالجواز مما جوزوه من تركيب اللفظ وافراده نظرا
الى معنيين مطابقيين وقد يعتذر عن ذلك بان التركيب والافراد
في عبد الله اعلما كانا في حالتين وبحسب وضعين مختلفين فليس
هناك زيادة الالتباس بين الاقسام بخلاف ما نحن فيه فان
التركيب والافراد فيه وان كانا باعتبار الدلالتين لكنهما في
حال واحدة وبحسب وضع واحد فليتأمل الاقسام زيادة ما والاولى

والاولى ان يقال الافراد والتركيب بالنسبة **اول** ذكر الافراد ههنا
على الكل ما وقع في بعض النسخ المستطرد والصحيح تركه اذ المراد بالتركيب
باعتبار المعنى المتضمن والالتزامي لا يتحقق الا اذا تحقق باعتبار المطابقي
واما الافراد فبالعكس فانه اذا تحقق باعتبار المعنى المطابقي
تحقق باعتبار التضمن والالتزامي لكن التركيب هو المفهوم الوجودي
واعتباره المعنى المطابقي ينفك عن اعتباره بحسب المعنيين الاخيرين
فلذلك اعتبر المطابقي وحده ولم يلتفت الى ما يقتضيه الافراد من
الاكتفاء بغير المطابقة **قال** واما الالتزام فلانه اذا دل جزء اللفظ
على جزء المعنى الالتزامي بالالتزام **اول** اعترض عليه بانه الدلالة التامة
وان استلزمت المطابقة الا انها تركيب اللفظ بحسب الالتزام لا
يستلزم تركيبه بحسب المطابقة لجواز ان يجعل المعنى الالتزامي
مركبا يدل جزء اللفظ على جزئه ولا يجعل المعنى المطابقي مركبا كذلك
ولا محذور في ذلك اذ لا يلزم من وجود دلالة الالتزام لا مطابقة

بل يلزم تركب المدلول الالتزامي بدون المدلول المطابقي والا وليل
يدل على استحالة ذلك ورد ذلك الاعتراض بان جزء اللفظ
اذا دل على جزء معناه الالتزامي بالالتزام فلابد ان يتصور لهذا
الجزء من اللفظ مدلول مطابقي والالتزام ثبوت الالتزام بدون
المطابقة والجزء الآخر من اللفظ لا يتصور مهملا والا لكان هناك
تركيب بان يضم مهمل الى مستعمل واذا لم يكن مهملا كان موضوعا
لمعنى وذلك المعنى لا يتصور عين المدلول المطابقي للجزء الاول والا لكانا
لفظين مترادفين يدل كل واحد منهما على ما يدل عليه الآخر فلا تركيب
هناك ايضا بل يتصور معنى مغاير المعنى الجزء الاول فقد حصل لجزئين
اللفظيين اللفظ المدلولان مطابقتا قطعا والالتزام التركيب باعتبار
المطابقة ايضا فان قلت اذا دل جزء اللفظ على جزء المعنى الالتزامي
لا يلزم ان يتصور تلك الدلالة بالالتزام لان المعنى الالتزامي وان كان
خارجا عن المعنى المطابقي الا انه لا يلزم ان يتصور اجزاء المعنى الالتزامي

الالتزامي خارجا عن المطابقي وذلك لانه المركب من الداخل والخارج
خارج قلت دلالته على جزء المعنى الالتزامي اما ان يجوز التزامية او تضمنية
او مطابقية على هذا التقادير الثلثة ثبت لذلك الجزء من اللفظ
مدلول مطابقي آخر ولا بد ايضا ان يجوز ان يكون ذلك الجزء الآخر من اللفظ هو اول
مطابقي آخر كما بيناه فيلزم التركيب بحسب المطابقة قطعا قال
فانهم يصلح لان يخبر به وحده فهو الادات اول بشكل هذا بمثل
الضمائر المتصلة كالالف في ضربا والواو في ضربوا والكاف في ضربك
والياء في غلامي فانه شيئا من هذه الضمائر لا يصلح لان يخبر به وحده
وربما يجاب عنه بانا لم نرد من عدم صلاحية الادوات لان يخبر بها
وحدها لانها لا يصلح لذلك بنفسها ولا بما يراد بها فانها وتلك الضمائر
وان لم يصلح لان يخبر بها وحدها بنفسها يصلح لان يخبر بما يراد فيها
وان الالف في ضربا بمعنى صار والواو في ضربوا بمعنى هم والكاف في
ضربك بمعنى انت والياء في غلامي بمعنى انا وهذه المرادفات يصلح

انه يجر بها وحدها وليست لفظة في مرادفة للظرفية حتى يرد انها لا تجر
اداة ايضه وذلك لان لفظة الظرفية معناها مطلق الظرفية
ولفظة في معناها ظرفية مخصوصة معتبرة بان حصول زيد وعمرو
الدار وهذه الظرفية المخصوصة المعتبرة على هذا الوجه لا تصلح ان يجر بها
ولا عنها بخلاف مطلق معنى الظرفية فانه صالح لهما وقس على ذلك
معنى لفظ من ومعنى لفظ الابتداء ولو قيل الادوات ما لا يصلح
لان يجر بها او يجر عنها لم ترد الضمائر التي وقعت مجرا عنها كالف
والواو والتاء في ضربت نعم يحتاج في ضربك وغلامي الى التأويل
المذكور ولو قيل اللفظة المفردة اما ان لا يصلح معناه لان يجر بوحدة
منها الادوات لم يحتج الى تأويل **مال** ولا دخل بقي في الاخبارية
اقول قيل عليه ليس المعنى مر زيد في الدار الاخبار عنه بالحصول
مطلقا بل الحصول في الدار فلا بد ان يعتبر في جزء من المجر به في
المعنى كما ان لا بد من المجر به فلا فرق بينهما وهذا الكلام حق لكن الشا رح

رح ما نظر الى جانب اللفظ فوجد الرفع الذى هو حق المخبر به فى هذا المثال كما
مثلا فى آخر المقدم وقبل كلمة فى محكم بانه المخبر به قدم فعلها و
وجده فى زيد لاجرم جاء مثلا بعد لا فجعله جزء من المخبر به عامل حتى انهم
قسموا الادوات الى زمانية اصول يعنى ان التقوم فى اول باب
القضايا ذكروا ان الرابطة بين الموضوع والمحمول اداة وقسموا
الرابطة الى غير زمانية وهى لا يدل على زمان اصلا كهو فى قولك زيد هو
قايم والى زمانية وهى ما يدل عليه كان فى زيد كان قايما فان ذلك على
انهم عدوا الافعال الناقصة ادوات فار ونظر النحاة فيها من
حيث اللفظ نقلوا اصول لان مقصودهم تصحيح الالفاظ فلما وجدوا
الافعال الناقصة انها تشارك ما عداها من الافعال المساواة با
لسائر لنيابتها مناب فاعلها كلاما فى كثير من العلامات والاصول اللفظية
جعلوها افعالا واما القوم فقد وجدوا كان معانيها توافق معانى
الادوات فى عدم صلاحية الاخبار بها وحدها فقدروا جوانح الادوات

وان كانت ممتازة عن جميع الادوات بالدلالة على الزمان و
لذلك سماها بعضهم كلمات ووجودية لانها يدل على الثبوت و
من ثمة قيل الاولى ان تربع القسمة ويقال اللفظ المفرد اما
ان يكون معناه غير تام اى لا يصلح لان يخبر به ولا عنه اولهما معا او
الاول اعنى غير التام اما ان لا يدل على الزمان فهو الادوات واما ان
يدل عليه وهو الافعال الناقصة والثانى ايضا اما ان لم تدل على زمان
بهيئته فهو الاسم واما دل فهو الكلمة وقد يقال ايضا الاسماء
الموصولة لا تصلح لان يخبر بها وحدها فيجب ان يكون ادوات ويجاب
عنه بانها صالحة لذلك لكنها لابهامها يحتاج الى صلة تبينها
فالمحكوم به والمحكوم عليه هو الموصول والصلة خارجة عنه مبينة له قال واما
ان صلح لان يخبر به وحده فاما اول هذا القسم يكون معناه
وجودا كان اولا بالتقديم من القسم الذى قدمه يكون مفهومه عدميا
لكن هذا القسم الوجودى ينقسم الى قسمين فلو قدم فاما ان ينقسم الى

الى قسميه اولا ثم يذكر ما هو قسيمه فيلزم تتابع القسمين وذلك يوجب
انتشارا في الفهم فاما ان يذكر ما هو قسيمه عقيبه ثم تعاد الى القسمة ثانيا
وذلك يوجب تكرارا في ذكر القسم الموجود كما في عبارة الكاتبة
في تقسيم الكلمة الى اقسامها فاختير ههنا تقديم العدمي اذ هو ازاء
المحذورين واما في تقسيم القسم الثاني اعني تقسيم ما هو مصلي لان
يخبر به وحده الى قسميه فقد روعي تقديم الوجودي اعني الكلمة على
العدمي اعني الاسم اذ لا محذور ههنا **قال** كهز بيض **ب اقول**
فالاول مثال الماضي بهيئته على الزمان الماضي والثاني مثال الماضي
بهيئته على الزمان الحاضر وعلى الزمان المستقبل ايضا لكونه مشتركا
بينهما قول **عاه** بل بحسب جوهر مادته كالزمان **اقول** اراد
بذلك ان الجوهر وحده دال على ذلك الازمنة حتى يرد عليه انه يلزم
من ذلك ان يكون تقاليب الزمان باسرها دالة على ما يدل
عليه لفظ الزمان وهو جلس قطعا بل اراد ان الجوهر لم يدخل في الدلالة

على الزمان بخلاف الكلمة فان الهيئة هناك مستقلة بالدلالة على
الزمان كما سنذكره واعترض عليه بان دلالة الكلمة على الزمان
بالصيغة ان صحت انما يصح في لغة العرب دون لغة العجم فانه
قولك آمدوا يرد محمد ان في الصيغة مختلفان في الزمان وقد تقدم
ان نظر هذا الفن في الالفاظ على وجه كلي غير مخصوص بلغة دون
اخرى واجيب بان الاهتمام باللغة العربية الخ ودون بها
هذا الفن غالبا في زماننا اكثر فلا بعد في اختصاص بعض
الاحوال بهذه اللغة كما مرت اليه الاشارة قال بشهادة اختلاف
الهيئة وان اتحدت المادة كضرب يضرب اقول رد على اية
صيغ الماضي في المتكلم والمخاطب والغيبة مختلفة قطعا ولا اختلاف
للزمان بل يقول صيغة المجهول من المجهول الماضي مخالفة لصيغة
المعلوم وصيغة من الثلثي المجرد والمزيد فيه والرباعي المجرد و
المزيد فيه مختلفة بلا اشتباه وليس هناك اختلاف زماني ليس

فليس اختلاف الصيغة مستلزما لاختلاف الزمان حتى يتم الشهادة
على ان الدليل الدال على الزمان هو الصيغة قال واتحادهما
اولا رد عليه بان صيغة المضارع تدل على الحال والاستقبال
على الاصح وليس هناك اختلاف صيغة فلا يجوز اتحاد الصيغة
مستلزما لاتحاد الزمان قالا ولان يقال يصلح لان يكون بوعده
اما ان يصلح لان يكون عنه اولا والاول الكسر والثاني الكلام فان
قلت يلزم من ذلك ان يكون اسما الافعال كلمات قلت لا
نسلم ذلك لانها سميت اذا كان بمعنى بعد ينبغي ان يكون كلمة
مثله واما عدة النحاة اياها اسما فللاسم اللفظية وبالجملة كل
لا يصلح معناه حقيقة لان يكون بوعده فهو عندهم اداة
سواء كان عند النحاة فعلا كالافعال الناقصة او اسما كاذا
ونظائرها وكل ما لا يصلح لان يكون بوعده ولا يصلح لان يكون عنه
فهو عندهم واو كان عند النحاة من الاسماء فعلى هذا يجوز امتياز

الاداة عن اخويها بقيد عدمي وامتياز الكلام عنها بقيد وجودي
وعن الاسم بقيد عدمي وامتياز الاسم عنها بقيدين وجوديين
قال مرتبة مسموعة اول اي مرتبة فالسمع يمتاز بعضها
قبل وبعضها بعد قال وهل الفاظ او حروف اول اراد با
لالفاظ ما يركب من الحروف كزيد قايم وبالحروف ما يقابلها
لعقولك بك فانه مركب من اداة واسم وكل واحد منها
حرف واحد ولو اكتفى بالالفاظ لكفاه لتناولها الحروف ايضا
قال ليست بهذه المثابة اول وذلك لان المادة والهيئة
مسموعتان معا قال اشارة الى قسمة الاسم بالقياس الى معنا
اول حمل هذه القسمة مخصوصة بالاسم لانها اقسام اللفظ
الى الكلي والجزئي اغلبي وبحسب اتصاف معناه بالجزئية والكلية
ومعنا الاسم من حيث هو معناه صالح للاتصاف بهما فانه
معنى ذهني من حيث هو معناه معنى مستقل يصلح لان يوصف

مصف بالجزئية ويحكم بها عليه وكذا معنى الانسان يصح لان
يحكم عليه بالكلية واما الحروف فان معناها من حيث هو معناها
ليس معنى مستقلا صالحا لان يحكم عليه بشئ اصلا وذلك
لان معنى من مثلا هو ابتداء مخصوص ملحوظ بين السير والبصرة
مثلا على وجه يصير آلة لملاحظتها ومرآة لتعرف حالها فلا
يصير بهذا الاعتبار ملحوظا قصدا فلا يصح لان يصير محكوما به فضلا
عن ان يصير محكوما عليه وكذا الفعل التام كضرب مثلا يشتمل على
حدث كالضرب وعلى نسبة مخصوصة بينه وبين فاعله وتلك
النسبة المخصوصة ملحوظة بينهما على انها آلة لملاحظتهما على قياس
معنى الحرف وهذا المجموع اعني الحدث مع النسبة الملحوظة بذلك
الاعتبار معنى غير مستقل بالمفهومية فلا يصح بان يحكم عليه بشئ
نعم جزء اعني الحدث وحده مأخوذ في معنى الفعل على ان مسند الى
شئ آخر فصار الفعل باعتبار جزء معناه محكوما به واما باعتبار

مجموع معناه فلا يجوز محكوما عليه ولا محكوما به اصلا فافهم
انما امتاز عن الظرف باعتبار اشتمال معناه على ما هو مسند
الى غيره بخلاف الظرف اذ ليس لمعنى مستقل ولا جزء معنى يصلح
لان يجوز مسندا به ومسندا اليه وان شئت ايضا ج هذه المعاني
عند معتبر عن معنى من بلحظ ثم انظر هل تقدر ان تحكم عليه او به
والا فانك ان تعثر في مرية من ذلك وكذا جئت عن معنى من رب
بلحظ ثم تأمل في نفسه فانك تجد انك جعلت الظرف مسندا الى
شئ ورجاء حدث به او اومأت اليه واما مجموع الظرف
والنسبة المعتبرة بينه وبين غيره فمما لا يصح ان يحكم عليه وكذا جئت
عن مفهوم الانسان بلحظ فانك تجد صالحا لان يحكم عليه
وبه صلوحا لا شبهة فيه قطعا فظهر ان معنى الاسم مرجعه
هو معنا صالح للاتصاف بالكلية والاداة مرجعه و
الجزئية والحكم بها عليه واما معنى الكلمة والاداة مرجعه هو معنا

هما فلا يصلح شيء من ذلك امثلا لكن اذا عرفت معناهما
لا سم بان يقال معنى من او معنى ضرب صلح ان يحكم عليهما با
لكلية والجزئية وبهذا الاعتبار لا يكونان من الكلمة والادات
بل من الاسم واتضح بذلك ان الاسم صالح لان ينقسم الى الكلي
والجزئي والكلي المنقسم الى المتواطئ والمشكك بخلاف الكلمة
والاداة واما الانقسام الى المشترك والمنقول بافساده والى
الحقيقة والمجاز فليس مما يختص بالاسم وحده فان الفعل قد
يكون مشتركا كالنطق بمعنى اوجد وافنى وعسعس بمعنى اقبل
وادبر وقد يكون منقولا كصلى وقد يكون حقيقة كقتل اذا استعمل
في معناه وقد يكون مجازا كقتل بمعنى ضرب شديدا وكذا الحرف
ايضا قد يكون حقيقة مشتركا كمن بين الابتداء والتبعيض وقد
يكون حقيقة كفي اذا استعمل بمعنى الظرفية وقد يكون مجازا كفي اذا استعمل
بمعنى على والشرح جار في هذا الانقسامات في الالفاظ كلها انما الاشتراك

والعقل والحقيقة والمجاز كلها صفات الالفاظ بالقياس الى معانيها
وجميع الالفاظ متساوية الاقدام في صحة الحكم عليها وبها واما الكلمة
والجزئية المعتبرتان في التقسيم الاول منهما بالحقيقة من صفات
معاني الالفاظ كما سياتي وقد عرفت انه معنى الاداة والكلمة
لا حصولها لانها بوصف شيء منهما فانه قلت المشترك ونظايره و
انها كانت من صفات الالفاظ حقيقة لكنها بنيفة صفات
اخر للمعنى فانه اللفظ اذا كان مشتركا بين معان كانت تلك المعاني
مشتركة قطعا فيلزم من جريان هذه الاقسام في الكلمة والاداة
اتصاف معنييهما بتلك الصفات الضمنية وقد تبين بطلان
ذلك قلت التقسيم يستلزم اعتبار الصفات الصريحة واعتبار
الحكم بها على موصوفاتها واما الصفات الضمنية فربما لا يليق
اليها في حال التقسيم واذا اريد اتصاف اليها والحكم بها على معنى الكلمة
والاداة عبر عنها لا بلفظها بل بلفظ آخر كما اشرنا اليه فلا محذور فيه

فيه قال من غير نظر آه اقول يعني انه المعتبر في الاستدراك اي بلا لاحظ
في احد الوضعين الوضع الآخر سواء كان في زمان واحد وسواء
كان بينهما منكبة اولا قال الا ذا ذات القوايم الاربع اقول وتمثيل
الفرس ظاهر واعلم ان الجزئي مقابل الكلي فلا يجتمع شيئا
من اقسامه وانه المتواطئ والمشكك متقابلان فلا يجتمعان
في شئ آخر واما المشترك فقد يجوز جزئيا بحسب كلا معنييه
كزيد اذا سمي به شخصين وقد يجوز كليا بحسبهما كالعين وقد يجوز
كليا بحسب احد معنييه وجزئيا بحسب الآخر كلفظ الانسان
اذا جعل علما لشخص ايضا واذا اعتبر معناه الكلي فانه يجوز
متواطئا او مشككا وقس على ذلك حال المنقول فانه يجوز جزئيا
هذه الاقسام فيه فيجوز ان يجوز المعنى المنقول عنه والمنقول
اليه جزئيين او كليين او احدهما جزئيا والآخر كليا ثم المنقول
والمشترك متقابلان فلا يجتمعان وكذا الحال بين الحقيقة والمجاز قال

فكالدوران فانه للحركة في اول الاول انه يقال للحركة في حال الشيء
قال ثم نقله الاثر الباقي على ما اصطلح العلية اول كترتب
الامراض على سوء المزاج السوداوي وترتب الحرمة على الاسكار
قال اما الحقيقة فلانها اول جاز ان يجعل لفظ الحقيقة فعلية
بمعنى المفعول ماخوذة من حق المتعدي باحد المعنيين ووجه ان
يجعل التاء للنقل من الوصفية الى الاسمية كما في النزهة ونظائرها
او يجعل لفظ الحقيقة جارية على موصوف مؤنث غير مذكور كما
في قولك مررت بقتيلة بني فلان وجاز ان يؤخذ من حق اللازم
بمعنى الثابت فلا اشكال في التاء قال وهو شيء مثبت في
مقابلة اول هذا اشارة الى المعنى الاول وقوله معلوم الدلالة اشارة
الى المعنى الثاني قال فقد جاز مكان الاصلي اول فعلى هذا يكون
المجاز مصدرا ميميا استعمل بمعنى اسم الفاعل ثم نقل الى اللفظ
المذكور وقد يوجه بان المتكلم جاز له في هذا اللفظ بمعناه الاصلي

الاصلي لامنع آخر فهو محل الجواز مال ومن الناس من آه اول
فيه تحقيق لهم بناء على ظهور ما ذكرنا من ان الناطق موصوف
بالفصيح والفصاحة صفة للنطق فهما مختلفان في المعنى وان صح
صدقا على ذات واحدة مع صدق الناطق على ذات اخرى
بدون الفصيح وكذا السيف موصوف بالصارم بمعنى القاطع
صفة له مع ان السيف اعم منه فبعد ظن الترادف في هذين
المثالين وابعد منهما توهم الترادف فيما بين الشيئين بينهما
عموم من وجه كالحيوان والابيض واما ظن الترادف بين الموصوف
والصفة المساوية له كالانسان والكاتب بالامكان فهو وان
كان باطلا ايضا الا انه ليس بذلك البعد بالكلية وكان منشأ الظن
في المتساويين توهم العكس الموجبة الكلية كنفسها فلما وجدوا
ان كل مترادفين متحدان في الذات تخيلوا ان كل متحدين في
الذات مترادفان فاذا بطل الظن في المتساويين كان بطلانه في

غيره اظهر قال لانه اما ان يصح السكوت عليه او يفيد المخاطب فائدة
تامة اقول الاظهر ان يقال لانه اما ان يفيد المخاطب فائدة
تامة ان يصح السكوت عليه فنميل صحة السكوت تفسير للفائدة
التامة حتى لا يتوهم ان المراد بالفائدة التامة الفائدة الجديدة
التي حصل للمخاطب من المركب التام فيلزم ان لا يكون قولنا السماء
فوقنا وغيره من الاخبار المعلومة للمخاطب مركبا تاما اذ
لا يحصل منه للمخاطب فائدة جديدة قال ولا يكون مستتبعا
اقول هذا تفسير لصحة السكوت اذ فيه نوع ابهام ايضا كانه قال
المراد بصحة سكوت المتكلم على المركب انه لا يكون ذلك المركب مستدعيا
للفظ آخر كالمستدعا المحكوم عليه للمحكوم به او بالعكس فلا يكون
المخاطب حينئذ منتظر اللفظ آخر كانتظاره للمحكوم به عند ذكر المحكوم
عليه وانتظاره للمحكوم عليه عند ذكر المحكوم به وقد اشار
انه المراد بالاستتباع اي الاستدعا وبالانتظار المنفيين ما ذكرنا

ما ذكرناه بقوله كما اذا قيل زيد اه وح لا يجب ان يقال يلزم انه
لا يجوز مثل ضرب زيد مركبا تاما لانه المخاطب ينتظر الى ان يتميز
المضروب ويقال عمرو الى غير ذلك من القيود كالزمان والمكان
قال بمجرد النظر الى مفهوم اللفظ اولا يعني اذا تجرد النظر الى
مفهوم اللفظ المركب وقطع النظر عن خصوصية المتكلم وعن
خصوصية ذلك المفهوم وينظر الى المحصل معنوه وماهيته كان عند
العقل محتملا للصدق والكذب فلا يرد ان خبر الله وكذا خبر
رسول الله لا يحتمل الكذب فلا يجوز تعريف الجزم جامعا لخروج
بعض افراده عنه لانا اذا قطعنا النظر عن خصوصية المتكلم
ولاحظنا محض معنوم ذلك الجزم وجدناه اما ثبوت شيء لشيء
او سلبه عنه وذلك يحتمل الصدق والكذب عند العقل وكذا
لا يرد ان مثل قولنا الكل اعظم من الجزء وغيره من البديهيات التي
تجزم العقل بها عند تصور طرفيها مع النسبة لا يحتمل الكذب

اصلا بل هو جازم بصدقه وحاكم بامتناع كذبه قطعا لانا اذا
قطعنا النظر عن خصوصية ملك البديهيات ونظرنا الى محض مفهوما تهما
وماهياتهما وجدناه اما ثبوت شئ لشئ او سلبه عنه وذلك
يحتمل الصدق والكذب عند العقل لاستوائهما والحاصل ان الخبر
يحتمل الصدق والكذب عند العقل فنظر الى ماهيته مفهومه مع قطع
النظر عما عداه حتى عن خصوصية مفهوم ذلك الخبر وحينئذ فلا اشكال
في ان الخبر ان الاخبار بما يحتمل للصدق والكذب وههنا
سؤال مشهور وهو ان تعريف الخبر باحتمال الصدق والكذب يستلزم
الدور لان الصدق مطابقة الخبر للواقع والكذب عدم مطابقته
للواقع والجواب ان ذلك انما يرد على من فسر الصدق والكذب بما
ذكرتم واما اذا فسر الصدق بمطابقة النسبة الايقاعية والانتزاعية
للواقع والكذب بعدم مطابقتهما للواقع فلا ورود له اصلا
قال اعلم ان الاخبار الالهي على طلب الفعل اولا اعترض عليه بانه

بانّ الكلام فى تقسيم الانشاء فلا يدخل تلك الاخبار داخلة فى مورد
القسمة فكيف يخرج بتقييد الدلالة بالوضع ويمكن ان يجاب عنه
بانّ المراد بالاحتراز الاحتراز عن تلك الاخبار اذا استعملت
من طلب الفعل بطريق الانشاء على سبيل المجاز فيدخل داخلة فى
الانشاء لكن دلالتها على الطلب الانشائى مجازية فلا يعد انها يخرج
الفاظها فى الاصل اخبارا وان كانت معانيها فى هذا الاستعمال
طلبا قال لكن المصرح ادراج الاستفهام تحت التنبيه اولا قيل عليه
كيف يصح ادراجه فى التنبيه مع انّ الاستفهام دالّ على الطلب
دلالة بالوضع والتنبيه ما لا يدل على الطلب دلالة وضعية اجيب
بانّ الاستفهام وان دلّ بالوضع على طلب الفهم لكنه لا يدل با
لوضع على طلب الفعل بخلاف التنبيه الذى هو ما لا يدل على طلب
الفعل دلالة وضعية والقائل انّ يقول الفهم وان لم يكن مفعلا
بحسب الحقيقة بل هو انفعال او كيف لكنه يعد فى عرف اللغة

من الافعال الصادرة عن القلب والمتبادر من الالفاظ انما
المعنونة عنها بحسب اللغة فيصدق على الاستفهام انه يدل بالوضع
على طلب الفعل فلا يدفع في التنبيه وايضا المطلوب بالاستفهام
هو تفهيم المخاطب للمتكلم لا الفهم الذي هو فعل المتكلم والتفهيم
فعل بلا اشتباه فيلزم ما ذكرناه فان قلت التفهيم ليس فعلا
من افعال الجوارح والمتبادر من لفظ الفعل اذا اطلق هو الافعال
الصادرة عن الجوارح قلت فعلى هذا يلزم ان لا يجوز ان تكون فعلية
وعلمي وما شبههما من الاوامر الدالة على طلب الفعل غير الافعال
الصادرة عن الجوارح امرا وهو باطل قطعا لاستلزام عدم جواز
تعريف الامر جامعا قال ولم يعتبر المناسبة اللغوية قد اقول قد يقال
الاستفهام تنبيه المخاطب على ما في ضمير المتكلم من الاستعلام فالمناسبة
اللغوية مرعية ويرد عليه ان المفهوم من الاستفهام فهم المتكلم
ما في ضمير المخاطب لا تنبيه على ما في ضمير المتكلم من الاستعلام فاذا لوحظ

لوحظ الوجه الاصلي ولم يكن تلك المثابة مرعية والامر في ذلك
سهل قال والنهي نحت الامر بناء على انه الترك هو الكف اقول
ذهب جماعة من المتكلمين الى انه المطلوب بالنهي ليس هو عدم الفعل
كما هو المتبادر الى الفهم لانه عدم مستمر من الازل الى الابد فلا يتوجه
مقدورا للعبد ولا حاصلا بتحصيله بل المطلوب هو كف النفس عن الفعل
وحينئذ يشارك النهي الامر في ان المطلوب بهما هو الفعل الا ان المطلوب با
لنهي فعل مخصوص وهو الكف عن فعل آخر وحينئذ يمكن ادراجه في الامر
كما ذكره ويمكن اخراجه عنه بان يقيد الامر بانه طلب فعل غير كف
كما فعله بعضهم وذهب جماعة اخرون من المتكلمين الى انه المطلوب
بالنهي هو عدم الفعل وهو مقدور للعبد باعتبار استمراره اذ
لانه يفعل الفعل فيزول استمرار عدمه ولانه لا يفعل فيستمر عدمه
وحينئذ لا يتوجه النهي مندرجا تحت الامر لتباينهما قال ولو اردنا ابراز ما
في التقسيم قلنا اقول حيث ان المشارح طلب شيئا عم من طلب الفعل

لانه جعله منافيا للطلب الفهم وطلب غير داخل في طلب الفعل و
تركه وقد عرفت ان الاستفهام ايضا يدل على طلب الفعل وكيف
لا والملط من العلم اما فعل فقط على ما زعمه واما فعله مع عدمه
على ما سيأتي وليس الملط بالاستفهام هو العدم فتعين ان يكون
هو الفعل اذ لا مقدور غير مما اتفاقا فالاولى ان يقال الاستفهام
اذا دل على طلب الفعل دلالة وضعية فاما ان يكون الملق حصول
شيء في الذهن من حيث هو حصول شيء فيه فهو الاستفهام
واما ان يكون الملق حصول شيء في الخارج او عدم حصوله فيه فالاول
مع الاستعلاء امر ومع التساوي التماس ومع الخضوع دعاء والثاني
مع الاستعلاء نهي وانما قيدنا الاستفهام بالحقيقية لئلا ينتقض
بنحو علمني وفتحتي فان الملق ههنا حصول التعليم والتفهيم
في الخارج لكن خصوصية الفعل اقتضت حصول اثره في الذهن
وهذا الفرق دقيق يحتاج الى تأمل صادق وامداد نبوي مع توفيق

توفيق الهي والله الموفق قال المقام الصور الذهنية من حيث
انه وضع بازائها الفاظ اقول المعنى اما مفعل كما هو الظاهر من عنى
يعنى اذا قصد او المقصد واما مخفف معنى بالتشديد وهو اسم
مفعول من اراد المقصود ايا ما كان فهو لا يطلق على الصور الذهنية
من حيث هي هي بل من حيث انها يقصد من اللفظ وذلك انما
يصح بالوضع لان الدلالة اللفظية العقلية والطبيعية ليس بمعتبرة
كما مرت اليه اشارة فلذلك قال من حيث وضع بازائها الفاظ
وقد يكتفى في اطلاق المعنى على الصور الذهنية بمجرد صلاحيتها
لان يقصد باللفظ سواء وضع بازائها الفاظ ام لا والمراد بهذا
المقام هو الاول ومن الثاني لان المعنى باعتباره متصف بالافراد
والتركيب بالفعل وعلى الثاني يتصف ذلك المعنى بصلاحية
الافراد والتركيب قال فانه عم عنها اقول يعني ليس المراد بها
من الاول المعنى المفرد ما يصح بسيطا لا يجزاء ومن المعنى المركب ما يصح باجزاء

بل المراد من المعنى المفرد ما يقوم لفظ مفرد ومن المعنى المركب ما يقوم لفظ
مركبا فالافراد والتركيب صفات للالفاظ اصالة وبوصف
المعاني بهما تبعا فيقال المعنى المفرد ما يستفاد من اللفظ المفرد
والمعنى المركب ما يستفاد من اللفظ المركب وبعبارة اخرى المعنى
المركب ما يستفاد جزؤه من لفظه والمعنى المفرد ما لا يستفاد
جزؤه من جزء لفظه سواء كان هناك للمعنى واللفظ جزء اولا
يقوم لشئ منهما جزء او يقوم لاحدهما جزء دون الآخر قال الخ اقول
الخ اقول ملخص الكلام انه ما حصل في العقل فهو بمجرد حصوله فيه
انه امتنع في العقل فرض صدقه على كثيرين فهو الجزئي كذات زيد
فانه اذا حصل عند العقل استحال فيه فرض صدقه على كثيرين والا
اى وانه لم يمتنع بمجرد حصوله في العقل فرض صدقه على كثيرين فهو الكلي
فالكلية امكان فرض الاشتراك بين كثيرين فالجزئية استحالته
قال من حيث انه متصور اقول لما كان ظاهر العبارة قد تدل على

على انه المانع من الاشتراك هو نفس تصوره فيه بنبه على ان المراد
منه منع ذلك المفهوم من حيث انه متصور بحال وقد وقع في
بعض النسخ نفس تصور معناه اول منشا هذا السهو ثم
القوم قد يصفون اللفظ بالكلي والجزئي وان كانا بالوضع فيقولون
اللفظ اما ان يمتنع نفس تصور معناه من وقوع الاشتراك فيه فهو
الجزئي او لا يمتنع فهو الكلي حال وانما قيد بنفس التصور اول يريد
به انه لو قيل كل مفهوم اما ان يمتنع من وقوع الاشتراك فيه
ان المعنى منعه الاشتراك بين كثيرين في نفس الامر ان امتناع اشتراك
بين كثيرين في نفس الامر فيلزم ان يجعل مفهوم واجب الوجود داخلا
في حد الجزئي وخارجا من حد الكلي مع انه ليس بجزئي بل هو كلي
فلا يجعل حد الجزئي ما نفاه حد الكلي بما لا زم من وقوع الشركة في
نفس الامر فلما قيده بالتصور علم منه ان المراد منعه في العقل
من الاشتراك اي يمتنع العقل من ان يجعله مشتركا او يمتنع منه ذلك
المفهوم فلا يمكن للعقل فرض الاشتراك فلا يلزم دخول مفهوم واجب الوجود

في حد الجزء واما التقييد بالنفس فلئلا يتوهم دخول مفهوم واجب
الوجود فيه اذا لاحظ العقل مع ملاحظة برهان التوحيد
فان العقل حينئذ لا يمكنه فرض اشتراكه لكن هذا الامتناع لم يحصل
بمجرد تصوره وحصوله في العقل بل به وبملاحظة ذلك البرهان
واما بمجرد تصوره وحصوله فيمكن للعقل فرض اشتراكه واما مع
ملاحظة البرهان والتوحيد فان العقل لا يمكنه فرض اشتراكه
قال وكالكليات الفرضية او ما الخ لما كان صدقها في نفس
الامر على الشئ من الاشياء الخارجية والذهنية كالكلي شئ فان
كل ما يفرض في الخارج فهو شئ في الخارج ضرورة وكل ما يفرض في
الذهن فهو شئ في الذهن ضرورة فلا يصدق في نفس الامر
على غير شئ منها انه لا شئ وكالممكن بالامكان العام فان
كل مفهوم فانه يصدق عليه في نفس الامر انه ممكن عام فيمتنع صدق
نقيضه في نفس الامر على مفهوم من المفهومات والا لزم اجتماع النقيضين
وكاللاوجود فان كل ما هو في الخارج يصدق عليه انه موجود فيه

فيه وكل ما هو في الذهن يصدق عليه انه موجود في الذهن فلا
يمكن صدق نقيضه على شئ اصلا لكن هذه الكليات الفرضية
مع امتناع صدقها على شئ لا يمنع العقل بمجرد حصولها فيه
عن فرض الاشتراك بل يمكنه فرض اشتراكها بمجرد حصولها فيه مع
قطع النظر عن شمول نقايضها لجميع الاشياء وانما اعتبر
القوم في التقسيم الى الكلي والجزئي حال المفهومات في العقل
اعني امتناعها عن فرض العقل لاشتراكها وعدم امتناعها
عنه فجعلوا امثال مفهوم الواجب ونقايض المفهومات
الشاملة لجميع الاشياء الذهنية والخارجية المحققة والمقدرة
داخلة في الكليات دون الجزئيات ولم يعتبروا حال المفهومات
في انفسها اعني امتناعها عن الاشتراك في نفس الامر و
عدم امتناعها عنه فيها ولم يجعلوا تلك المذكورات داخلة
في الجزئيات بناء على ان مقصودهم هو التوصل ببعض المفهومات

الى بعض وذلك انما هو باعتبار حصولها في الذهن فاعتبار
احوالها الذهنية دون احوالها الخارجية هو المناسب لما هو
غرضهم **قال** ومن ههنا يعلم انه **اقول** ومن انا مفهوم الواجب
الوجود ومفهومات الاشياء والاممكن والاوجود كليات
يعلم ان افراد الكلي التي يتحقق بها كلية الكلي لا يجب ان يصدق
الكلي عليها في نفس الامر بل من افراده ما يمتنع صدقه عليها
في نفس الامر فان مفهوم واجب الوجود يمتنع صدقه في نفس
الامر على اكثر من واحد والكليات الفرضية يمتنع صدقها في
نفس الامر على شيء واحد مفصلا عما هو اكثر منه فالمعتبر في افراد
الكلي امكان فرض صدقها عليها وبهذا المقدار يتحقق كلية
وهو تلك الافراد افرادا متحققة لكليته في نفس الامر لا يلزم
نعم ما كان فرد الكلي في نفس الامر فلا بد ان يصدق عليه ذلك
الكلي في نفس الامر او امكن صدقه عليه فيها وستظهر فائدة

فائدة تلك النكتة التي عملت مهنا في مباحث تحقيق معنوية
القضايا المحصورات قال فلو لم يعتبر نفس التصورات
في تعريفي الكلي والجزئي اول هذا متعلق بقوله لان الكليات
ما يمنع الشركة قال ان الكلي جزء للجزئي دائما غالبا اول اشارة
الى ان بعض الكليات ليس جزء لجزئياتها كالخاصة والعرض العام
واما الكلية البالغة فهي اجزاء لجزئياتها فان الجنس والفصل
جزآن لماهية النوع والنوع جزء لشخص من حيث هو شخص
وان كان تمام ماهيته قال وكلية الشيء انما يظهر بالنسبة الى الجزئي
اول لا يخفى عليك ان هذا المعنى انما يظهر في الكلي بالقياس
الى الجزئي الاضافي فان كل واحد منهما متضايف للآخر
اذ معنى الجزئي الاضافي هو المندرج تحت شيء وذلك الشيء
يكون متساويا لذلك الجزئي ولعموم وجه والكلية والجزئية الاضافيتان
مفهومان متضايفان لا يتعقل احدهما الا مع الآخر كالابوة

والبنوة واما الجزئية الحقيقية فهي تقابل الكلية تقابل الملكة و
العدم فان الجزئية تمنع الاشتراك بالصدق على كثيرين والكلية
عدم المنع فالاولى ان يذكر وجه التسمية في الكلي والجزئي الاضافي
ثم يقال واما سمي الجزئي الحقيقي جزئيا لانه اخص من
الجزئي الاضافي فاطلق اسم العام على الخاص وقيد بالحقيقي
لما سنذكر قال وهي لا تقتنص بالجزئيات اقول وذلك لان
الجزئيات انما تدرك بالاحساس اما بالحواس الظاهرة او
الباطنة وليس الاحساس مما يؤدي بالنظر الى احساس آخر
بان يحس بمحسوسات متعددة ويترتب على وجه يؤدي الى
الاحساس بمحسوس آخر بل لا بد ان يدرك المحسوس الآخر من احساس
ابتداء وذلك ظاهر بل رجع وجدانه وكذلك ليس ترتيب المحسوسات
مؤديا الى ادراك كلي وذلك اظهر فالجزئيات مما لا يقع
فيه نظر ولا فكر اصلا ولا هي مما يحصل بالفكر والنظر فلذلك كانت

كاسبة ولا مكتسبة فلا غرض للمنطقي متعلق بالجزئيات فلا
يبحث عنها بل لا يبحث عن الجزئيات في العلوم الحكمية
اصلا وذلك لان المقصود من تلك العلوم تحصيل كمال النفس
الانساني الذي يبقى ببقائها والجزئيات متغيرة ومتبددة
فلا يحصل لها من ادراكها كمال يبقى ببقاء النفس والكليات
غير منضبطة لكثرتها وعدم انحصارها في عدد ففي قوة الانسان
بتفاصيلها فلهذا لا يبحث الا عن الكليات فان قلت قد ذكرتم
الجزئي الحقيقي وسيذكر الجزئي الاضافي والنسبة بينهما وذلك
بحث عن الجزئي الحقيقي قلت انما ذكرنا ههنا التصور بمفهوم
الجزئي الحقيقي ليتضح به مفهوم الكلي واما بيان النسبة بين
المعينين وغير ذلك من التصورات فانما هو بمعرفة النسبة بين المعينين
يكشف عنها زيادة انكشاف واما الجزئي الاضافي فان كان
كليا فالبحث منه كالبحث عن الكلي وان كان جزئيا حقيقيا فلا يبحث

عنه واما تصوير المفهوم الشامل لقسميه فليس بحال لان البحث انما
احوال الشيء واحكامه لا بيان مفهومه قال وربما يقال الذاتي
على البين بخارج اقول اراد عن الماهية فيتناول الذاتي بهذا
المعنى الماهية لانها ليست خارجة عن نفسها ويتناول
اجزاءها المنقسمة الى البين والفصل واما الذاتي بالمعنى الاول
اي الداخل في الماهية فمختص بالاجزاء وفي قوله ربما اشارة
الى ان اطلاق الذاتي على المعنى الاول اشهر واكثر قال وهي لا
تزيد على الاثنى عشر العوارض مشخصة خارجة عنه اقول
يعني ان افراد الانسان لا تشتمل الا على الانسانية وعوارض
مشخصة موجبة للتمايز عن الاشتراك وقبول فرض الكثرة اكثر
وليست تلك العوارض معتبرة في ماهية تلك الافراد بل في كونها
اشخاصا متميزة ممتازة بعضها عن بعض فليس الانسان
تمام ماهية كل واحد من تلك الافراد قال وقولنا متفقين با

بالمطابق ليخرج الجنس اقول هذا القيد يخرج الجنس مطلقا
كما ذكره ويخرج العرض العام ايضا مطلقا ويخرج الفصول
البعيدة كالحساس والنامي وقابل الابعاد ويخرج ايضا
خواص الاجناس كالماشي فانه وان كان عرضا عاما بالقياس
الى الانسان مثلا لكنه خاصة بالقياس الى الحيوان والقيد
الاخير في قوله هو فانه يخرج الفصول مطلقا قريبة كانت
او بعيدة ويخرج الخواص ايضا مطلقا سواء كانت خواص
الانواع او الاجناس كما كان السابق اخراج الفصول والخواص
الا القيد الاخير اولا واما اخراج العرض العام فقد قيل استفاد
الا الاول اولا واما السند الثاني للرعاية اذ لا حاجة
الشارح اياه في العرضية في سلك الاخراج بقيد واحد قال لانها
لا يقال في جواب ما هو اقول اما العرض العام فلا يقال في جواب
ما هو لانه ليست تمام ماهيته لما هو عرض عام او لانه في جواب

ای شیء هو لانه لیس ممیزا لما هو عرض عام واما الفصل والخاصة
فلا یقال لان فی جواب ما هو لانهما لیسا تمام ماهیة لما کانا فصلا
او خاصة ولا یقال لان فی جواب ای شیء لانهما ممیزان فالفصل یقال فی جواب ای شیء هو فی جوهره والخاصة فی جواب
ای شیء هو فی عرضه واما النوع والخاصة فی جواب ای شیء هو
فی عرضه واما النوع والجنس فیقال لان فی جواب ما هو واما النوع فلانه
تمام الماهیة للافراد المتفقة الحقیقة واما الجنس فلانه تمام الماهیة
المشترکة بین افراده المختلفة الحقیقة ولیس وعلیک تفاصیل هذه
المعانی قال بل لفظا الکلی والجزئی لان المقول علی کثیرین یغنی عنه الاول
وذلک لان مفهوم الکلی هو مفهوم المقول علی کثیرین بعینه الا ان
لفظ الکلی یدل علیه اجمالا ولفظ المقول علی کثیرین تفصیلا فیقال
مفهوم الکلی هو صالح لان یقال بالفرض علی کثیرین ومفهوم المقول
علی کثیرین ما کان مقولا علی کثیرین بالفعل فلا یغنی عنه لان دلالة

دلالة المعقول على كثيرين بالفعل على الصالح لانه يقال على كثيرين
التزامية ودلالة الالتزام ليست معتبرة في التعريفات لانا
نقول لم يُرد بالمعقول على كثيرين في تعريف الكلي الا الصالح
لانه يقال على كثيرين اذ لو اريد بالمعقول بالفعل لخرج عن تعريف الكلي
معقولات كلية ليس لها افراد موجودة في الخارج ولا في الذهن فانها
لا يكون معقولة بالفعل بل بالصلاحية فيكون المعقول على كثيرين يعني
الكلي فيفيئ عنه قال فالتخصيص بالنوع الخارجي ينافي ذلك اقول
فان قلت ما هو سؤال عن الحقيقة ولا يكون الحقيقة الا الموجودات
الخارجية فيلزم التخصيص بالنوع الخارجي قطعا قلت ما هو سؤال عن
الماهية وهي اعم من ان يكون موجودة في الخارج اولا وكيف يجوز
التخصيص بالنوع الخارجي مع وجوب الحضار الكلي في الذهن
فان المفهومات الذهنية يوجد شيء من افرادها التي تمام ماهيتها
كالعنقاء مثلا لا يندرج في غير النوع قطعا فلو خرج عنه لم يكن

الكل في الاقسام الثلثة ولا يجوز ان يقال المعنى في الكل انه يجوز
موجودا في الخارج ولو في ضمن فرد واحد لان ما سبق من مفهوم
الكل يتناول الموجود والمعدوم والممكن والممتنع ويشاني في تقسيم
الكل بحسب الوجود في الخارج الى هذه الاقسام الثلثة ثم المراد
من هذه الفن وغيره معرفة احوال الموجودات الخارجية اذ لا
كمال يعتد بها يحصل في معرفة احوال المعدومات الا انه قواعد هذا الفن شاملة
لجميع المفهومات موجودة او معدومة ممكنة او ممتنعة والمراد
في هذا الفن ان يستعمل في معرفة احوال الموجودات الخارجية وقد
يستعمل في معرفة المفهومات الاعتبارية وبيان احوالها واحكامها
فان هذه المعرفة يحتاج اليها في معرفة احوال الموجودات الحقيقية
ولذلك قيل لولا الاعتبارات لبطلت الحكمة قال وهي نوع
آخر اول هذا القدر في هو الجزء تمام الجزء المشترك بين الجزئية و
بين نوع آخر كالناطق في الانسان فانه اذا كان الجزء مشتركا بين

بين الماهية وبين نوع آخر فقط وكان تمام المشترك بينهما كان
جنسا قريبا لهما واذا كان الجزء مشتركا بين الماهية وبين
النوعين الاخيرين او الانواع الآخر كان جنسا قريبا للماهية
وان كان تمام المشترك بينها وبين احد النوعين او احد الانواع الآخر
كان جنسا بعيدا لها فالمعتبر في مطلق الجنس ان يكون تمام المشترك
بين الماهية وبين نوع آخر سواء كان تمام المشترك بالقياس الى
كل ما يشارك الماهية في ذلك الجنس او لا وستطلع على توجيه
على هذا المعنى فقوله او لا يكون معناه ان جزء لا يكون تمام المشترك
بين الماهية وبين نوع ما من الانواع اصلا او جزء المشترك
لا يكون جزء مشترك خارجا منه هذا تفسير لقوله الجزء المشترك
الذي لا يكون وراءه جزء مشترك بينهما وهذا الكلام وقع في
البين يعني قولوا ذر تما يقال واما تفسيره تمام المشترك بما
ذكره اولا فمما لا بد منه قطعا لانه معقول على واحد فيقال هذا

زيد اقول كون الجزء الحقيقي معقولا على واحد انما هو بحسب اللفظ واما
بحسب الحقيقة فالجزء الحقيقي لا يعقل معقولا ولا محمولا على جزئي
اصلا بان يقال ويحمل عليه المفهومات فهو معقول عليه لا معقول
به وكيف لا وحمله على نفسه لا يتصور قطعا اذ لا بد في الحمل الذي
هو النسبة ان يحصل بين امرين متغايرين وحمله على غيره بان يقال
عمرو زيد ايجابا يمتنع ايضا واما قولك هذا زيد فلا بد فيه من اشارة
لان هذا اشارة الى شخص المعين فلا يراد بزيد ذلك الشخص والا
فلا حمل من حيث المعنى كما عرفت بل يراد معنوم المسمى بزيد او حسب
اسم زيد وهذا المفهوم كلي واحد فرض انحصاره في شخص واحد
فالمحمول اعني المعقول على غيره لا يعقل الا كليا قال ويقولان مختلفين
بالحقايق يخرج النوع اقول يخرج النوع ويخرج به بقية فصول الانواع
وخواتمها لكن القيد الاخير في جواب ما هو يخرج الفصول والخواتم
مطلقا فلذلك اسند اخراجها اليه واما امر العام فلا يخرج

يخرج الابعد الابعد القوم رتبوا الكليات لايخفى عليك ان
القواعد الكلية لاتتضح عند المبتدئين الا بالامثلة الجزئية فلذلك
تركت الصور مشحونة بالامثلة الجزئية تسهيلا على المتعلم المبتدئ
فاصحاب هذا الفن ذكروا في مباحث امثلة جزئية فاوردوا في مباحث
الكليات امثلة من الكليات المخصوصة وفي ترتيب الانواع
والاجناس كليات مخصوصة مرتبة كما بينه
الجنس
اما قريب او بعيد من الماهية وبين بعض ما امكن ان يجوز خالم الشرك
بالقياس الى كل ما يشاركه الماهية فيه اولا فالاول لابد ان
يجوز جوابا عن الماهية وجميع ما يشاركها فيه فيجوز الجواب عن
الماهية وعن بعض ما يشاركها فيه هو الجواب عنها وعن
جميع ما يشركها فيه وهذا يسمى جنسا قريبا والثاني اخص
مما لايجوز تمام الشرك الا بالقياس الى بعض ما يشاركها فيه
يقع جوابا عن الماهية وعن بعض ما يشاركها فيه دون بعض

الفواعد غرت الى بعض ما يجوز خالم الشرك

آخر فيصير الجواب عن الماهية وعن بعض ما يشاركها في غير
الجواب عنها وعن البعض الآخر وهذا يسمى جنسا بعيدا او الضابط
في معرفة مراتب البعيد ان يعتبر عدد الاجوبة الشاملة لجميع المشاركات
وينقص منه جواب واحد فما بقي فهو في مرتبة البعيد واعلم
ان الجسم النامي جنس بعيد للانسان بمرتبة واحدة وجنس
قريب للحيوان فاذن مع نوع اضافي مركب من الجنس القريب
الذي هو جسم النامي ومن فصله الذي هو الحساس المحرك بالارادة
وان الجسم جنس للانسان بعيد بمرتبتين وللحيوان بمرتبة واحدة
وجنس قريب للجسم النامي وان الجوهر جنس للانسان بعيد
بثلاثة مراتب وللحيوان بمرتبتين وللجسم النامي بمرتبة واحدة
وجنس قريب للجسم كل ذلك ظبان تأمل المصادق واعلم ايضا
ان ترتيب الاجناس مما لا يجب ان يجوز ان يتركب ماهية من
جنس وترتيب لا يجوز فوقه جنس والا كان جنس كما سيأتي

فی عن قریب ہذہ الفاظ مفصلۃ ولا اخص
ای لا اخص مطلقا ولا وجہ والا لکان وجود تمام المشترک الذی
ہو الکل بدون جزئہ الذی ہو اخص منہ مطلقا او من وجہ
واذا لم یکن اعم منہ من وجہ لکن اعم منہ من وجہ بیطہ ولک ان تقول
ولا اخص ای مطلقا وتجعل الاعم فی قولہ ولا اعم متناولا
للاعم مطلقا ومن وجہ والحاصل ان الاخص من وجہ لما
لخصوص باعتبار وعموم باعتبار آخر فان شئت لاحظت
باعتبار خصوصیۃ وادرجتہ فیما لزم من الاخص مطلقا وہو
جواز وجود الکل بدون الجزء وان شئت لاحظت عمومہ
وجعلتہ من اشارکا للاعم مطلقا فیما لزم من وجودہ بدون
تمام المشترک لکان موجودۃ فتدبر علیہ تحقیق
معنی العموم لا یتوقف علی ان لا یتصور تمام المشترک موجودا فی
النوع الآخر الذی ہو بازاء الجواز ان یتصور تمام المشترک موجودا

البعض في هذا النوع ويجوز بعض تمام المشترك اعم منه لصدقه على
تمام المشترك وعلى هذا النوع فيجوز له فردان واما تمام المشترك
فلا يصدق على فردين اذ لا يجوز الشيء فردا لنفسه بل على هذا
النوع فيجوز له فرد واحد فيجوز اخص واجيب بانا نقرر الكلام
هكذا جزء الماهية اما ان يجوز تمام المشترك بينها وبين نوع ما من
الانواع المباينة لها او لا والاول هو الجنس والثاني اما ان لا
يجوز مشتركا اصلا بينها وبين نوع آخر مباين لها فيجوز فصلا
للماهية مميزا لها عن جميع المباينات واما ان يجوز مشتركا بينها
وبين نوع ما مباين لها وحينئذ لا يجوز ان يجوز تمام المشترك بينهما
لانه خلاف المقدر بل لا بد ان يجوز بعضا من تمام المشترك بينهما
فهناك تمام المشترك هو بعضه وجزؤه وهذا البعض اما ان لا
يجوز مشتركا بين تمام المشترك وبين نوع ما مباين لها ويجوز
مشتركا فالاول مميز التمام المشترك عن جميع الماهيات المباينة

بينة له فيصير فصلا لجنس الماهية الذي هو تمام المشترك فيصير
فصلا للماهية في الجملة والثاني اعني ما يصير مشتركا بين تمام المشترك
وبين نوع ما باين له لا يجوز ان يصير تمام المشترك بين الماهية
وذلك النوع المباين لتمام المشترك والا لكان جنسا داخلا في
القسم الاول لان ذلك النوع مباين للماهية ايضا فلا بد ان
يصير بعضا من تمام المشترك بينهما فمنهما تمام مشترك ثمان و
لا يجوز ان يصير هو تمام المشترك الاول لانا هذا النوع الذي
هو باز اء تمام المشترك الاول مباين له فلو وجد فيه لكان
محمولا عليه لان الكلام من الاجزاء المحمول فلا يصير مباينا له
فاذ قد بان ان تمام المشترك الثاني ليس هو تمام المشترك
الاول لكن اذا قيس ان بعض تمام المشترك الذي كلامه فيه
انما يصير مشتركا بين تمام المشترك الثاني وبين نوع مباين له
اولا والثاني يصير فصلا للجنس الذي هو تمام المشترك الثاني و

الاول اما ان يجوز تمام المشترك بين الماهية وبين هذا النوع الذي
بازاء تمام المشترك الثاني وهو خلاف المفروض كما عرفت و
اما ان يجوز بعضا من تمام المشترك فهناك تمام مشترك ثالث
الكلام ان يقال لم لا يجوز ان يجوز هذا الثالث بعينه هو الاول
هو الاول بان يجوز بازاء الماهية نوعا من مبانيا من للماهية
يشاركها كل منهما في تمام المشترك بين الماهية وذلك النوع
ولا يوجد ذلك المشترك المذكور في النوع الآخر ويجوز
الجزء الذي هو بعض تمام المشترك موجودا في كل نوع من النوعين
واعم من كل واحد من تمام المشتركين فلا يجوز فصل جنس و
هذا الاعتراض مما لا ينفع له الا اذا ثبت ان يجوز ان لا يجوز
لماهية واحدة جنسا لا يجوز احدهما جزء الآخر ولم يثبت
ذلك ههنا فلا بد من تتميم هذا الدليل والتمسك بدليل
آخر وهو ان يقال جزء الماهية اذا لم يكن تمام المشترك بينها

بينهما وبين نوع ما من الانواع المباينة لها فاما ان لا يجوز شركة
اصلا بينهما وبين نوع مباين لهما كان مميز الهما غير جميع
المباينات واما ان يجوز شركة بينهما وبين غيرها لكن لا يجوز
تمام الشركة بينهما فهذا الجزء لا يمكن ان يجوز شركة بينهما وبين جميع
ما عداها اذ من جملة الماهيات ماهي بسيطة لا جزء لها فيجوز
هذا الجزء مميزا للماهية عن سائر الماهيات التي لا اشاركها
في هذا الجزء فيجوز فصلا للماهية فان قلت فعلى هذا ينحصر
اجزاء الماهية بما ذكرت في الفصل وحده لان جزء الماهية لا يجوز
ان يجوز جزءا لجميع ما عداها مما ذكرتم فيجوز مميزا للماهية عما اشاركها
فيه فيجوز فصلا قلت لا يكفي في جواز الجزء فصلا للماهية
مجرد تميزها في الجملة بل لابد ان لا يجوز تمام الشركة بينهما وبين
نوع آخر او ينتهي الى بعض تمام شركة مساوية لبعض تمام
وان لم يكن لها جنس وذلك بان يتركب الماهية

من امرين متساويين للماهية فيجوز كل واحد منهما فصلا للهاو
الحضار اجزاء الماهية في الجنس والفصل بان يجوز بعضها جنسا
وبعضها فصلا او يجوز كلها فصولا وسياتي ذكر هذه الماهية
الكلام من الاجزاء المفردة قد بانقش حرفانه
كيف يعقد الجسم النامي من الاجزاء المفردة مع كونه مركبا
لان السؤال بان شيء هو آه اذا سئل عن الانسان باي
شيء هو كان المطلوب ما يميزه في الجملة سواء يميزه عن جميع ما عداه
او عن بعضه وسواء يميزه تميزا ذاتيا او عرضيا فصح ان يجاب
بان فصل اريد قريبا كان او بعيدا كالناطق والحساس وان يجاب
وقابل الابعاد وان يجاب بالخاصة فصح بالفصول المذكورين
كلها وكذا اذا قيل ان جوهر هو في ذاته صح الجواب بجميع
تلك الفصول واما اذا قيل ان جسم هو في ذاته لم يصح الجواب
الا بما عدا القابل الابعاد الثلثة واذا قيل ان جسم

جسم نام هو في ذاته لم يصح الجواب بالقابل والنامي ليصح و
اذا قيل اثر حيوان هو في ذاته تعين الناطق للجواب
كما انه الجنس العالي او الفصل الاخير انما مثل بهما
لامتناع تركبهما من الجنس والفصل معا والا لم يكن الجنس
العالي عاليا ولا الفصل الاخير فصلا اخيرا فاذا فرض تركبهما
من اجزاء وجب ان يجوز لتلك الاجزاء متساوية
وانما اعتبر القريب والبعيد اعتمد عليه في قواعد
الفن عامة شاملة للمعلومات كلها سواء كان متحققة
الوجود او لا فلا يجوز تحقق الوجود مقتضيا للتخصيص
فالصواب ان يقال ان الاقسام الى القريب والبعيد لا
يتصور في الفصول المميزة عن المشاركات الوجودية فان
الماهية اذا تركبت من امور متساوية كان تميز كل واحد منها
للماهية كتميز الاخر لها فلا يمكن عد بعضها مميزا قريبا وبعضها

وكذا اذا اخذ الجنس مع بعض الفصول الخ صوابه الجواب بالفصول الاخيرة وكذا جواب الجواب بالفصل الاخير

بعيدا فلذلك خص اعتبار الانقسام الى القريب والبعيد
بالفصول المميزة عن المشاركات الجنسية ويرد عليه ان الانقسام
اليهما متصور في تلك الفصول ايضا فانا اذا فرضنا
ماهية مركبة من جنس وفصل وفرضنا ذلك الجنس مركبا
من امرين متساويين فان كل واحد من الامرين المتساويين
فصل مميز لذلك الجنس عن جميع المشاركات الوجودية
ومميز لذلك الماهية عن بعض المشاركات الوجودية فقد
وجدا حوال الفصول المميزة عن المشاركات الوجودية مختلفة
في التميز فيمكن ان يقال الفصل المميز للماهية عما يشاركها
في الوجود ان تميزا ما عن جميع المشاركات الوجودية فهو
فصل قريب لها وان تميزا ما عن بعضها فهو بعيد لها فالاولى
الاقتصار على ما ذكره الشارح رحمه الله فان تحقق الوجود
يقتضي زيادة الاعتبار فم بما يقتضيه بعض الباحث

حث على ذكره وكان معرفة ما عداه على الضمنية بر
واما في التعريفات فالاولى بها شمولها الكل فانه
مطارد الازكياء يفهم ان الاستدلال على امتناع وجود
الماهية المركبة من امرين متساويين عما بقيه الاذكياء فيما
بينهم ويطرحون عليه انكارهم اس هو من الباحث الدقيقة
التي يعتبرها الازكياء ويتم ضوء لتقويتها او دفعها او يفهم
انه مما يطرح فيه الازكياء ويوقع في الغلط كانه مزلقة تزول
فيها اقدام اذهانهم والمقصود الاشارة الى ما في الايراد
من الانظار اما الاول فبان يقال لانم وجوب احتياج
بعض اجزاء الماهية الحقيقة الا البعض وانما يجب ذلك
في الاجزاء الخارجية المتمايزة في الوجود الخارجي واما في الاجزاء
المحمولة فلانها اجزاء ذهنية لا تمايز بينهما في الوجود الخارجي
قطعا وان يقال جاز احتياج كل منهما الى الآخر من جهتين

مختلفين فلا يلزم دور مجاز ايضا ان يحتاج احدهما الا الآخر دون
العكس ولا محذور اذ لا يلزم من التساوي في الصدق التساوي في
المفهوم مجاز ان يكونا متخالفين في الماهية هم فلا يلزم من احتياج
احد الطرفين دون الآخر ترجيح بلا مرجح واما في الدليل الخاص فيقال
انا نختار ان احد الجزئيين يصدق على ذات الجوهر والجوهر خارج
عنه مفهوما فلا يجوز العارض بتمامه عارضا وانه مع قطع استحالة
ممنوع فان العارض للشيء بتمامه الخارج عنه لا يجب ان يكون خارجا
بجميع اجزائه فان الانسان اذا نسب الى الناطق لم يكن عنه
ولا جزؤه بل خارجا عنه وليس بتمامه خارجا عنه نعم العارض
للشيء بمعنى القائم به لا يجوز ان لا يكون بتمامه عارضا وبين المعنيين
بون بعيد **حال** كالقيد للثالثة **اقول** وقوله كالكتابة بالنسبة
للانسان وقوله كالسواد للزنجي الخجل هذا من المسامحات
المشهورة في عباراتهم والامثلة المطابقة هي القيد والكاتب بالفعل

بالعقل والاصل ان الكلام في الكلي الخارج عن ماهية افراده فلا يجوز
ان يجعل محمولا على تلك الماهية وافرادها لكنهم تسامحوا وبما ذكروا
مبدأ الحمول بدلا عنها داعلى فهم المتعلم من سياق الكلام على ما
هو المقصود منه وقس على ما ذكرنا سائر ما حوافيها
من امثلة الكليات قال فان ما يمتنع انفكاكه اقول وقيل عليه ان
قوله في الجملة ان كان متعلقا بقوله يمتنع كان المعنى ان اللازم ما
يمتنع في الجملة انفكاكه عن الماهية وح يدخل في اللازم كل عرض
مفارق اذ لا بد للشيء من علة فاذا اعتبرت تلك
العلة كان ذلك العرض ممتنع الانفكاك عن الماهية في ملك الحالة
وان كان متعلقا بالماهية على ما توهم لم يكن له معنى اصلا
الا ان يقال المراد بالماهية من غير تقييد بشيء وبم دعليه انها الماهية
من غير تقييد بشيء من الاشياء هي الماهية من حيث هي وكيف
ينقسم الماهية الموجودة والماهية من حيث هي من فالاولى

اعتبر في الاول بشرط الوجود وفي الثاني بشرط العدم وفي الثالث لا بشرط
الوجود ولا العدم فالاول هو الخارجي والثاني هو الذهني والثالث هو الكلي
الطبيعي وهذا ما ذكره الشارح بقوله فالاول موجود في الخارج الخ
والثاني موجود في الذهن الخ والثالث موجود في الخارج والذهن الخ
وقد اشار الى الاول بقوله فالاول موجود في الخارج الخ
والى الثاني بقوله والثاني موجود في الذهن الخ
والى الثالث بقوله والثالث موجود في الخارج والذهن الخ
وقد اشار الى الفرق بين الاول والثالث بقوله لان الاول الخ
والى الفرق بين الثاني والثالث بقوله لان الثاني الخ
والى الفرق بين الاول والثاني بقوله لان الاول الخ

ان يقال المراد بالماهية في تعريف اللازم الماهية الموجودة فاللازم
ما يمتنع انفكاكه عن الماهية الموجودة وما يمتنع انفكاكه عن الماهية
الموجودة اما ان يمتنع انفكاكه عن الماهية من حيث هي هي اولا
فالاول لازم الماهية وهو الذي يلزمها مطلقا اي في الذهن وفي الخارج
معا والثاني لازم الوجود اي لازم الماهية الموجودة اي في الخارج
محققا او مقدرا قال ولو قال اللازم ما يمتنع انفكاكه عن الشيء
لم يرد سؤال اقول انما لم يرد المنع ذلك لانه قسم الكل بالقياس
الى افراده الى ثلثة اقسام احدها ان يجوز الكل بنفس ذلك الماهية
وثانيها ما يجوز جزءا لها وثالثها ما يجوز خارجا عنها فلما قسم جزء الماهية
بالنسبة اليها الى جنس وفصل اراد ان يقسم الكل الخارج عنها با
لقياس اليها الى لازم وغير لازم فانه ذلك هو مقتضى سوق كلامه
قال اما اللازم البين فهو الذي اه اقول لابد في ذلك الجزء من تصور
النسبة قطعا فما ان يقال المراد انه تصوره مع تصور ملزومه

ملزوم وتصور النسبة بينهما كافٍ في جزم الحكم واما ان يقال تصورهما
تقتضي تصور النسبة والجزم حاصل لاجل ذلك اكتفى الشارح على ذكر
تصورهما ولم يتعرض لذكر تصور النسبة قال كتساوي الزوايا
الثلثة للقائمتين للمثلث ١ اقول اذا وقع خط مستقيم على مثله
بحيث يحصل عن جنبيه زاويتان فكل واحدة منهما تسمى قائمة
وهما قائمتان هكذا ١ قائمة ١ قائمة واذا وقع بحيث يحدث
هناك زاويتان مختلفتان في الصغر والكبر فالصغرى تسمى
حادة والكبرى منفرجة هكذا ١ حادة ١ منفرجة واما المثلث
فهو الذي يحيط به ثلثة خطوط ◺ مثلث وقد دل البرهان الهندسي
على ان الزوايا الثلثة التي للمثلث مساوية للزاويتين القائمتين فالمتميز
فتساوي الزوايا الثلثة التي في القائمتين لازم للماهية المثلثة
سواء وجدت في الذهن او في الخارج لكن جزم العقل باللزوم
بينهما لا يحصل بمجرد تصور المثلث وتصور الزوايا القائمتين

بل الغاية هناك برهان هندسي قال وهناك نظم اقول حاصل ان التقسيم
الى البين وغير البين على ما ذكره ليس بحاصر لوجوه ان المبادر من
كلامهم ان لازم الماهية منحصر فيهما ومن زعم ان مقصودهم منع
الجمع للانفصال الحقيقي لم يأت بما يعتبر به هذات الانظار
قال لجواز توقفه على شيء آخر اقول يعني ان لازم الماهية اذا لم
يمكن تصورها في الجزم باللزوم بينهما وجب ان يتوقف الجزم
على امر مغاير للتصورهما ولا يجب ان يتوقف ذلك الامر الموقوف
عليه على الوسط بل يجوز ان يتوقف شيئا آخر كالحدس او غيره
وتوضيحه ان المحتاج الى الوسط بمعنى المذكور يتوقف قضية نظرية
والذي يكفي تصور طرفيه في الجزم به يتوقف قضية اولية فحاز قال
اللزوم الذي بين الماهية ولازمها اما بديهي اولي واما نظري
يسبب فورد انه يجوز ان لا يتوقف نظريا ولا اوليا بل يتوقف بديهيا
مغايرا للاولى كالحدس والتجربي والهدسي فزاد حصر اللازم

لازم الماهية في البين وغير موجب عليه انا لا نعتبر في مفهوم الغير
البين الاحتياج الى الوسط بل يكتفى بعدم جواز تصور اللازم
مع تصور الملزوم كما في الجزم باللزوم وح يظهر الانحصار فيما
غير البين منقسما الى نظري يفتقر الى الوسط والى بديهي يفتقر الى
امر آخر سوى تصور الطرفين والوسط حال وقد يقال البين على
اللازم اقول هذا هو اللازم الذهني المعتبر في الدلالة الالتزامية
فان لزوم شيء لشيء اما ان يوجب بحسب الوجود الخارجي على معنى انه
يمتنع وجود الشيء الثاني في الخارج منفكا عن وجود الشيء الاول
كالحدوث للجسم ويسمى لزوما خارجيا واما ان يوجب بحسب الوجود
الذهني على انه يمتنع حصول الشيء الثاني في الذهن منفكا عن
حصول الشيء الاول فيه وحاصله انه يمتنع ادراك الثاني بدون
ادراك الاول ويسمى لزوما ذهنيا واما ان يوجب بالنظر الى ماهية
ما بحيث هي هي على معنى انها يمتنع ان توجد بلا احد الوجودين

منفكة عن ذلك اللازم بل اينما وجدت كانت موصوفة به و
يسمى هذا اللازم لازم الماهية فان قلت لازم الماهية ربما
هي هي يجب ان يصير لازما ذهنيا لان الماهية اذا وجدت
في الذهن وجب ان يوجد ذلك اللازم فيه ايضا فيصير لازم
الماهية لازما ذهنيا قطعا فيصير بينا بالمعنى الاخص فلا يجوز
انقسامه الى اللازم البين بالمعنى الاعم وغير البين قلت يجوز
الواجب في لازم الماهية ان يصير يجب اذا وجدت الماهية
في الذهن كانت متصفة به ولا يلزم من ذلك ان يصير اللازم
مدركا شعورا به فان ماهية الملك اذا وجدت في الذهن
كانت موصوفة بجواز ان يعلم شعورا بمعلوم السماوات
المذكورة فصلا عن الجزم بكونها لماهية الملك فليس كل ما
كان حاصلا للماهية المدركة مدركة في الذهن يجب ان يصير
مدركا فان صير الماهية مدركة صفة حاصلة لها هناك مما لا يجب

لايجب الشعور بالتلازم من ادراك امر واحد ادراك امور غير
متناهية بل يجوز ان يعرف لازم الماهية بحيث يلزم من تصورها
الجزم باللزوم بينهما وان لا يعرف كذلك فصح الانقسام الى البين
بالمعنى الاعم وغير البين ويجوز ان يعرف بحيث يلزم من تصور اللزوم
ان الماهية تصورة فيعرف بينا بالمعنى الاخص وان لا يعرف بهذه الجهة
قوله والمعنى الاول اعم اقول اعترض عليه بان المعتبر في الاول
هو كون تصورهما كافيين في الجزم باللزوم والمعتبر في الثاني هو
هو تصور اللزوم كافيا في تصور اللازم لاجل الجزم باللزوم بينهما
وبهذا المقدار لم يبين هو الاعم اذ ربما كان تصور الملزوم كافيا
في تصور اللازم ولا يجوز التصورات كافيين في الجزم باللزوم
ولا بد لنفي ذلك من دليل نعم لو فسر البين بالمعنى الثاني جاز
تصور الملزوم كافيا في تصور اللازم مع الجزم باللزوم بينهما كما
المعنى الثاني اخص من الاول بلا شبهة لكن لم يثبت هذا التقسيم

في كلامهم قول وقولنا فقط اقول وكذا يخرج فصول الاجناس
كالحساس وما فوقه لكن القيد الاخير يخرج الفصول مطلقا اعني فصول
الانواع والاجناس فلذلك استدراج الفصول اليه قول
فقولنا وغير تام يخرج النوع اقول خروج النوع بهذا القيد مما لا شبهة
فيه وكذا خروج فصل النوع كالناطق واما فصول الاجناس
اعني البعيد للانواع فيخرج بالقيد الاخير قول وانما كانت هذه
التعريفات رسوما اقول الماهيات اما حقيقة ان موجودة في الاعيان
واما اعتبارية ان غير موجودة في الاعيان فالحقيقيات قائمة
بين ذاتين نهاوغير متناهية في غاية الاشكال الالتباس للجنس بالعرض
العام والفصل بالخاصة فتعسر التميز بين حدودها ورسومها
المسماة بالحدود والرسوم حقيقة واما الاعتبارات فلا اشكال
فيها لان كل ما هو داخل في مفهوم ما فهو ذاتي لها اما جنس ان كان
مشتركا واما فصل ان لم يكن مشتركا في كل ما ليس داخلا في مفهومها

مها فهو عرضي لها فلا اشتباه بين حدودها ورسومها السمات
بالحدود والرسوم الاسمية قوله حصلت مفهوماتها قوله كما
صرح بذلك الشيخ الرئيس ابو علي في مباحث الجنس في كتاب الشفا
قوله فيتوجه حينئذ اقول ان هذه التعريفات التي هي تفاصيل لتلك
المفهومات التي وصفت الاسماء بازائها حدود اسمية للكليات
لا رسوما اسمية لها لانهم لو كانت تلك الاسماء موضوعة لمفهومات
آخر ملزومات متساوية لهذه المفهومات المذكورة في هذه
التعريفات لكانت رسوما اسمية لها قال وفي تمثيل الكليات
اقول قد سبق انهم ما كانوا يذكرون النطق ويريدون
به الناطق والمطلق فيه الماهية تنبيها على تلك الفائدة
قال لا يصدق على الانسان بالمواطاة اقول بل النطق يصدق
على افراده اعني نطق زيد ونطق عمرو ونطق خالد بالمواطاة
فيتوجه كليا بالقياس اليها واما بالقياس الى افراد الانسان

فلا يلزم اذا اشتق من الناطق او ركب مع ذو او كان ذلك المشتق
او المركب كليا بالفعل ان يكون اذا اضيف الى الانسان يحمل عليه بالمواطاة
وقس عليه الضحاك والمشي ونظايرهما وبعضهم جعل المحمولات
اقسام محمل المواطاة ومحمل الاشتقاق ومحمل التركيب و
لما كان مؤدى الاخيرين واحدا كان جعلهما قسما واحدا اولى
قال فيحصر اقسام الكلي المسبعة على مقتضى تقسيمه لاحد اقول
هذا في غاية الظهور لان المقسم يجب ان يوجد منسوبا الى كل واحد
من اقسامه فاللازم اذا قسم الى الخاصة والعرض العام فاقسامه
اما اللازم الذي هو خاصة واللازم الذي هو عرض عام والمفارق
اذا قسم اليهما كان اقسام المفارق الذي هو خاصة والمفارق
الذي هو عرض عام فالخاصة والعرض العام اللذان هما قسمان
للازم غير الخاصة والعرض العام الذين هما قسمان للمفارق
فاقسام الكلي الخارجي الاربعة على مقتضى تقسيمه هي اراد

اراد حصره في قسمين وجب عليه ان يقسمه اولا الى الخاصة والعرض
العام ثم يقسم كل واحد منهما الى اللازم والمفارق فيظهر حينئذ
انحصار الكلي في خمسة اقسام وهذا يفيد للمصنف ان اللازم ينقسم
الى الخاصة والعرض العام باعتبار الاختصاص بماهية واحدة و
عدم الاختصاص بها والمفارق ينقسم اليهما بهذا الاعتبار ايضا
فعلم ان مفهوم الخاصة هو اللازم والمفارق ما يختص بماهية واحدة
وان مفهوم العرض العام فيهما لا يختص بهما بل يعمهما وبغيرهما فقد رجع
محصول الاقسام الاربعة الى معنيين مطلقين يوجد كل واحد
منهما في اللازم والمفارق فصار الكلي الخارجي منحصرا فيهما فان
لوحظ ظاهر التقسيم كان الاقسام اربعة وان لوحظ الحصر تلك
الاقسام رجعت الى اثنين وبهذا نظم الانظام فحكم بعدم
صحة التفريع والحصر كانه نظر الى زيادة الاقسام وفي المثال فلذلك
فرع عليه تقسيم الانحصار في خمسة قال في مباحث الكلي والجزئي

اول ذكر الجزئي ههنا على سبيل التبعية اذ قد سبق الاشارة
ان نظير لصاحب هذا الفن عرض متعلق بالجزئيات فلا
يبحث عن احوال الجزئي لكنه يصور به اعني بالحقيقي الذي سبق
ذكره والاضافي الذي سيذكره وبين النسبة بين مفهوميه
تتميما للتصوير وربما يبين بين الاضافي والكلي البعض توضيحاً
لتصوير وقال اما ان يجوز ممتنع الوجود في الخارج او ممكن الوجود
فيه اقول وهذا الانكار العام مقيد بجانب الوجود فيقابل
الممتنع كما ذكره ويتناول الواجب كما سيذكره اعني قوله والاول
كالبارئ هو فلا يصح ان يقال ان اراد بالانكار العام
كان متناولا للممتنع لامقابلا له وان اراد بالانكار الانكار
للخاص فلا يندرج تحته الواجب فالحاصل ان الكلي اما معلوم في
الخارج وهو قسمان ممتنع الوجود فيه وممكن الوجود فيه واما
موجود مقتدر الافراد وهو ايضا قسمان فاعلم فافهم انقسام

م الكلي فهي ستة قال كالكوكب السيارة والنفس النطقية
اقول هذا مثال للكلي المتناهي الافراد وغير متناهي الافراد
وما وضع المثل من الكواكب السبعة السيارة والنفوس
الناطقة مثالا للافراد الكلي الكليين المذكورين قال
على مذهب بعض اقول بنى على مذهب من قال بقدم العالم
فان النفوس المجردة الابدان غير متناهية العدد عنده قال
فانه لو كان المفهوم من احدهما اقول اي من الحيوان والكلي فانه قال
اذ اظهر التغاير بين مفهوميهما ظهر التغاير بين كل منهما
وبين المجموع المركب منهما ايضا وحاصل ان مفهوم الحيوان غير
الجوهر القابل للابعاد الثلاثة الحساس المتحرك بالارادة اذ يعرضه
في العقل حالة اعتبارية هي كونه غير مانع من الشركة ونسبة هذا
العارض المسمى بالكلية الى ذلك المعروض في العقل كنسبة البياض
العارض للثوب في الخارج اليه فاذا انتفى من البياض

الابيض المحمول بالمواطاة على الثوب كان هناك معروض هو الثوب
وعارض هو مفهوم الابيض ومجموع مركب من المعروض والعارض
كذلك اذا اشتق من الكلمة الكلي المحمول بالمواطاة على الحيوان
كان هناك ايضا معروض هو مفهوم الحيوان وعارض هو مفهوم
الكلي ومجموع مركب من المعروض والعارض وكما ان مفهوم
الابيض من حيث هو ليس عين مفهوم الثوب ولا جزءا له
هو مفهوم خارج عنه صادق لانه يحمل على الثوب وعلى غيره كذلك
مفهوم الكلي ليس عين مفهوم الحيوان ولا جزءا له بل هو مفهوم
خارج عنه وصادق لان يحمل على الحيوان وعلى غيره من المفهومات
التي تعرضها الكلية في العقل قال فالاول يسمى كليا اقول
يعني مفهوم الحيوان من حيث هو هو قابل على ايراد كان
مفهوم الحيوان من حيث هو كليا طبيعيا فعلى هذا القياس
اذا قلت الحيوان جنس كان مفهوم الحيوان من حيث هو

موجبا طبيعيا فلا فرق اذن بين مفهوم الكلي الطبيعي

ومفهوم الجنس الطبيعي فالصواب ان مفهوم الحيوان

حيث هو معروض لمفهوم الكلي او صالح لكونه معروضا

طبيعي فقد اعتبر في الطبيعي صلاحية العارض مع المعروض فلا

اشكال اذا اعتبر العارض معه بطريق التقييد دون الجزئية

كما في العقل فلا يلزم اتحاد الطبيعي والمعقولي قال لانه المتبادر

انما يتجه عنه اقول يمكن ان يأخذ مفهوم الكلي من حيث هو

بلا اشارة الارادة خصوصية ويورد عليه احكام اليقين تلك

الاحكام عامة شاملة لجميع ما صدق عليه مفهوم الكلي قال اذ

الكلية انما هو مبدأ اقول ان مبدأ الكلي فاراد بالمبدأ المتبادر منه

فان نسبة الكلية الا الكلي كنسبة الضرب والضاربية الا الفاعل

قال والكلي الطبيعي موجود في الخارج اقول ان اريد بجزء موجود

فيه لان كل كلي طبيعي موجود في الخارج اذ من الكليات الطبيعية

ما هو ممتنع الوجود فيه كشريك الباري وما هو معدوم ممكن الوجود
كالعنقاء قوله وهذا مشترك بين اقول يريد ان الجسم
وجود الكلي الطبيعي ايضه خارج عن الفرد وهو من مسائل الملة
الالهية قال ملا وجه اقول قيل الوجه ان يقال وجود الكلي
الطبيعي بكفيه اذ ليس الاشارة اليه موان معرفة وجوده نافعة في
الامثلة الموضحة لقواعد هذا الفن بخلاف الباقيين اذ ليس
يطول الكلام بلا فائدة لذلك استمس ايراد الاول وترك الاخيرين
قال وانا لم يصدق على شئ اصلا فهما متباينان اقول اعترض
عليه بان الشئ والممكن بالامكان العام لا يصدقان على شئ
اصلا لانهما خارج ولا في الذهن فانهما جملا متباينين وجب ان
يصح نقيضهما بان يوجد على ما شاء وهو جاعل لا شئ و
الممكن العام مساويا نوا لم يجملا متباينين فقد دخل في
نقيضهما ما ليس منهما واجيب بتخصيص الدعوى بالكليات الصادقة

فة في نفس الامر على شئ او اشياء او الى ممكنة صدقها كذلك فيما
الكليات الموضية الى ممتنع صدقها في نفس الامر على شئ من الاشياء
خارجا وذهنا فكانه قال الكليتان اللذان يصدقان كل منهما
على شئ بحسب نفس الامر يمكن ان في الاقسام الاربعة وتعليم
القواعد انما يجب بحسب طاقة البشرية وبحسب الاغراض المطلوبة
من الفن ولا غرض لهم في الكليات الموضية بل في الكليات الموجودة
اصالة او الصادقة في نفس الامر على شئ بعينه او لا يمكن الجزم بها
في هذه الاقسام مع رعاية تلك الاحكام قال فان صدقا متساويا
اقول المتبر فيها صدق كل منهما على جميع افراد الاخر ولا يلزم من ذلك
ان يصدقا معا في زمان واحد فان النايم والمستيقظ متساويان
مع امتناع اجتماعهما في زمان واحد وربما يقال المتساويان
انما هو بين النايم في الجملة والمستيقظ في الجملة فان النايم في حال قوته
يصدق عليه انه مستيقظ في الجملة وانه لم يصدق عليه انه مستيقظ

في حال النوم وكذا المستيقظ يصدق عليه في حال يقظته انه نايم
في الجملة فالمتساويان يصدق كل منهما على جميع افراد الآخر وزيد
صدق الاول عليه وتمس على ذلك الصدق المعين في العموم مطلقا
ومن وجه واما اعتبر النسب اقول يعني ان الكليتين قد يتحقق
فيهما النسب الاربع على معنى انه يوجد كليان محصوصان بينهما
تباين كلي وكليان آخران بينهما تساو واعلم هذا فقد تحقق
في الكليتين مطلقا الاقسام الاربعة واما الكلي والجزئي فلا
يوجد فيهما الا قسمان فقط وفي الجزئيين الا قسم واحد ولو قال
المصنف هما متساويان الا كان التقسيم لربما يتوهم جريان جميع هذه
الاقسام الاربعة في كل واحد من الاقسام الثلثة فلما قال الكليان
علم ان ليس حال القسمين الاخيرين كذلك والا كان التخصيص
لغوا فان قلت قد علم مما ذكر عدم جريان النسب الاربع فيهما
لكن لم يعلم ما ذا بينهما من تلك النسب قلت يعلم ذلك بالمقايسة

يستبادر في الالتفات على انه الحق الاصلي معرفة احوال
الكليات بعضها مع بعض قال فانه لا يجوز الا متباينين اقول
فان قلت هذا الضاحك وهذا الكاتب جزئيان متساويان
مصادقان فلا يجوز متباينين قلت انه كان المشار اليه بهذا
الضاحك زيدا مثلا وبهذا الكاتب عمرا وهناك جزئيات
ان كان المشار اليه بهما زيدا مثلا فليس هناك الا جزئي حقيقي
واحد هو ذات زيد لكنه اعتبر معه نارة اضافة الضحك واخرى
اضافة الكتابة وبذلك لم يتعدد الجزئي الحقيقي تعددا حقيقيا
ولم يتغاير تغايرا حقيقيا بل هناك تعدد وتغاير بحسب الاعتبار
والكلام في الجزئيات المتغايرين تغايرا حقيقيا كما هو المتبادر
عن العبارة لان الجزئي الواحد لاعتبارات متعددة فلو عد جزئي
واحد بحسب الجهات والاعتبارات جزئيات متعددة
لزم ان يجوز للجزئي الحقيقي كليا فانا اذا اشرنا الى زيد بهذا الضاحك

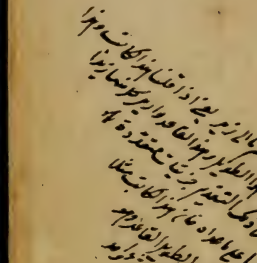

وهذا الطويل وهذا القاعد كان هناك على ذلك التقدير جزئيات
متعددة يصدق كل واحد منها على ما عداه من الجزئيات الكثيرة
فلا يجوز ان نفرض اشتراكهن كثيرين فيفهم كليا قطعا
وامثال هذه السؤالات تختيلات فاسدة يتعظم بها عند العامة ويغتنج بها
لدى مخاصمة تعوذ بالله من شر الوساوس وتهيئات اعمالنا
قال والاكثار بعض الانسان ليس بناطق فيفهم بعض الانسان
ناطقا اقول اورد عليه ان صدق بعض الانسان ناطق كما
سياتي فمن ان البتة المعدولة المحمول اعم من الموجبة المحصلة المحمول
الا ترى ان صدق قولك ليس زيد بلا كاتب لا يستلزم صدق قولك
زيد كاتب لجواز ان يكون زيد معدوما فلا يكون كاتبا ولا لا كاتبا
والسر في ذلك ان الاكثار لا يستلزم وجود المحكوم عليه ضرورة
ان ثبوت مفهوم ووجود او عدمي شيء لا يستلزم وجود ذلك
الشيء بخلاف السلب فانه متى كان ذا كان الموضوع موجودا فان

قال لنا المعدولة والموجبة المحصلة متلازمان كما سيأتي والحال فيما
نحن فيه كذلك لان الاول صادق على موجودات محققة
كالفرس وغيره قلت كذلك لا يجدي محققا نفعا وليس الكلام
في خصوص هذا المثال بل في نقيض المتساويين مطلقا فاذا
لم يصدق نقيضهما على شئ اصلا فهناك لا يلزم الباء مطلقا
لنقيض الشئ والممكن العام فانه الشئ والممكن العام لا يجب
صدقهما على كل مفهوم بحسب نفس الامر امتنع صدق اللاشئ
واللاممكن بحسب نفس الامر على مفهوم من المفهومات فاذا
قلت لو لم يصدق كل لاشئ لا ممكن يصدق بعض اللاشئ ليس
بلا ممكن فيصدق بعض اللاشئ ممكنا الخ المنع المذكور فانه قلت
مفهوم الممكن نقيض لمفهوم اللاممكن فاذا لم يصدق احدهما على
شئ وجب ان يصدق عليه الآخر والا ارتفع النقيضان
معا وهو ح بديهية فانه اورد عليه المنع كان مكابرة غير مسموعة

قلت هذان المفهومات متناقضان اذا اعتبر في انفسهما مع قطع النظر
من غير اعتبار صدقهما على شيء واما اذا اعتبر صدقهما على شيء
حصل هناك قضيتان موجبتان احدهما معدولة والاخرى
محصلة كقولك زيد ممكن زيد لا ممكن ولا تناقض بينهما لانه يجوز
صدق الممكن على شيء سلب صدقه عليه لا صدق سلبه عليه ولا شك
ان المتساويين اذا اعتبر صدقهما على شيء اذ مرجع المتساويين الى موجبتين
كليتين واطراف القضايا اذا اعتبر فيها الصدق على ذات الموضوع
فاذا قلت كل انسان ناطق وكل ناطق انسان فقد اعتبرت
صدقهما على افرادهما وكذلك اذا قلت كل لا انسان لا ناطق
فقد اعتبرت صدق اللاناطق على ذات اللاانسان فاذا اخذت
نقيضه بهذا الاعتبار كان هو سلب صدق اللاناطق على اللاانسان
وهو معنى قولنا بعض اللاانسان ليس بلاناطق لا صدق الناطق
عليه لان الناطق نقيض اللاطق في حالة الافراد من غير الصدق

الصدق على شئ لا في حال اعتبار صدق عليه فقد اكتسبه عليك
نقيضه باعتبار الصدق نقيضه لاباعتباره فوضعت احدهما
مكان الآخر فالمنع متجه بلا مكابرة والمخلص ان يقال انا نأخذ نقيض
المتساويين باعتبار الصدق على شئ فيصير نقيضها سالبتين
هكذا كل ما ليس بانسان فهو ليس بناطق وكل ما ليس بناطق فهو
ليس بانسان فيحصل قضيتان سالبتا الطرفين والموجبة
ان لتا الطرفين لا يقتضي وجود الموضوع بخلاف المعدولة الطرفين
وقد حقق ذلك في موضعه ولنا ايضا ان نخص البحث بما اذا
لم يكن المتساويان شاملين لجميع الاشياء ذهنا وخارجا فان
نقيضهما حينئذ صادقان على موجود اما ذهني او خارجي فتنتهي البرهان
بلا اشتباه لا يقال يلزم تخصيص القواعد لانا نقول تقييدها انما هو
بحسب المقاصد وليس لنا زيادة غرض في معرفة احوال النقائض
الامور العامة اذ ليس في العلوم الكلية قضية موضوعها او محمولها

نقيض الامور الشاملة وهذا الفن آلة لسنك العلوم فلا بأس
بامرار جماعن القاعدة بل اعتبارها يوجب اختلالا في حصر النسب
كما مرفي تساوي نقيض المتساويين كما ذكرنا انفا وفي خبر نقيض
الاخص اعم من نقيض الاعم الاعم ذلك واصلاح هذا الاختلال
يوجب تكلفات بعيدة فلا نه لو لم يصدق نقيض الاخص على كل
ما يصدق عليه نقيض الاعم لصدق عين الاخص على بعض ما يصدق
عليه نقيض الاعم اقول يرد عليه الاعتراض المورد على نقيض
المتساويين كما اشرنا اليه فاذا قلت لو لم يصدق كل
شئ لا انسان يصدق بعض الاشياء ليس بلا انسان فيلزم صدق
بعض الاشياء انسان اذ المراد بقولنا المعدولة المحمولة اعم من
الموجبة المحصلة المحمول فلا يستلزم كما تقرر فان تمسكت بان اللا انسان
مثلا نقيض الانسان فاذا لم يصدق العدم على شئ صدق عليه
الآخر والا ارتفع النقيضان رد بما عرفت من ان نقيض مفهوم

م في نفسه مغايرا بنقيضه باعتبار صدقه والمخلص ما ترقاتل قال
فيصدق الاخص على كل الاعم بعكس النقيض اقول يبنى على طريقة
القدماء وهي ان يجعل نقيض المحمول موضوعا ونقيض الموضوع محمولا
فان الموجبة الكلية ينعكس كنفسها على هذه الطريقة والاشكال
المذكور متوجه عليه ايضا فانا نقول ان كل شئ ممكن بالامكان العام موجبة
كلية ولا يصدق عكسها موجبة لا كلية ولا جزئية لعدم الموضوع
ودفعه ما ترفان قلت عكس النقيض على هذه الطريقة مما لم يقل
المص بحاسيا في فكيف يستدل على اثبات ما ادعاه وايضه
الاستدلال برهاني بما لم يتبين بعد واجيب بان الشارح
نظر الى الواقع وهو صحة تلك الطريقة ولم يكتف ايضه بعكس النقيض
في الاستدلال بل استدل على صحة التمسك به عند المص ايضه واما قوله
هذا برهاني بما لم يتبين بعد فجوابه ان العكس المذكور قريب
الطبع كما في ادرج بنت قال وفي قوله لصدق نقيض الاخص اقول

اجيب بان المدعى نقيض الاعم مطلقا اخص مطلقا من نقيض
الاخص وما جعل جزء من الدليل هو تقييد وتعريف للمدعى لا
عينه فهو بالحقيقة استدلال باثبوت الحد على ثبوت المحدود
وما بعده استدلال على ثبوت الحد ولا يخفى عليك ان المراد بنقيض
المدعى الجزئيين استدل على كل واحد منهما على حدة فالاولى ان
يجعل تقييد الاعم ويقال ليصدق نقيض الاخص على كل ما صدق عليه
نقيض الاعم مزيغ عكس فيخف الكلام تسامح بجعل التقييد بمنزلة
جزء الدليل صورة قال وانما قيد التباين بالكلي اقول قال
اذ لو اطلق التباين ولم يقيد بالكلي لم يلزم من ثبوت التباين
بين نقيضي الامرين بينهما عموم من وجه ثبوت المدعى وهو ان
ليس بين ذلك النقيضين عموم مطلقا ولا من وجه
لاحتمال ان يغير ذلك التباين الثابت بينهما تباينا جزئيا
وان يجامع العموم من وجه لانا حد فرديه قال فيندفع الاشكال

ل لان المدعى انتفاء لزوم العموم وثبوت العموم في محل واحد
لاينافي انتفاء اللزوم كما ان لايثبت العموم في محل آخر فلا
يثبت العموم لازما للنقيضين المذكورين مطلقا او نقول
يعني ان دعوى نسبة العموم بين نقيضها دعوى موجبة كلية و
اذا اورد هناك السلب كان رفعا للايجاب الكلي فيثبت بقاء
جزئية وصدقها لايناف صدق الموجبة الجزئية فاعلم ان
النسبة بين بينها المباينة الجزئية لايقال يلزم من ذلك ان
لايتحقق النسبة بين الكليات في الاربع لانا نقول المباينة الجزئية
متحققة في المباينة الكلية والعموم من وجه فاذا قيل النسبة
هناك هي المباينة الجزئية كان حاصلا ان النسبة في بعض الصور
مباينة كلية وفي بعض آخر عموم من وجه فلم يوجد كلي ان بينهما
نسبة خارجة عن الاربع فلان قيد فقط اجيب عنه
بان معنى كلام المعرفين احد المتباينين يصدق مع نقيض الآخر

فقط اى لا يصدق مع عين الآخر فيصدق احد المتباينين مع
نقيض الآخر ظهر صدق احد النقيضين دون نقيض الآخر وبعدم
صدق احد المتباينين مع عين الآخر ظهر صدق نقيضه مع عين
الآخر فمجموع كلام المص ظهر صدق كل من نقيضى المتباينين
بدون الآخر فقيد فقط لا بد منه وليس معناه ان المباين
الآخر لا يصدق مع نقيض الاول والا كان فاسد الا خالية عن
الفايدة فقط ولا يخفى عليك ان هذه التوجيه وان كان دقيقا
مصحح للطاز خاصة ان قيد فقط متضمنا الا ما تقدم يفيد معنى
صدق كل واحد من المتباينين مع نقيض الآخر الا ان ترك
لفظ كل مع كونه مفيد المعنى المرّ افادة ظاهرة لاجل التقيد
المخرج الامر عن النظر وحمل اللفظ على خلاف المتبادر بتكلف ظ
لكن خارج متعلق بالعبارة دون المعنى وانت تعلم ان الدعوى
اجنبية عن ذلك بان معنى قولهم نقيضا المتباينين

المتباينين متباينان بتاتا جزئيا ان النسبة بين هذين
النقيضين هي التباين الجزئي مجردا عن خصوصه كل واحد
من دوائر التباين الكلي والعموم من وجه اذ لو كانت التباين
الجزئي بينهما في جميع الصور فهي احدى الخصوصيتين كالتباين
الكلي مثلا لكان النسبة بينهما حينئذ الخصوصية اذ لا يقال ان النسبة
بين القرس والانسان او بين الطيلسان والابيض هو التباين
الجزئي مع ثبوته هناك قطعا بل يقال النسبة بين الاولين هي التباين
الكلي وبين الاخرين هي العموم من وجه ويعلم من ذلك ثبوت
التباين الجزئي في الموضعين ولا شك ان المدعى هذا المقدار لانهم
الا بان يبين ان نقيض المتباينين قولا يتصادقان اصلا
وقد يتصادقان فلا يتصور التباين الجزئي بينهما مفيد الخصوص
التباين الكلي في جميع الصور ولا بخصوص العموم من وجه في جميعها
بل يثبت في بعضها في ضمن المباينة الكلية وفي بعضها في ضمن

العموم من وجه فالنسبة بين نقيضي المتباينين هي التباين الكلي
بحر داعن خصوصية كل فرد منه وهو المطلوب وهذا الكلام لا شبهة
فيه قيل انما المصنف ان يقتضي الامر بين الذين بينهما عموم
من وجه وقد يتباينان في بعض الصور تباينا كليا وظهر ان بينهما
قد يتميز عموما من وجه كالحيوان والابيض فاذا ضم ذلك
الى ما ذكره في نقيض المتباينين من صدق عين كل واحد منهما مع
نقيض الآخر فانه جار فيهما ايضا ظهر ان النسبة بينهما التباين
الكلي بحر داعن خصوصية كل فرد منه او نقول لغو او لا يتصور النسبة
بينهما هي العموم من وجه لان الوهم يتبادر الى ان النسبة بين النقيضين
هي العموم من وجه ايضا فبالغ في نفيه حيث ضم اليه نفي العموم
مطلقا ولم يتعرض للنسبة بينهما هناك لانها يعلم مما ذكره
في نقيض المتباينين بعينه لان نقيضهما انما يتصادقان اصلا
على شيء كنقيض الاعم وعين الاخص كان بينهما مباينة كلية

الحيوان
الانسان

كلية وان تصادقا بينهما عموم من وجه ضرورة كل واحد من
العينين مع نقيض الآخر وايا ما كان فلا يلزم ان لا يصح اتصاف
النسبة بينهما وسوء بصدد بيانها وبازاء الكلي الحقيقي آه
فان قلت المتبادر مما ذكره ان الكلي الاضافي معنى واحد
حقيقي والاخر اضافي على قياس الجزئي وفيه بحث لان
الامتياز من معنى الجزئي وهو احدهما حقيقيا والاخر اضافيا
امر مكشوف على ما بينه واما الكلي فليس يظهر له معنى متغاير
كذلك فان معناه المقدم الذي سماه ههنا كليا حقيقيا هو
الصالح للغرض الاشتراك بين كثيرين ولا شك ان امر النسبة
لا يعقل الا بالقياس الى كثيرين فاذا اراد بالكلي الاضافي
هذا المعنى فليس للكلي اذن معنى واحد يراد به معنى آخر فلم يتبين
قلت اراد به معنى آخر وقد بينه بقوله وهو الاعم من شيء ومعنا
اذن يندرج كثرة شيء آخر والشيء بالاندراج ما يتصور بمجرد الفرض

حتى يرجع الى المعنى الاول بعينه بل ما يجوز بحسب نفس الامر
فالكلى الحقيقى ما صلح لان يندرج تحته شئ آخر بحسب فرض العقل
سواء امكن الاندراج فى نفس الامر اولا والكلى الاضافى ما اندرج
تحته شئ آخر فى نفس الامر فيظهر اخص من الكلى الحقيقى
فعلمنا بهذين الاول ان الكلى الحقيقى قد لا يمكن اندراج
شئ تحته كالكل الكلى بالفرضية ولا يتصور ذلك فى الاضافى
الثانية ان الكلى الحقيقى ربما امكن اندراج شئ تحته ولم يندرج
بالفعل لا ذهنا ولا خارجا ولا يتوقع الاضافى من الاندراج
بالفعل وانما خص هذا المعنى بالاضافى لان الاضافية اظهر
من الاضافة فى المعنى الاول وليس بالحقيقى لكونه مقابلا للجزئى
الحقيقى على ان صلاحية فرض الاشتراك بين كثيرين قد يناقش
فى كونها اضافية وان كان تعقلها موقوفا على تعقل الغير كما
ان تعقل المنع من فرض الاشتراك بين كثيرين موقوف على

على تعقل الغير مع انه ليس اضافيا لان تحققه لا يتوقف على تعقل
الغير ومع هذا يجوز تسميته بالحقيقي ظاهرة وعلى هذا فالجزئي الاضافي
ما اذا درج بالفعل تحت غيره ولو قلنا الجزئي الاضافي ما امكن اندراجه
تحت شئ كان الكلي الاضافي ما امكن اندراج شئ تحته ويجوز ايضا
اعم من الكلي الحقيقي لكن بمرتبة واحدة ولا يصح ان يقال
الجزئي الاضافي ما امكن فرض اندراجه تحت شئ آخر حتى يلزم
ان الكلي الاضافي ما امكن فرض اندراج شئ آخر تحته فيرجع الى
الغير الحقيقي كما مر واعلم ان صحيح تفسير الجزئي بما ذكرنا لانه لا يقال
للفرس انه جزئي اضافي للانسان مع امكان فرض الاندراج
فانك يتضح لك ان الحق ان الكلي ايضا له مفهومان احدهما حقيقي
يقابل مفهوم الجزئي الحقيقي تقابل العدم والملكة وليس موقوفا
تعقله على تعقل الغير مستلزما لكونه اضافيا كما في الجزئي الحقيقي
بعينه على ما عرفت وثانيهما اضافي يقابل الجزئي الاضافي

تقابل التضايف وان لطال بين الكليتين في النسبة عكس
ما بين الجزئيين فالكلي الاضافي اخص من الحقيقي كما مر وان الجزئي
الاضافي اعم من الحقيقي كما سبق وفي تعريف الجزئي الاضافي
نظر لانا ان اردنا بالجزئي الاضافي والكلي الاضافي متضايفين
لانا نعني بالجزئي الاضافي الخاص ومعنى الكلي الاضافي العام وذلك
لما عرفت من ان معنى الجزئي الاضافي هو المندرج تحت غيره
وهذا هو معنى الخاص بعينه ومعنى الكلي الاضافي هو المندرج تحته شيء
آخر وهذا هو معنى العام بعينه فالخاص والجزئي الاضافي هو
المندرج بمعنى واحد وكذلك العام والكلي الاضافي بمعنى واحد ولا شك
ان الخاص والعام متضايفان مشهورا كالاب والابن و
انهما الخصوص والعموم متضايفان حقيقيا كالابوة والبنوة
والمتضايفان لا يعقلان الا معا ولا يجوز ان يذكر احدهما في تعريف
الآخر والا لكان بعقله متقدما على تقدم ضرورة انه يتعقل المعرف و

واجزاءه مقدم على تعقل المعرف فان قلت المذكور في تعريف الجزء
الاضافي هو الاعم لا العام الذي هو بمعنى الكلي الاضافي حتى يلزم
ذكر احد المتضايفين في تعريف الاخر قلت تعقل الاعم يتوقف
على تعقل العام الذي هو المضايف مع ان المقصود بالاعم والاخص
ههنا هو العام والخاص لا بمعنى التفصيل والزيادة في العموم و
الخصوص لكن على هذا يلزم تعريف الجزء الاضافي بالخاص
الذي هو بمعناه فيلزم تعريف الشيء بنفسه وبمتضايفه معا
وعلى الاول يلزم تعريف بالاخص الذي يتوقف تعقله على تعقل
الخاص فيلزم تعريف الشيء بما يتوقف على معرفته وبما يتوقف
على معرفة متضايفه والمخلص في التعريف من وجهين الاول
تعريف الشيء بنفسه او بما يتوقف على معرفة الشيء والثاني
تعريفه بمضايفه او بما يتوقف على معرفة متضايفه ولا شك
ان المخلص الاول اقوى من الثاني فالاولى ان لا يقدم على الثاني

وحده وايضا يلزم ان لا يجوز تعريفه بالاخص من اجل شئ كما ذكره
الشارح صحيحا لاستعماله على الخلل الاول قطعا هذا وقد قيل
في جواب النظر ان الخص وكر المضاف فيهما معا هو الاخص والاعم
في تعريف شئ واحد هو الجزئي الاضافي ولا محذور فيه لك
وليس شئ لان هذا القايل ان سلم ان معنى الجزئي الاضافي هو
الخاص ومعنى الكلي الاضافي هو العام كما ذكرت شيئا فالنظر وارد
مع زيادة كما عرفت وان لم يسلم فالجواب هو ذلك لانا
ذكرنا وسلمنا فان لم يرد المعترض بما ذكره تعريف الجزئي الاضافي
بل اراد ذكر كلام من احكامه يمكن ان تستنبط عنه تعريف وحينئذ يرتفع
الاشكال اصلا الا ان المقام يدل على قصد التعريف ظاهرا

وهذا منقوض بواجب الوجود اذ ليست الخصوصية
المقدسة لا بمفهومه فانه كلي كما تقرر واجيب عن هذا النقض بان
مناط الكلية والجزئية هو الوجود الذهني كما صرح به وليس في شئ

شان الوجود المعين الذي هو الواجب الوجود لذاته ان يحصل
في الذهن حتى متصف بالجزئية بل لا يعقل الا بوجوه كلية يختص
في شخص ورد بان منع الجزئي ما كان بحيث لو حصل في الذهن
لمنع وهذا منع قولهم كل معلوم اما ان يمنع الحاد لم يرد به كونه
معلوما بالفعل وذلك لا يتوقف على الحصول بالفعل في الذهن
ولا على امكان حصوله فالجزئي الحقيقي بهذا المعنى يصدق عليه الوجب
كما لا يخفى وايضا المنع الحصول في الذهن هو كونه فانه لا ذاته على
وجه مخصوص يعرض له الجزئية فانه يمتنع فنظر بما ذكر
النسبة بين الجزئي وبما ذكرت النسبة بين الكليين والنسبة
بين الجزئي الحقيقي وهو كل واحد منهما من الكليين فالبينة
واما النسبة بين الجزئي الاضافي وبين كل واحد منهما فالعموم من
وجه لصدق الجزئي الاضافي على الجزئي الحقيقي بدونهما وصدقهما
بدون في المعلومات الثلاثة وتصادق الكلي والجزئي الاضافي

على الكليات المتوسطة لان نوعيه اعنى نوعيه هذا النوع
نسبة واضافة الى بيته وبين افراده فليس تقتسم فيها الحقيقة
افراده وتشاؤما اتحاد حقيقة في تلك الافراد فلذلك
يسمى الحقيقي واما النوع الآخر اعنى الاضافي فلا يتوقف نوعيته
من اندراجه مع نوع آخر تحت جنس فيتصور متضايفان ويقال
ذلك ان الجنس للانواع تمام الماهية المشتركة بين الماهيات المختلفة
في الحقيقة ومقولا عليها في جواب ما هو فلا شك ان كل
واحد من تلك الماهيات المندرجة تحته موصوفة بان يقال
عليها وعلى غيرها الجنس في جواب ما هو وهذه الصفة ثابتة لها
بالقياس الى الجنس الذي اندرجت تحته كما ان صفة الجنسية ثابتة
للجنس القياس الى ما اندرج تحته من الماهيات التي هي انواع الجنس
والنوع المندرج تحته متضايفان كالاب والابن لان جنس
الكليات لا يتم حدودها هذا اشارة الى ما سبق من ان الذكور

المذكور في تعريف الكلي حدود اسميه لها لا رسوما كما يتوهم
واذا كانت حدودا كانت حدودا تامة كما هو الظاهر فلا يدرج
ذلك الجنس اعني الكلي هنا رعاية لطريق القوم في تعريف الكلي و
اذ الاعتبار الكلي في مفهوم النوع الاضافي كما في اضافاتها احدها
بالقياس الى ما تحته من افراده كالكلب والاخر بالقياس
الى الجنس الذي فوقه كالحيوان والنوع الحقيقي ذو اضافة واحدة با
لقياس الى ما تحته فقط كما عرفت فان الجنس لا يقال
الجنس كالحيوان مثلا وان كان مقولا ومحمولا على الفصل كالناطق
وعلى الخاصة كالضاحك وعلى العرض العام كالماشي لكن لا
جواب بما هو اذ ليس الحيوان تمام المشترك ولا ذاتيا لهذه الثلاثة
وكل واحد منها وان كان ماهية كلية يقال عليه وعلى غير الجنس
لكنه لا في جواب ما هو فخرج عن حد النوع الاضافي بهذا القيد
وهو النوع المقيد بالشخص اي الشخص هو النوع الحقيقي بمنع

من وقوع الشركة فيه فعن زيد مثلا الماهية الانسانية وامر
آخر به صار زيدا نفا من وقوع الشركة فيه وذلك الامر
يسمى تشخصا وتعينا ويجوز حمل العالي عليه بواسطة
السافل وذلك لان الحيوان ما لم يصر انسانا لم يكن محمولا
على زيد فان الحيوان الذي ليس انسانا لا يحمل عليه اصلا
فاعتبار الاولية هذا القيد وان اخرج الصنف من الحد
اخرج النوع ايضا عنه بالقياس الى الاجناس البعيدة ويلزم
ان لا يجوز الانشاء نوعا للجسم النامي ولا للجسم ولا للجواهر مع
انه يسمى نوع الانواع لكونه نوعا لكل واحد من الانواع
التي فوقه وايضا النوع لما كان مضايفا للجنس فاذا اعتبر في
النوع القول الاولى فلا بد من اعتباره في الجنس ايضا والا
لم يكن مضايفا ويلزم ان لا يجوز الاجناس البعيدة اجناسا
للماهية التي هي بعيدة بالقياس اليها فالاولى ان يترك قيد

قيد الاولية ويخرج الصنف بقيد آخر ويقال النوع الاضافي
كلي مقول في جواب ما هو يقال عليه وعلى غيره المجنس في جواب
ما هو والاكان النوع الحقيقي جنسا وذلك لان
النوع الحقيقي لو كان تمام ماهية جميع افراده ولو فرضنا ان
فوقه كليا آخر هو ايضا تمام ماهية افراده لم يكن ان يجوز تمام
الماهية بالقياس الى كل فرد من افراده والا كان الذي تحته
المشتمل عليه مع زيادة مشتملا على امر زايد على حقيقة افراد ده
فلا يجوز نوعا حقيقيا بل صنفا فتعين ان يجوز العوفاني
تمام ماهية الشركة لا المختصة فيجوز جنسا وقد فرضناه نوعا
حقيقيا فانه هو هو فيجب ان الانسان لو كان تمام ماهية كل
فرد من افراده فلو فرضنا ان الحيوان مثلا كذلك لوجب ان
يجوز الحيوان تمام ماهية كل فرد من افراد الانسان فيلزم ان يجوز
لكل فرد ماهيات مختلفات لكل فرد واحدة منها تمام ماهية

المختصة بوجود لك مع ان تمام ماهية شئ واحد لا يتصور فيه
تعدد لانه لو لم يكن احدهما جزءا للاخر لم يكن شئ منهما تمام
ماهية بينه بل جزء منهما وان كان احدهما جزءا للاخر لم يكن
الجزء تمام الماهية وح ان كان الحيوان تمام الماهية كان الانسان
المشتمل على الحيوانية وزيادة صنفا لاشتماله على امر كلى زايد
على ماهية افراده وان كان الانسان واحده تمام الماهية المختصة
لم يكن الحيوان الا تمام الماهية المشتركة فيكون جنسا وقد فرضناه
نوعا حقيقيا فظهر ان النوع الحقيقى لا يجوز فوق نوع حقيقى
ولا تحته واما النوع الحقيقى بالقياس الى الاضافى فيجوز ان يجوز
تحته كالانسان تحت الحيوان ولا يجوز ان يجوز فوقه لان النوع الاضافى
اما نوع حقيقى واما جنس والنوع الحقيقى لا يجوز ان يجوز فوقه
شئ منهما لما مر ويجوز ايضا ان لا يجوز نوع الحقيقى تحت نوع
اخر اصلا كالعقل كما سياتى والنوع الحقيقى مقيسا الى

الى النوع الحقيقي لا يعرف الا مفردا ومقيسا الى النوع الاضافي
اما مفردا واما مضافا والاضافي مقيسا الى النوع الحقيقي اما
مفردا ان لم يكن تحته نوع حقيقي ايضا كالانسان واما عاليا كالحيوان واما الاضافي مقيسا الى الاضافي فمراتبه اربع وانما
جعل المفرد من المراتب وان لم يكن واقعا في المرتبة نظرا
الى ان الافراد باعتبار عدم الترتيب ففيه ملاحظة الترتيب
عدما كما ان في غيره ملاحظة الترتيب وجودا ان قلنا ان
الجامع جنس هذا المثال انما يتم بحيثيتين احديهما ان
العقول العشرة متفقة بالحقيقة وثانيهما ان الجامع جنس لها
كذلك الاجناس مترتب اشار بلفظ قد الى
ان الترتيب في الاجناس مما لا يجب كما لا يجب في الانواع ايضا
وكما يصير نوع اضافي لا نوع فوقه ولا تحته فيصير نوعا مفردا غير
واقع في سلسلة الترتيب كذلك يصير جنس لا جنس فوقه ولا تحته

فيجوز موجودا غير واقع في سلسلة الترتيب فمثل هذا ينبغي
لا يعد من المراتب ويجعل المراتب منحصرة في ثلثة كما فعله بعضهم
الا انهم سامحوا فعدوه من المراتب فنظرا الى ما ذكرنا من
انه اعتبار افراده يحوج الى ملاحظة الترتيب عدوا واغاقال
في الانواع منازلة وفي الاجناس بمقاعدة لان ترتيب
الانواع هو ان يجوز هناك نوع ونوع فوق نوع ونوع نوع نوع
فلا شك ان نوع النوع يجوز كذلك لان موجوديته بالقياس
الى ما فوقه فالشيء انما يجوز نوع نوع اذا كان تحت ذلك النوع
وهكذا فيجوز الترتيب على سبيل التنازل من زعم الاخص
وترتيب الاجناس هو ان يثبت هناك جنس وجنس جنس
وجنس جنس جنس ولا شك ان جنس الجنس يجوز فوقه لان
جنسية الشيء بالقياس الى ما تحته فالشيء انما يجوز جنس جنس اذا
كان فوق ذلك الجنس وهكذا فيجوز الترتيب على سبيل التصاعد

عدم خاص الى العام ثم اعلم ان النوع السافل مع مراتب
الانواع مباين جميع مراتب الاجناس فانه لا يصير الا نوعا
حقيقيا فيستحيل ان يصير جنسا او الجنس العالي مباين
جميع مراتب الانواع لانه لا يصير فوقه جنس فيستحيل ان يصير نوعا
وبين كل واحد من النوع العالي والمتوسط وبين كل واحد من الجنس
المتوسط والسافل عموم من وجه وعليك باستخراج الامثلة
لا يقال لم قدمت ان التمثيل الاول مبني على
اتفاق العقول في الحقيقة وهو في الجواهر ليس جنسا لها فيستحيل
صحتها معا والجواب عنه انا لم نرد من التمثيل هو التفهيم فانه
طابق الواقع فذاك والا لم يضر اذ كيفية الفرض مضبوطة
فيما لم يوجد لمثال في الوجود ظاهرا لانه ان للنوع مبينين
حاصلا فالمراد ان بينهما ان النسبة بين المعنيين
اي العموم من وجه لكنه لما كان القدماء يتوهمون الاضافي اعم مطلقا

رد اولا قولهم في صورة دعوى اعم من قولهم ثم بين ان النسبة
بينهما هي العموم من وجه فهنا مسئلتان احداهما ان النسبة
بينهما هي العموم من وجه وهذا هو الحق الاصلي وما يتبادر
قولهم صريحا وذلك لاتمام هذا الرد للمبالغة فيه حتى لا يتوهم
قولهم صحيحا بيان ان النسبة هي العموم من وجه لكان يفهم من
ذلك رد قولهم لكن ضمنا لا صريحا وما تبادر قولهم في صورة
دعوى اعم من قولهم وذلك انهم زعموا ان الاضافة اعم مطلقا
فرد هذا القول هو ان يقال ليس الاضافي اعم مطلقا لجواز ان يكون الحقيقي
بدون الاضافي كما في الحقايق البسيطة والمراد ما هو اعم
من قولهم وهو ان النسبة بينهما العموم مطلقا فقال ليس بينهما
عموم وخصوص من وجه مطلقا واذا بطل ما هو اعم من قولهم بطل
قولهم لان الاعم لازم للاخص وبطلان اللازم يستلزم
لبطلان الملزوم وانما اختار في رد قولهم هذه الطريقة

بقة مبالغة فى الرد كانه قال ليس شئ بينهما اعم من الاخر فضلاً
عن ان يجوز الاضافة اعم منه فقوله ورود ذلك ان مذهب القدماء
وقوله اعم صفة لدعوى ان تلك الدعوى اعم من مذهبهم وقوله
وهى ان تلك الصورة بل الدعوى التى هى اعم واقول ان ليس ان هذا
المنفى فانه رد تلك الدعوى لا عينها قال كالخاتم المطابق
البسيط اقول يعنى المطابق البسيط التى هى تمام ماهية افرادها
قال كالعقل والنفس اقول هذا انما يصح اذا لم يكن للجوهر جنساً
لهما حتى يتصور كونهما بسيطين ومع ذلك فلا يجوز
كل منهما تمام ماهية افراده حتى يجوز نوعا حقيقيا غير مندرج
تحت جنس فلا يجوز نوعا اضافيا واحدا نوعيا فى كلا
المقامين يجوز الجوهر جنسا للاخرة ويكون بينهما مختلف الافراد
فى الحقيقة قال والوحدة والنقطة اقول هذا ايضا انما يصح
اذا كان كل منهما تمام ماهية افراده ولم يندرجا تحت جنس

جنس اصلا وقد ياتى فى الوضعيين بالعنه ف المعول فى جواب
ماهو الدال على الماهية المسئول عنها بالمطابقة اقول يعنى اذا سئل عن ماهية
ما هى يجاب بلفظ دال عليها مطابقة ولا يجوز ان يجاب بما يدل
عليها تضمنا فلا يقال الهندى فى جواب ما زيد ولا بما يدل عليها
التزاما فلا يقال الكاتب مثلا فى جواب ما زيد كل ذلك للاحتياط
فى الجواب عن السؤال بما هو اذ ربما ينتقل الذهن من الدال المتضمن
على الماهية الى الجزء الاخر من مفهوم ذلك الدال فيفوت ذلك المهم
وكذا ربما ينتقل الذهن من الدال بالالتزام عليها الى لازم آخر
له فيفوت المهم ولا يعتمد فى فهم المهم على القرينة لجواز خفائها
على السامع وهذا المقدار كاف باعتبار الاصطلاح على ان
لا يذكر الماهية فى جواب ما هو الا بلفظ دال عليها مطابقة واما جزء
المعنى فى جواب ما هو فذلك انما يتصور اذا كانت الماهية
المسئول عنها مركبة فيجوز ان يدل عليها مطابقة وهو ظاهر او يدل

يدل عليه بقضا ولا محذور فيه لان جميع الاجزاء متصورة ولا يجوز
ان يدل عليها التزاما لجواز الانتقال من ذلك الدال على الجزء با
الالتزام الى لازم آخر ولا يعتد على القرينة لما عرفت فظهر ان المطابقة
معتبرة في جواب ما هو كلا وجزءا وان التضمن يجوز كلا ومنع جزءا
وان الالتزام يجوز كلا وجزءا هذا في جواب ما هو واما التصديقات
فقد قيل ان الالتزام يجوز فيها ايضا كما في جواب ما هو وكذلك
ايضا احتياطا فيها والاولى جوازه فيها مع ظهور القرينة المعينة
للمقصود قال واما سمي واقعا تخصيص الواقع في الطرفين بالجزء
الدلول عليه مطابقة وتخصيص الداخل في الجواب بالجزء المدلول
عليه بتضمنا اصطلاح والمناسبة في التسمية مرعية
فان الواقع مناسب بالمدلول مطابقة والداخل مناسب بالمدلول
تضمنا اذ كان لكل واحد منهما مناسبة مع كل من الجزئين
ما فيانه منقسم بمقتضى قسمه قد يقوم من الناطق مثلا

يقسم الحيوان الى قسمين فانها اعتبرت غير ناطق تسمى الحيوان حاصل من
انضمام عدم النطق اليه كما ان الناطق تسمى به حاصل من انضمام النطق
اليه فاذا قسم الحيوان الى هذين القسمين كان هناك امران منقسما
له كل واحد منهما فحصل قسم واحد له وكان من قال ان الناطق يقسم
الحيوان الى قسمين نظر الى ان الحيوان اذا قيس الى الناطق وجودا
وعدما حصل له قسمان كما ان من عد المركب من الانواع والاجناس في
المراتب نظر الى مثل ذلك قال والمتوسطات سواء كانت انواعا
اقول ما يذكر النوع العالي لا ندراجه في الجنس المتوسط والجنس السافل
لا ندراجه في النوع المتوسط قال وكل فصل يقوم نوع العالي اقول اراد
بالعالي ههنا العرفاني وبالسافل النحاتي. لما مر من ان العالي
ما هو فوق الجميع والسافل ما هو تحت الجميع قال لانه قد بينت ان
جميع مقومات الكل اقول وذلك لان العالي لما كان مقوما للسافل
كان جميع مقوماته فصولا كانت اجناسا مقومات للسافل قطعا

قطعا قال فلو كان جميع مقومات السافل اقول ان جميع فصول
المقومة لان الكلام فيها فان قلت فعلى هذا لا يلزم عدم الفرق
بين السافل والعالي جواز ان يجوز في السافل سوى الفصول
المقومة المشتركة بينه وبين العالي فرض امر آخر به يمتاز عن العالي
قلت ليس في السافل وراء ما هية العالي الا الفصول المقومة
للسافل واذا فرضت مشتركة اتحد السافل والعالي ماهية مثلا
في الانسان وراء الجوهر الا الفصول المقومة للانسان والمقسم للجوهر
هي قابل الابعاد والنامي والمحساس المتحرك بالارادة والناطق
وكذا ليس في الانسان وراء الجسم الا فصول مقومة ومقسم الجسم
هي الكمية الاخيرة وليس فيه بعضه وراء الجسم النامي الا فصلان مقومان
لها الاخير ان وليس فيه بعضه وراء الحيوان الا فصل واحد هو الناطق
فانه اذا ترتبت الاجناس كان الذي تحت الجنس الاعلى مركبا منه
ومن فصله وهكذا فلا يتميز الشيء السافل عن الذي فوقه الا بما هو فصل مقوم

له فاذا فرض كونه مشتركا بين فوق اصلا قال والمعقول السارح
وهو المعرف ما يستلزم اقول اراد بما يجوز تصوره بطريق النظر وصلا
الى تصور الشئ وامتيازه وبهذا القيد يفهم اعتباره مما تقدم
من انه الموصل بالنظر الى التصور سيما قوله سارحا وكيف لا يجوز
معتبرا والحق من الفن بيان طريق اكتساب التصورات والتصديقات
ومع هذا القيد لا ينتقض بما تصور المعرف يستلزم تصور معرفه
فينتقض حد المعرف به ولا بان ملتصور الماهية يستلزم تصور
لوازمها البتة المعتبرة في دلالة الالتزام اذ ليس شئ من هذين
الاستلزامين بطريق النظر والاكتساب قال وليس بتصور
الشئ اقول قد تبين عدم ان تصور الشئ المكتسب من القول
السارح قد يجوز بالكنه كما في الحد التام وقد يجوز بغير الكنه كما
في غير الحد التام واما تصور المعرف والكاسب فانما كان هذا
تاما فلا بد ان يجوز بالكنه لان تصور الماهية بالكنه لا يحصل الا من

من تصور جميع اجزائها بالكنه وان كان غير الحد التام فجاز ان
يجهز بالكنه وان لا يجوز ومنهم من توهم ان الحد التام قد يحصل
بغير تصورات الاجزاء بالكنه فان يكفي فيه تصور الاجزاء مفصلة
اما بالكنه او بغيره وليس شيء فان اذا لم يكن بعض الاجزاء معلوما
لم يكن الماهية معلومة بالكنه قطعا فاذا والالكان الاعم مشتركا
اعلم ان الحد قد يعتبر في الحرف ان يجوز موصلا الى
الحرف او يجوز ميز الحرف عن جميع ما عداه من غير ان يوصل الى
كنهه ولذلك حكموا بان الاعم والاخص لا يصلحان للتعريف فصلا
والصواب ان المعتبر في الحرف كونه موصلا الى تصور الشيء
اما بالكنه او بوجه ما سواء كان مع التصور بوجه ما تميزه
عن جميع ما عداه او عن بعض ما عداه اولا يمكن ان يجهز الشيء
متصورا مع عدم الامتياز عن بعض ما عداه والا فالامتياز
عن الكل فلا يجب ولا شك انه كما يجوز تصور الشيء بالكنه كسبيا

محتاجا الى معرف كذلك بتصوره بوجه ما سواء كان هو امتيازه
عن جميع ما عداه او عن بعض ما عداه يعني كسبيا متصورا بوجه
اعم او اخص اذ كان كسبيا لا يكتسب الا بالاعم او الاخص فهذا
يصلح ان للتعريف في الجملة اما امتيازه عن جميع ما عداه فقد
قد عرفت انه ذلك غير واجب الا ان المتأخرين لما رأوا ان
التصور الذي يمتاز به المتصور عن بعض ما عداه في غاية النقصان
لم يلتفتوا اليه وسووا طوا المساوات بين المعرف والمعرف واوجبوا الاعم
والاخص عن صلاحية التعريف بهما واما المباين فلما كان ابعد
من الاعم والاخص كانوا اولى بان لا يفيد تميزا تاما مع ان اللفظ
انما لا يفيد تميزا اصلا وان افاد اضمحلا بعيدا ان يكون تميزا تاما في
الجملة وابعد منه افادته تميزا تاما بان يكون بين المتباينين خصوصية
يقتضي الانتقال من احدهما الى الآخر قال ولا الى انه اخص لكونه
اخفى اقول هذا موقوف على ان يكون العام ذاتيا للخاص وليس كذلك

معقولا بالكنه واما اذا لم يكن ذاتيا او كان ذاتيا ولم يكن الخاص معقولا
بالكنه لم يلزم من وجوده في العقل وجود العام فيه قال وايضا شرط
تحقق الخاص اقول هذا كسبب الوجود في الخاص مسلم فانه كلما
تحقق الخاص في الخارج تحقق العام فيه واما كسبب الوجود الذهني
فلا اذ جاز ان يتعقل الخاص ولا يتعقل العام كما مر آنفا قال فانه
اذا صدق قولنا كل ما صدق عليه الموصوف اقول وذلك لان الموجبة
الكلية الثانية عكس نقيض للموجبة الكلية الاولى على طريقة المتقدمين
قال وبالعكس اقول وذلك لان الاولى ايضا عكس نقيض الثانية
على طريقهم فكل واحد منهما مستلزم للاخر وفائدة قوله وبالعكس
اثبات اللزوم من الطرف الآخر لثبوت الملازمة الى ادعاها
بقوله وهو ملازم للكلية الثانية قال يعني هو الكل المشتمل على الذاتيات
اقول وذلك لان في ذاتيات كل شئ ما يخصه ويميزه عن جميع اغياره
فيتم كلية العام بواسطة اشتماله على الذاتي المميز ما نعم قد يقول
خ

اغيار المحدود فيه وكذا الحد الناقص ثم ذكر فيه الذاتي المميز فيلزم
ما تعارف دخول الاغيار فيه والحق بيان المناسبة بين المعنى الاصطلاحي
والمعنى اللغوي فلا يرد ان الرسم ايضا فيه منع دخول الاغيار فيه
فينبغي ان يسمى حدا واعلم ان ارباب العربية والاصول يستعملون
الحد بمعنى الحرف وكثيرا ما يقع الغلط بسبب الغفلة عن اختلاف
الاصطلاحين واعلم ايضا ان حقايق الموجودة بقدر
الاطلاع على ذاتياتها والتمييز بينها وبين عرضياتها تقتربا تاما
واصلا الى حد التعذر فان الجنس يشبه بالعرض العام والفصل
بالخاصة ولذلك ترى رأيس القوم يستصعب تحديد الاشياء
واما المفهومات اللغوية والاصطلاحية فامرها سهل فان اللفظ
اذا وضع في اللغة او الاصطلاح لمفهوم مركب فاكان داخلا
فيه كان ذاتيا له وما كان خارجا عنه كان عرضيا فتحديد المفهومات
في غاية السهولة وحدودها ورسومها اسمى حدود واوسع بالحقيقة

لحقيقة قال لان الغرض من التعريف اقول ان المعنى من التعريف
انما يتميز المعرف عما عداه والعرض العام لا مدخل له في التمييز فلا
يصلح معرفا ولا جزء معرف لهذا الغرض واما الاطلاع على ما
هو ذاتي له سواء كان جميع الذاتيات او بعضها والعرض لا
مدخل له في معرفة الشيء بما هو ذاتي فلا يصلح معرفا ولا جزء معرف
لهذا الغرض الآخر فسقط العرض العام من الاعتبار في باب
التعريفات وانما ذكر في باب الكليات لاستيفاء اقسام الكلي
واما الجنس فهو وان لم يكن له مدخل في التمييز لكن له مدخل في الاطلاع
على الماهية بما هو ذاتي لها فلذلك اعتبر مع الفصل في الخاصة وههنا
بحث وهو ان تميز الشيء قد يعرف عن جميع ما عداه وقد يعرف عن
بعضه والعرض العام قد يفيد التمييز الناقص فينبغي ان يعتبر في التعريفات
قلنا قلت المعتبر هو التمييز الاول بناء على اشتراط المساواة ثم
قد عرفت الكلام على ذلك الاشتراط على انا نقول حينئذ ان لا يعرف

العرض العام معرفا لان لا يتصور خواص المعروف وليفه قد يتصور
الاطلاع على الشيء بما هو عرض له مطلوبا وان كان هذا الاطلاع
عليه دون الاطلاع عليه بما هو ذاتي له فان تصور الشيء قد
يتصور بوجوه متفاوتة بعضها اكمل من بعض فالصواب
ان المركب من العرض العام والخاصة رسم ناقص لكنه اقوى من الخاصة
وحدها وان المركب من الفصل القريب ناقص لكنه اكمل من الفصل
وحده وكذلك المركب من الفصل والخاصة ناقص هو اكمل
من العرض العام والفصل واما قوله فلا حاجة الى ضم الخاصة
فرفيع بان التميز الحاصل منهما معا اقوى من التميز الحاصل من
الفصل وحده فاذا اريد هذا التميز الاقوى احتيج الى ضم الخاصة
الى الفصل كتعريف الحركة بما ليس بسكون اذ الحركة و
السكون في مرتبة واحدة فتعرف الحركة بعرف السكون وبالعكس و
هذا انما يصح اذا لم يجعل السكون عبارة عن عدم الحركة والا كان

لكان السور اخفى من الحركة لا مساويا فاذا امتنع تعريف
الشئ بما يساويه في المعرفة والجهالة كان امتناع تعريفه بما
هو اخفى منه اولى بل وليس دور مصرحا بل وذلك لظهور
الدور فيه واذا زاد المرتبة على واحدة استر الدور هناك
فلذلك ليس دور مضمرا وفساد الدور المضمر اكثر من الدور المصرح
اذ في الدور المصرح يلزم تقدم الشئ على نفسه بمرتبتين وفي
المضمر بمراتب فكان افحش قال اسطقس اقول اصل
المركب واغا سمي العناصر الاربع اسطقسات لانها اصول المركبات
من الحيوانات والنباتات والمعادن واعلم ان استعمال
الالفاظ المجازية اردى لتبادر الذهن منها الى غير المعنى المقصود
لولا القرينة وفي الاستخ اكى تردد بين الحق وبين ما ليس
بمقصود لكن يحتمل ان يحمل اللفظ على غير المقصود فيكون اردى
من استعمال الالفاظ المرتبة اذ لا يفهم هناك شئ اصلا فالخلل

هو الاحتياج الى الاستفسار فيطول المسافة بلا طائل
فنامل قد وقع الفراغ من تسويد هذه النسخة السيد الشريف
على الشرح اللطيف في بلدة آمد
في شهر محرم الحرام سنة عشرين ومائة والف
من هجرة من له العز والشرف وانا الفقير
الحقير راكب المحن تارك الوطن
محمد حافظ بن علي بن
محمد عفى عنهم آمين

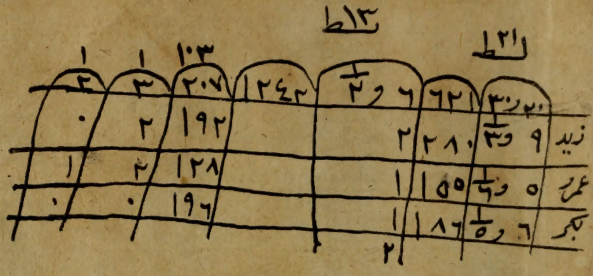
١٣ط
١٢١ط
١ ١ ١٠٣
٢ ٣ ٢٠٧ ١٢٤٢ ٦ ٣ ٦٢ ٣٠ ٢٠
٠ ٢ ١٩٢ ٢ ٢٨٠ ٩ ٣
١ ٢ ١٢٨ ١ ١٥٥ ٥ ٦
٠ ٠ ١٩٦ ١ ٨٦ ٦ ٥
٢